

مكتبة  
البلد



خليل عبد الكريج

# الجد ورالتاريخية للشريعة الإسلامية

عَلَيْكُم مَّا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ  
عَلَيْكُمُ الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ  
عَلَيْكُمْ طَلَقُ الْأَنْوَارِ  
عَلَيْكُمُ الشَّفَاكَةُ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ  
عَلَيْكُمُ الْوَدُودُ حَفظُ الْبَوَارِ  
عَلَيْكُمُ الْحِدْرُ لَا يُشَارِكُ  
عَلَيْكُمُ الْغَرْوَسَيْدُ





لِجَذْرِ التَّارِيخِيَّةِ  
لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الناشر  
سينا للنشر  
المدير المسؤول  
رأفة عهد العظيم

١٨ ش ضريح سعد - القصر العيني  
القاهرة - ج ٢٠ م ٤٠  
ت: ٣٥٤٧٧٧٨

الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية  
الطبعة الأولى . ١٩٩

الفيلسوف : عصاد حلبيم  
الإخراج الفنى : إيناس حسن

**الجذور والتاريخية  
للسُّنْنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**

**خليل عبد الكريم**





## الأهـمـاء

إلى زوجتي الحبيبة التي منذ نيف وثلاثين عاماً تشتكى لـ (طوب الأرض) إنصرافى للقراءة والإطلاع والبحث وتؤكد أن لو كان معها ثلاث [ضرائر] لكان أهون عليها ومع ذلك ظلت مثلاً فريداً للزوجة المخلصة الودود فجزاها الله عنى خير الجزاء.

خليل



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

دأب كثير من [=الدعاة] على نعت الفترة السابقة على البعثة المحمدية بنعوت بشعة ووصف عرب الجزيرة في ذلك الوقت بأوصاف كريهة حتى ترسخ في الأذهان أن تلك الحقبة لم تكن سوى مجموعة من الظلاميات والجهالات والأضاليل وأن أهلها ليسوا إلا حفنة من المتباهين التخلين، عديمي الفكر فاقدى الثقافة فاسدى الخلق، وهم [=الدعاة] يتوهون بأن ذلك يخدم الإسلام: خاصة وأن القرآن الكريم قد وصف تلك الفترة بـ[المجاهلية]- والأمر على النقيض إذ أنهم بذلك يسيئون للإسلام، فمن السخف لو كان الأمر كذلك أن يخاطب القرآن قوماً ويعادلهم وهم على تلك الحال وأنت تخرج من قراءة آيات المحوار أنهم كانوا على قدر وفيه من قوة العارضة ونكن من المعاورة، وفيهم كان الخصم والخلاف؟

لم [هذه المسائل المفضلة التي يتفق الفلاسفة فيها حياتهم دون أن يوفقا إلى حلها : في البعد، في الخلق، في إمكان الإتصال بين الله والناس في المعجزة وما إلى ذلك]<sup>(١)</sup> ويتساءل العميد قاتلا [أفتهنن قوماً يجادلون في هذه الأشياء، جداً لأنفسه القرآن بالقوة ويشهد لأصحابه بالمهارة أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والقباوة والغلظة والمشونة؟]<sup>(٢)</sup> ثم يجيب

١- د. طه حسين «في الشعر المجاهلي»، ص: ٢ - مطبعة دار الكتاب المصرية التاهرة -  
الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.  
٢- المرجع السابق ذات الصفة.

[كلا لم يكونوا جهالاً ولا أغيباء ولا غلاظاً ولا أصحاب حياة خشنة جافية وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وهيئه لين ونعمة] (٢)

### هذه واحدة

والثانية أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلاً :

[قل فاتروا بسورة مثلك] (٤٠)؛ [قل فاتروا بعشرين سوراً مثله مفترقات] (٤١)، والتحدي لا يكمن للضعف المفلوك [تحديث فلانا إذا هاربه في فعل ونأزعته الفله] (٦١) ولا يكمن ذلك إلا من الأقران الأكفاء، فلا يتصور أن تتحدى الولايات المتحدة الأمريكية دولة من العالم الثالث ولكنها قد تتحدى الإتحاد السوفيياتي أو الصين الشعبية في القوة العسكرية واليابان في التجارة والاقتصاد ولا يعقل أن يتحدى بطل العالم في رياضة ما لا يعبأ مغمسراً إنه إذا فعل سيكون موضع سخرية الجميع.

إن تحدي القرآن له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من التقدم في الناحية التي تحداهم فيها وهي الناحية البلاغية والمعرفية والثقافية وهي تمثل جانباً هاماً من المواريثات التي توزن بها أقدار الشعوب. أما الثالثة والأخيرة فهي أن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة واستعار العديد من الأنظمة التي كانت سائدة بينهم في شتى المجالات :

---

٣- المرجع السابق ذات الصفحة.

٤- سورة يومن الآية / ٣٨.

٥- سورة هود الآية / ١٣.

٦- المختار من صالح اللغة.

الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية [= المقرقة] والسياسية واللسانية، إننى أعرف أن علماً، الإجتماع يرون أن [التنظيم الاجتماعي] أو [الحياة الاجتماعية] تجمع ذلك كلـه، وأنه يكفى أن يقال [الإجتماعية] ولكننى قصدت التمييز بينها ليدرك القارئ المدى الواسع للبصمات العربية فى الإسلام بل إن هناك مجالاً يحرص [الدعاة] على إغفاله أو التعميم عليه حينما يضطرون أن يذكروا - فى عجلة- ما ورثه الإسلام من القبائل العربية التى كانت موجودة إبان ظهوره فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى - وهذا المجال هو [الدينى] أو [التعبدى] فالكثير من القراء قد يدهش عندما يعرف أن الإسلام قد أخذ من [المجاهلية] كثيراً من الشئون الدينية أو التعبدية :

أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة وتقديس شهر رمضان وحرمة الأشهر الحرام وثلاثة حدود : الزنا والسرقة وشرب الخمر وشطرأً كبيراً من المسئولية الجزائية مثل التقادص والدية والقسامة والعاقلة... الخ.

وفي باقى المجالات : أخذ بعضها وترك البعض الآخر وفي أحيان كان يعدل فيها إما بالزيادة أو النقص وفي أحيان أخرى كان يستعير [النظام] بأكمله دون تحويل فقط يغير إسمه.

والموضوع الذى نبحثه هنا هو محاولة الكشف عن الموروث أو الميراث العربى الذى ورثه الإسلام عن عرب الجزيرة وذلك بقصد فهم الإسلام فهماً صحيحاً - والحق أنها محاولة رائدة ولاشك أنها ستحمل فى طياتها ماتنوه

به دائماً الأعمال الرائدة من قصور ذلك أن الموضوع يحتاج إلى كتبية من الباحثين تختص كل سرية منها بفرع خاص حتى تكتمل الصورة ويستوفى الموضوع حقه من التسخيص ومن العرض الشامل الكامل.

وفي رأينا المقاوض أنه أمر على درجة بالغة الخطورة من الأهمية لأن مثل تلك الدراسة سوف تكون المفتاح المنهجي للفهم الصحيح للإسلام وخاصة للمواضيع المثارة الآن في الساحة الإسلامية مثل : الشورى والخلافة والمحجوب والتقارب والنظرة إلى المرأة وعملها (طبعاً خارج المنزل) والأحزاب والمعارضة ونظم الحكم... الخ.

ف بما لا جدال فيه أن حياة القبائل العربية قبيل الإسلام خاصة في وسط الجزيرة هذه الحياة في كافة قسماتها التي سردنا شطرًا منها كانت هي [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] للأنظمة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن نضيف أنه عندما يستشكل على المرء قراءة عبارة في [الملتقى] أو [المبيضة] فإنه يرجع إلى [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] ليتفقه معناها أو يصل إلى مرماها.

ومن هنا تتبع أهمية الدعوة التي نطلقها بضرورة دراسة المجتمع العربي قبيل الإسلام دراسة علمية مسأنية ومستقصبة لشئون مناحيه.

## وَضْلَةٌ

العرب مادة الإسلام مقوله منسوبة إلى القاروقي عمر (رضي الله عنه)؛  
ومادة الشئ أصله ومعدنه وقوامه، والإسلام يدين للعرب بالكثير :  
بالنبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي بلغ رسالته  
والصحابه (رضي الله عنهم) الذين آذروه وضحوا بأموالهم ودمائهم في  
سبيله، وبالكعبة التي يتوجه إليها المسلمون في كل صلاة فريضة ونافلة  
وتتضمنها مكة المكرمة وهي مدينة عربية عريقة، وبأبناء القبائل العربية الذين  
حملوا على كواهلهم أعباء الفتوحات التي كانت السبب المباشر في نشر  
الإسلام من إسبانيا غرباً حتى الصين شرقاً، وبلغة العرب التي وسعت كتابه  
(= الإسلام) وهو القرآن الكريم، وأظهرت إعجازه ومن ثم ساهمت في  
خلوده.

وقد فسر العميد د / طه حسين مقوله عمر [العرب مادة الإسلام] بأنهم  
كانوا [مصدر قوته العسكرية]<sup>(٧)</sup> وهو تفسير إنحصر على جانب يسير وترك  
باقي الجوانب بل أخطرها ألا وهو أن العرب هم مصدر الكثير من الأحكام  
والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التي جاء بها الإسلام أو شرعها حتى

٧ - د / طه حسين - الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان - ص ٩ - الطبعة العاشرة  
١٩٨٤ دار المعارف مصر.

يمكنا أن نؤكد ونعن على ثقة شديدة بأن الإسلام ورث من العرب الشع  
الوفير بل البالغ الوفرة في كافة المناحي :

التعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمحرقية... الخ  
والإهاطة بهذا الميراث أمر تنوء به العصبة أو لو القوة من الباحثين  
والدارسين وسنحاول أن نورد فيما يلى طرفاً يسيراً أو شطراً ضئيلاً منه بقدر  
الطاقة ونأمل أن يكون مرشداً أو مقتاحاً لأبحاث أو دراسات تحبظ بأطرافه  
وتلم شتاته.

**الباب الأول**  
**الشجائر التجريبية**



## الفصل الأول

# الشحائر التحريمية الموروثة من القبائل العربية

ونبدأ بـ [الناحية التعبدية] أو [الشعائر التعبدية] :-

### (١) تعظيم البيت الحرام [الكعبة] والبلد الحرام :

على الرغم من وجود إحدى وعشرين كعبة - قبل الإسلام - في جزيرة العرب فإن القبائل العربية قاطبة أجمعـت على تقديس [كعبة مكة] وحرست أشد الحرص على الحج إليها، يستوى في ذلك من القبائل من كانت لديها كعبة خاصة مثل غطفان أم لا :

[فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله .. رجال بنوه من قريش وجرهم] (٨)

بل إن الأخبار وردت أن عدداً من القبائل انتشرت بين أبنائها اليهودية والنصرانية ومع ذلك كانت شارك في موسم الحج، ومن شدة تقديسهم للكعبة أن الرجل منهم كان يرى قاتل أبيه في البيت الحرام فلا يمسه بسوء وقال ابن الكلبي في كتابه [الأصنام] كان العرب يعظمون الكعبة ومكة ويسيرون على إرث أبيهم إسماعيل من تعظيم الكعبة والحج والإعتمار.

وكان العرب يجعلون أهل مكة [قريشا] ويكررونهم ويسمونهم [أهل الحرم] وكان الإصهار إليهم يعتبر شرفاً لا يتناول إليه إلا بعض شيوخ القبائل وأهل الرفعة فيهم -

٨- زهير بن أبي سلس في معلقته - توفي سنة ٤٥ هـ (قبل الهجرة).

وجاء الإسلام فأبقى على تقدس الكعبة ومكة وأطلق عليهما القرآن الكريم العديدين ألقاب التشريف المعروفة والتي لاترى موجباً لذكرها وجعلها كما كانت أماناً وأماناً [ومن دخله كان آمناً]<sup>(١)</sup> كذلك يعتبر الانساب إلى قريش هو الذؤابة العليا في المكانة والشرف حتى إن بعض المذاهب الفقهية تبيح طلاق القرشية وخاصة الهاشمية إذا تزوجت من غير قوشى [هاشمى] لعدم الكفاءة.

[ولَا تكون العرب كثرواً قريشاً وموالى لا يكونون كفواً للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup> و[خطب سلمان بنت عمر رضي الله عنه فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك]<sup>(٣)</sup> وسلمان المذكور هو سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أحد كبار الصحابة وموضع رضي الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان يقول : [سلمان من آل البيت] ولكن ذلك كله لم يشفع له وإن [لم يتفق] له أن تزوج بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لانه ليس عربياً وليس قريشاً.

#### (٤) الحج والعمرة :

كان العرب - قبل الإسلام - يحجون في شهر ذي الحجة من كل عام [يرحلون إليها إلى مكة من كل مكان من الجزيرة في موسم الحج من كل عام لتأدية فريضة الحج]<sup>(٤)</sup>

- ٩- سورة آل عمران الآية /٩٧ .
- ١- شمس الدين السرخسي (أحد أئمة الفقارة الحنفي) / في «المبسوط» المجلد الثالث «باب النكاح البكر - باب الأكثار»، ص ٢٤، طبعة ٦٥٤، ١٩٨٦م / دار المعرفة بيروت .
- ١١- المرجع نفسه ص ٢٢.....
- ١٢- د/ على حسني الحريوطلى «الكعبة على مر العصور» ص ٢٤ - عدد إقرار ٢٩١ مارس ١٩٦٧ دار المعارف بمصر.

**وكانوا يقومون بهذه المذاهب من المذاهب التي يقوم بها المسلمين حتى اليوم :**

التبليبة [مع وجود بعض عبارات فيها شرك بالله تبارك وتعالى] والإحرام وإارتداه، ملابس الإحرام وسوق الهدى وإشعارة والوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة والتوجه إلى منى لرمي الجمرات ونحر الهدى والطواف حول الكعبة [أيضاً] سبعة أشواط [الم تزد أو تنقص في الإسلام] وتقبيل المجر الأسود [تعظيم له] والسعى بين الصفا والمروة وكانوا أيضاً يسمون اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية] ويقفون بعرفات في النافع وتبدأ من العاشر أيام منى ورمي الجمار وكانوا [أيضاً] يسمونها [أيام التشريق] كما كان يعتمدون في غير أشهر الحج.

وجاء الإسلام وورث من العرب [قبله] هذه الفرضية بهذه المذاهب ونفس العسميات ولكنها ظهرت من مظاهر الشرك مثل العبارات التي كانت تتضمنها التبليبة عندهم - وتهى [= الإسلام] عن طواف العرايا وكان بعض العرب يفعل ذلك لا من باب الانحلال الخلقي كما يحاول أن يوهم بعض [الدعاة] ، ولكنهم لشدة تقديسهم للكعبة ولحجرها الأسود يهابون أن يطوفوا بها [= بالكببة] أو يقبلوه [= الحجر الأسود] بالشياطين التي قارقو فيها ذنوبها أو أفعالاً لا تناسب مقامهما وكان بعضهم يشتري من القرشيين ثياباً يطوف بها باعتبار أنهم [= أبناء قريش] من [الخمس] - بعض الماء وسكن الميم أي المتطهرين والمتسلدين في العبادة.

### (٣) تقدیس شهر رمضان :

آيات الذکر الحکیم التی ترفع من شأن شهر رمضان وتعلی من قدره مشهورة ومعروفة [شهر رمضان الذي أتزل فيه القرآن هدی للناس] (١٢) وفيه [ليلة القدر خیر من ألف شهر] (١٣) - وتقدیس هذا الشہر ([الفضیل]) ما ورثه الإسلام عن العرب - معدن الإسلام ومادته - فقد كان المتخلفون - سوف تتحدث عنهم فيما بعد - يفعلون ذلك ومنهم عبد المطلب جد النبي العربي محمد (صلی الله علیه وسلم) إذ نقل اليه الإخباريون أنه إذا جاء رمضان شد متزرة وطلع إلى [غار حراء] وتحنث فيه وأمر باطعام المساكين طوال الشہر وكذلك زید بن عمر وبن نفیل (عم الفاروق عمر بن الخطاب - رضی الله عنه-) وهو أيضاً أحد المخلفاء - (١٤)

### (٤) تحریم الأشهر الحرام :

كانت العرب قاطبة تعتبر أشهر ذى القعدة وذى الحجۃ ومحرم ورجب أشهر حراماً لأنها الأشهر التي يقع فيها موسم الحج إلى أكبر الكعبات وأقدسها كعبة مکة وهي [ذو القعدة وذو الحجۃ والمحرم] أما رجب فهو شهر العمرة فهى ثلاثة سرد وواحد فرد وقيل إن سبب التسمية أن العرب كانت لا تستحل القتال فيها إلا حیاناً خشعاً وطیئاً فانهما كانوا يستحلاته في الشہور كلها.

١٣- سورة البقرة الآية / ١٨٥ .

١٤- سورة القدر الآية / ٣ .

١٥- د/ سید محمود القمی «دور الحزب الهاشمی والعقيدة الحینفیة فی التمهید للثبات دولة العرب الإسلامية»، ص ٧٦ - الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار سینا للنشر.

وكان القتال كثيراً ما ينشب بين القبائل لأسباب عديدة منها اعتباره كمورد رزق وكان يسمى الغزو أو الغارة وهو من العلامات المميزة للحياة القبلية - فاتخذت الأشهر الأربعة المذكورة فرصة لوقف القتال والأداء الحج والعمرة - ولما جاء الإسلام أبقى على شعيرة تحرير هذه الأشهر بذاتها وحرم القتال فيها (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير) <sup>(١٦)</sup> و(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) <sup>(١٧)</sup> وما زلتنا حتى الأن نسمع عن [الرجبية] وهي العمرة التي تتم في شهر رجب، الذي كان يسميه العرب [الفرد] وهذه التسمية أيضاً مازالت معروفة.

#### (٤) تعظيم إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) :

يحكى العرب أن أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم هو إسماعيل حين أتى مكة وتزل بعمرهم فانطقه الله بكلامهم وكان كلامهم العربية و[قال هشام وسنت العرب إسماعيل «عرق الشري»] يريدون أنه راسخ محتد وقال قوم سمع بذلك لأن آباء لم تضره النار كما لا تضر الشري <sup>(١٨)</sup>.

لما جاء الإسلام أقر تعظيم إسماعيل (عليه السلام)؛ ففي سن ابن ماجة في كتاب الجهاد [رميا بنى إسماعيل فإن آباكم كان راما]؛ وفي القرآن الكريم [وأذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد] <sup>(١٩)</sup>.

١٦- سورة البقرة الآية/١٩٤.

١٧- سورة المائدة الآية/٥.

١٨- البلاذري في «أنساب الأشراف» - الجزء الأول ص١ - تحقيق د/ محمد حميد الله - طبع دار المعارف بمصر ١٩٥٩ م.

١٩- سورة مرث米 الآية/٥٤.

كذلك كان العرب الأقدمون يعتقدون أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - هما اللذان أقاما بناء الكعبة في مكة المكرمة وفرضوا لهم الحج [وهم بعد يعظمون الكعبة ويسيرون على إرث إبراهيم وإسماعيل] (٢٠) أي العرب الأقدمون السابقون على ظهور الإسلام، وسبق أن ذكرنا أن الكلبي في كتابه (الأصنام) أخبر أنهم كانوا يعظمون الكعبة ويحجون ويعتمرون على إرث أبيهم إسماعيل (عليه السلام) فلما جاء الإسلام تبنى إعتقداد بناء إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) لکعبه مكة [وإذا برفع إبراهيم التواعد من البيت وإسماعيل] (٢١) بل إن مقام إبراهيم الذي يحتوى على قدم إبراهيم التي إنطاعت في الحجر أثناء بناء الكعبة - هذا المقام - موضع تقديس من المسلمين إذيسن لل الحاج أن يصلى عنده ركعتين بعد فراغه من طواف القدوم [واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] (٢٢) وهذه الآية إحدى آيات ثلاث نزلت بموافقة [أي باقتراح] من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [عن أنس قال قال عمر وافقتنى فى ثلاث ورافقتنى ربى فى ثلاث، قلت يا رسول الله «لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى» فأنزل الله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»] (٢٣) والذي لانشك فيه أن إقتراح [يسمه الإمام أبو الفرج الجوزي موافقة] عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نابع مما ورثه قبل الإسلام من

-٢- د/ محمد إبراهيم القبوس «الفكر الدينى الجاهلى» ص ٢٢ - الطبعة الأولى ١٩٨٣ دار المعارف مصر.

-٣- سورة البقرة الآية / ١٢٧ .

-٤- سورة البقرة / ١٢٥ .

-٥- الحافظ الإمام أبو الفرج الجوزي ت ٥٩٧ هـ «تاريخ عمر بن الخطاب» قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي ص ٣٢ - بدون تاريخ، الناشر مكتبة السلام العالمية - الفلكي / القاهرة.

العرب من تعظيم الجد إبراهيم (عليه السلام) ومن تقدیس الہیت الحرام والکعبۃ.

#### (٦) الإجتماع العام..... يوم الجمعة:

[قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لوثى وكان أول من سمى الجمعة : جمعة، وكان يقال له (يوم الجمعة) (يوم العروبة)<sup>(٢٤)</sup> ولما جاء الإسلام أخذ الأنصار في يشرب - المدينة فيما بعد - بهذا التقليد، وقيل إن أول من جمّع المسلمين في المدينة هو أسعد بن زراة (رضي الله عنه) وقيل إنه مصعب بن عمير (رضي الله عنه) ولما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مكة أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم يتخذوا في موضع منه مسجداً فجمّع به الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخطب أول خطبة له بالمدينة<sup>(٢٥)</sup> ثم نزل قول الله تبارك وتعالى [يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع إن كنتم تعلمون]<sup>(٢٦)</sup>؛

هذه بعض الشعائر [الدينية] أو [التعبدية] التي استعارها الإسلام من القبائل العربية وسوف نذكر في فصل قادم خصصناه له [الخنفية] شعائر دينية أخرى انتقلت من المحنفين [معتنق الخنفية] إلى الإسلام أو إذا شئت قلت إن الإسلام وافق ما قبله ووافق [الخنفاء] في تلك الشعائر كما وافق الله جل شأنه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ثلاث مواضع

٢٤- القرطبي في «المجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة الجمعة.

٢٥- المرجع السابق.

٢٦- سورة الجمعة الآية ٩/.

أنزل فيها ثلاثة آيات، وفي بعض الشعائر عدّل الإسلام من الشعائر [الدينية] التي كانت سائدة لدى العرب سابقته حتى تتواءم وعقيدة التوحيد جوهر الرسالة المحمدية ولكن هذا التعديل أو التحوير لا يطمس المعالم الرئيسية لتلك الشعائر ولا يمحو فضل من جاسوا بها.

## الفصل الثاني الشهائر التعبوية الموروثة عن الحنفية

ظهرت حركة دينية ذات حضور متميز قبل الإسلام في قرى الحجاز الثلاث على الأخص، بشرّبها في يثرب : أبو عامر الراهن وفي الطائف أمية بن أبي الصلت - الشاعر ومن سادات ثقيف - أما في مكة فكان لها عدة دعاء منهم : زيد بن عمرو بن نفيل [= عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه] وورقة بن نوفل [= ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها] وعبد الله بن جحش [= ابن أخت حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه] وكعب بن لؤي بن غالب [= الجد الأعلى للرسول - صلى الله عليه وسلم] ويرى كثير من الإخباريين أن عبد المطلب [= الجد المباشر للرسول صلى الله عليه وسلم] كان منهم ويذهب / د. سيد محمود القمني أنه أستاذ الحنفية وزعيمها<sup>(٢٧)</sup>، وتسمى تلك الحركة الدينية [الحنفية] وأطلق على أصحابها [الحنفاء] وهم [جماعة من العقلاء العرب سمت نفوسهم عن عبادة الأوثان ولم يجنحوا إلى اليهودية أو النصرانية إنما قالوا بوحدانية الله]<sup>(٢٨)</sup> وكانوا يرون أن [الدين عند الله الحنفية] ملة إبراهيم - عليه

-٢٧- د/ سيد محمود القمني - مرجع سابق.

-٢٨- د/ السيد عبد العزيز سالم «دراسات في تاريخ العرب» العرب قبل الإسلام (١)

ص٤٣٨ - بدون تأريخ الناشر مؤسسة شباب الجامعات / الإسكندرية.

السلام - ولم تكن الحركة محصورة في المجاز فحسب بل انتشرت في أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية، إذنقرأ ضمن أسماء [المتحفدين] :

أسعد أبو كرب الحميري، وزهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور وصاحب إحدى المعلقات السبع، وعثمان بن الحارث وغيرهم واضح أنها ضمت شعراً كباراً مثل أمية وزهيراً والشاعر في ذلك العهد كان يمثل قمة الوعى وذروة الثقافة، وينذهب الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد إلى أن [المتحفدين] هم من الحكماء وطلاب هداية ولا يصح القول بأن واحداً منهم تهود أو تنصر وخلاصة رأيه فيهم : (أنهم كانوا يعرفون أن الإيمان بالإله الواحد أهدى وأحكم من الإيمان بالنصب والأوثان) <sup>(٢٩)</sup> وفي معتقدهم أن الوحدانية هي دين الخليل إبراهيم - عليه السلام - [وعلى الرغم من ضعف هذه الحركة وضيق حيزها فإنها كانت بLarry ذات وجود] <sup>(٣٠)</sup> أما وجودها فهو واضح ما يكون في الآثار التي خلفها والسنن التي استنها أولئك [المتحفداء] نذكر منها على سبيل المثال :-

- التقدور من عبادة الأصنام والتخلُّف عن المشاركة في أعيادها ومواسمها.
- بـ- تحريم الأضحى التي تذبح لها [= للأصنام] وعدم أكل لحومها.

- ٢٩ - عباس محمود العقاد «مطلع النور أو طواف العيادة المحمدية» ص ١٠ - الطبعة الأولى بدون تاريخ / مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
- ٣٠ - مولاي محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لأشاعة الإسلام به لاهور «محمد رسول الله» ص ٢٥ - ترجمة مصطفى فهمي وعبد الحميد جردة السحار - الطبعة الأولى بدون تاريخ - لجنة النشر للجامعيين - مكتبة مصر.

جـ- تحريم الربا .

ـ- تحريم شرب الماء وحد شاربها .

ـ- تحريم الزنا وحد من تكميمه .

وـ- الإعتكاف في غار حراء [التحثث] في شهر رمضان والإكثار من عمل البر وإطعام المساكين طواله، فعل ذلك على الأخص عبد المطلب [الجد المباشر للرسول - صلى الله عليه وسلم -] وزيد بن عمرو بن نفيل [عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -].

زـ- قطع يد السارق وأمر به عبد المطلب [جد النبي - صلى الله عليه وسلم -] وهو أستاذ الحنفية وزعيم المحتذفين برأي د / سيد محمود القمي.

حـ- تحريم أكل الميتة والدم وسلم المحتذرين .

طـ- التهـى عن وادـ المـنـات وـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ تـرـيـتـهـنـ .

[حدثنا ابن سعد في الطبقات الكبرى ح / ٣ ص ٣٨١] :

أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل « ابن عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - » كان يحيى المزودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل إبنته : مهلاً لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها فياخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيفتك مؤونتها [٣١] وكان سعيد ابن أحد أبرز المحتذفين وكان يفعل ذلك بتأثير من تعاليم أبيه [زيد بن عمرو] وسيراً على

٣١- د / راشد البراوي « القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة » هامش ص ٢٥٥ - طبعة ١٩٧٥ / دار النهضة العربية / القاهرة .

نهجها.

ى- الصوم

ك- الإختتان.

ل- الفسل من الجنابة.

م- الإيمان بالبعث والنشور والحساب وأن من يعمل صالحاً يدخل الجنة  
ومن يعمل سرماً فيالى السعير.

ن- كل هذا يوصل إلى الشعيرة الرئيسية التي أجمع عليها [الحنفاء]  
وهي الإيمان بالله واحد والدعوة إلى عبادته، كما يمكن أن يقال إن التوحيد  
الذي ندى إليه [المتحنفون] هو الذي حملهم إلى تشرع تلك السنن<sup>(٣٢)</sup>.  
ويبيّن بيسر وسهولة أن الإسلام تبني تلك السنن والعقائد والشعائر أو  
يتعجب الإمام الحافظ أبي الفرج الموزي رأفthem [الإسلام] عليها فيما بعد  
ويشربها ودعا إليها من بين ما يشربه ودعا إليه.

---

٣٢- لمزيد من الإطلاع على [الحركة أو المقيدة الجنينية] عليك بالدراسة القصيدة التي  
كتبها د/ سيد محمود القمني في هذا الموضوع والتي أشرنا إليها تفضيلاً في الهاشم  
رقم (١٥).

الباب الثاني  
الشحائر الاجتماعية



## الفصل الأول الرقى والتحاويف

الرقية هي العودة التي يرجى بها المريض، ورقى المريض رقياً [بفتح الراء وضمها] عوده فهو راقٍ وكان العرب الأقدمون مثل كثير من الأمم السابقة «يتداوون بالرقى والعزائم وذلك لأن الطب في أول أمره إختلط بالكهانة والسحر وكان من ضمن مهام الكاهن معالجة المرض بـ[الرقى والسحر والعزم] ومن أمثلة الرقى التي كان يرجى بها كهان مصر القديمة أدعية إلى الإلهة [إيزيس] أن تشفى المريض من المرض كما شفت [حوريس] من [ست] وكانت لدى قدامى المصريين عزائم لإخراج الأرواح الشريرة التي تسبب الأمراض على حد زعمهم، فالمثل كان العرب قبل الإسلام يتلون العزم لأصنامهم ويرقون لإخراج الجن والشياطين - وهكذا تشابهت الشعوب القديمة في إتخاذ الرقى والعزم كطريقة لعلاج المرضي وذلك قبل إكتشاف وسائل الطب الحديث والطرق العلمية الصحيحة والتي ساهم في الوصول إليها العديد من الأمم<sup>(٣٣)</sup>، وأكثر ما استعملت العرب الرقى قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) في الشفاء من لدغ الشعban والعقرب والنملة وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقى في [المجاهيلية] من النملة وهي من باباين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهاجرت إلى المدينة وفيها طلب منها محمد (صلى

<sup>(٣٣)</sup> جورج زيدان «تاريخ العدن الإسلامي» [الفصل العرب قبل الإسلام - الطب]  
<sup>(٣٤)</sup> - الطبعة الأولى ١٩٠٤ مطبعة الهلال - الفجالة [مصر].

الله عليه وسلم) أن تعلم رقية النملة لزوجه أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضي الله عنها) لأن كلمات الرقية لم يكن بها شرك<sup>(٣٤)</sup> وكان آل حزم من يرثون من الحبة وعند مالدغ بعض أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من عمارة بن حزم أن يرقى به بعد ما راجع معه [نص الرقية] فوجد أنه لا يأس به<sup>(٣٥)</sup> وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن جماعة من الصحابة كانوا في سفرة وتزلوا على حى من أحياء العرب فلدغ سيد ذلك الحى فرقاه أحد الصحابة بـ [الحمد لله رب العالمين] أى بـ [فاتحة الكتاب] فشفى فأعطاه قطبيعاً من الفنم فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذكروا له القصة أقرهم على ذلك [= الرقية] وطلب منهم أن يقتسموا القطبيع الذى أعطاهم لهم سيد الحى أجرأ أو جعلأ وأن يعطوه [= النبي (صلى الله عليه وسلم)] سهمه فيه، وفي سنن ابن ماجة [خير الدوا ، القرآن].

كذلك كانت عرب ما قبل الإسلام تؤمن بالحسد وتأثير الحاسد في المحسود وجاء الإسلام وأقر ذلك [قل أعدوا برب الفلق... ومن شر حاسد إذا حسد]<sup>(٣٦)</sup> كما كان العرب في تلك الفترة يعتقدون في [العين] وهي بخلاف الحسد ويرى ابن قيم الجوزية أن [كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن]<sup>(٣٧)</sup> وكانتا يسترثرون من الحسد ومن العين كليهما وفي معتقدتهم أن كلًا من الحاسد والعائن يصيب المحسود والمعيون بأذى كبير، وفي حديث أبي

-٣٤- أخرجه أبو داود في سنته.

-٣٥- أخرجه البخاري ومسلم.

-٣٦- سورة الفلق.

-٣٧- كتاب الطب النبوى.

هريرة (رضي الله عنه) في الصحيحين وأبي داود وابن ماجة وأحمد ([العين حق] وورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) : [وأمرني النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أمر أن تسترقى من العين] وأخرج البزار بسند حسن رفعه عن جابر (أن العين لتدخل الرجل القبر والجحش القدر) وأورد الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه [الطب النبوي] هذه طرق رسمها محمد (صلى الله عليه وسلم) للموقاية من العين.

وقيل ظهور الإسلام كان النجف [وهو أشد من النجف وأقل من النفل] في العقد أحد حضوب السحر الذي تمارسه السواحرون، جعل معين يعطيه الرجل إياها للإضرار بخصمه في نفسه أو ولده أو ماله وأكثر ما يكون طلب الإضرار في البدن وهو قريب مما تسميه العامة في مصر (العمل)، كان هذا الاعتقاد شائعاً ومستقراً لدى السرقة والملا على السوا، في عرب الجزيرة سابقى الإسلام، قال متنم بن نويرة :

**نفثت في المحيط شبيه الرقى من خشية الجنة والخاسد**

وقایل عتیر بن شداد

**فإِنْ يَسِرُّ أَفْلَمْ أَنْتَ فِي هَذِهِ الْمَفْرُودَةِ وَإِنْ يَفْقَدْ فَحْقَ لِهِ الْمَفْرُودَ**

وقلنا فيما سبق أن الشعراً آنذاك كانوا يشاربة [المفكرين] في المجتمع المعاصر.

وجاء الإسلام وأقر [النفث من العقد] واعتبره حقيقة بطل وطلب من المسلمين أن يعمروها بالله تعالى منه:

[قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ

النفاثات في العقد [٢٨]

[وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ يَدَهُ إِحْرَقَتْ فَأَتَتْ بِهِ أُمُّهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَنْفَثُ عَلَيْهَا وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ زَعْمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ]  
[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثَ : ذَهَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ  
عَيْنِي سُوءٌ فِرْقَتْنِي وَنَفَثْتَ] [٢٩].

---

٣٨ - سورة الفلق.

٣٩ - القرطبي في الجامع لاحكام القرآن في تفسير سورة الفلق.

## الفصل الثاني العنابة بالإبل [الأنعام]

اعتمدت القبائل في شبه الجزيرة العربية - قبل الإسلام - في معيشتها إعتماداً كبيراً على الأنعام، ويرى اللغويون أن [الأنعام] جمع واحد [النعم] وهي [المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء هو ذكر لا يؤتى بقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعماً كحمل وحملان والأنعام يذكر ويؤتى بقولون: «ما في بطونه» وقال: «ما في بطونها» وجمع الجمع [أناعيم] (٤٠) (٤١)

وهناك من يذهب إلى [أن النعم هي الإبل أو الإبل والبقر والغنم وجمعها أنعام] (٤٢)

كانت القبائل ترى تلك الأنواع من الحيوان وتهتم بتربيةها اهتماماً كبيراً لأنها [تقدّرها بما تدعوه بلغة الاقتصاد الحديث سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج أو السلع الاستثمارية بتعبير آخر، فمن الضرب الأول من السلع: اللحوم والأليان بما يشيع الحاجة إلى الغذاء بطرق مباشر ومن الصنف الثاني: الجلد والأصوات والأوبار وكلها مواد تستخدمن لإنتاج سلع أو طيبات يحتاجون إليها لباساً لهم؛ وأنواع الحيوان أو بعضها مما يستخدم لأغراض الأرحال والأسفار والنقل تساعد وبالتالي على تيسير التبادل التجاري مع المجتمعات الأخرى] (٤٣)، والشعر [المجاهمي] وهو ديوان العرب

٤٠- مختار الصحاح للرازي.

٤١- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

٤٢- د. راشد البراوي «القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة» صفحة . ١ مرجع سابق ذكره.

حافل بذكر الإبل مما يشعر بهى أهمية الدور الذى كانت تلعبه فى حياة القبائل العربية السابقة على يعنة محمد (صلى الله عليه وسلم).

لما جاء الإسلام أولى [الأنعام] أهمية خاصة وتوجد في القرآن الكريم سورة كاملة تسمى [الأنعام] والأيات التي تذكر [الأنعام] وتعدد منافعها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ونفع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تریحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس) (٤٣) [جعل لكم من جلد الأنعام بيوتاً تسخنونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أناشأ ومتاعاً إلى حين] (٤٤) [ وإن لكم في الأنعام لعبرة نست Hick ما في بطونها ولهم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون] (٤٥) ففي هذه الآيات إجمال لفوائد الأنعام ومنافعها المادية والمعنوية مما لا يحتاج إلى شرح وقد ورد ذكر [الأنعام] في القرآن بعض مختلقة: الأنعام وأنعاماً وأنعامكم وأنعامهم- إثنين وثلاثين مرة وهذا يقطع بهى العناية بها.

بل أن الإبل كانت تقوم في كثير من الأحيان مقام الترود نظراً لعدم تعامل المجتمع القبلي بالتقود باستثناء مكة التي كانت مركزاً تجاريـاً - ومن ثم كانت المهرور والديات تدفع بعدد من الإبل باختلاف الأحوال وبعد المطلب جد محمد (صلى الله عليه وسلم) هو أول من حدد دية القتيل بمائة من الإبل وقد انتقل هذا التقليد إلى الإسلام فيما بعد وعندما جاء الإسلام هلت

---

٤٣- سورة النحل الآية رقم/٥.

٤٤- سورة النحل الآية رقم/٨.

٤٥- سورة المؤمنون الآية رقم/٢١.

لإبل مكانتها في عملية التبادل وفي كافة المجالات وخاصة في المسائل المالية في الزكاة تجد الإبل لها دوراً يارزاً سواه في تحديد النصاب الذي تفرض عليه الزكاة أو في مقدار الزكاة التي يجب إخراجها ولم يقتصر الأمر على تحديد عدد الإبل بل توصيفها توصيفاً كاملاً يشمل أنواعها من حيث الذكرة أو الأنثى من حيث أعمارها وأسنانها - ولا نريد الإطالة في ذكر النصوص ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الفقه في باب الزكاة.

ومن أعجب ما قرأته في خصوصية مكانة الإبل عن عرب ما قبلبعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) أن أحد الباحثين المعاصرین يرى أن المحکم [القاضي] إذا أراد تغليظ العقوبة على الجانی بحسب ظروف الفعل المجرم الذي إقترفه فان [التغليظ لا يكون إلا في الإبل لأن الشرع ورد به والمقدرات لا تعرف إلا سعماً إذا لا رأى فيما تتغليظ بغيره حتى ولو قضى به القاضي لا ينفذ قصاصه لعدم التوفيق في التقدير بغير الإبل] (٤٦)

فهنا نرى الباحث د/ بهنسى يؤكّد أن التغليظ في العقوبة لا يكون بغير الإبل حتى ولو حكم القاضي بغيرها لا ينفذ حكمه [العدم التوفيق في التقدير بغير الإبل] ولما كان ما يجري على الأصل يجري على الفرع لـ أنه مستمد منه فمعنى ذلك أن العقوبة الأصلية يتعمّن أن تكون بالإبل إذا لا معنى أو لا يتصور أن تكون العقوبة الأصلية بغير الإبل في حين يلزم - في نظر الباحث - أن يكون التغليظ [هو الفرع أو التابع] بالإبل - وهذه القاعدة الفقهية - التي يؤكّدها باحث جاد متخصص في الموضوع أكثر من آثار فعاليات الشعائر الاجتماعية وغيرها من الشعائر [إذا يمكن أن تدخل في هذه الخصوصية الشعائر المجزائية] السابقة على الإسلام وطبعه بتطابعها -

٤٦- / ٥/ أحمد فتحى بهنسى «مدخل الفقه الجنائى الإسلامى»، ص ١٥٨ طبعة ١٩٧٢م - نشر دار الشرق بمصر.

## الفصل الثالث تعدد الزوجات

كان العرب يجيزون تعدد الزوجات إلى غير حد ولم يكنوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات<sup>(٤٧)</sup> وهو ذات النظام الأبوى الذي كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم والذي يتكون فيه البيت من الأسرة البطريركية التي تتمحور على الرجل وعدد من الزوجات المراثر بالإضافة إلى السراري (ملك اليمين) وفيه كان يسمى الرجل [بعل] المرأة وهو إسم الإله القديم الذي كاب يعبد في بعلبك أو هليوبوليس وقيل إنه كان معبد آل [يونس] أو بعض الشعوب السامية الأخرى وبه سمي صنم للعرب وهو لفظ [سبعل] يوحى بالسلطة والسيادة الواسعتين اللتين كان يتمتع بهما الرجل في الأسرة لدى سابقى الإسلام :

نعاذر أن تقسم أو تهوننا	على آثارنا ببعض حسان
إذا لاقوا كتاب معلمينا	أخذن على بعولتهن عهدا
ويقول حاتم الطائى أحد أجواد العرب والذي اشتهر بالكرم:	
وما تشتكيني جارتنى غير أنها	إذا غاب عنها بعلها لا أزورها
إليها ولم تسبل على ستورها	سيبلغها خيري ويرجع بعلها

٤٧ - أ. عبد القادر عودة «التشريع الإسلامي» - التصميم العام ص ٥٤ - طبعة نادي القصارة ١٩٨٤ م.

٤٨ - من معلقة عمرو بن كلثوم ٥٢ ق / هـ أى قبل الهجرة.

وسواء أكان لفظ [بعل] متقول من إحدى اللغات السامية أو أنه عربي أصيل فالذى لاشك فيه أن العرب قد عرفوه واستعملوه في كلامهم وشعرهم، وقد رأينا كلاً من عمرو بن كلثوم وحاتما الطائى قد استعمله في قصيده، و[البعل] يعني المالك أو السيد أو الرب إذ يتسائل العرس القديم:

من [بعل] هذه الأبل؟ ومن [بعل] هذه الدار؟ أى من مالكها؟  
ولكنه أكثر ما يكون إستعمالاً في العلاقة الزوجية فقد درجوا على إطلاقه على الزوج ولعل ذلك من آثار [الزواج عن طريق التملك] - وللنظر [بعل] يرمي إلى المركز السياسي المتعالى الذي يتمتع به الزوج في المجتمع التمهيلى وليس الأسرة العربية فهو مالك الزوجة وسيدها وورثها فهو الذي يجعل لها الرزق عن طريق المتاجرة حيناً أو عن طريق السلب والنهب الذي يتم في الغارات التي كانت تشنها القبائل على بعضها في غالب الأحيان كما أن الزوج أو [البعل] هو حامي الزوجة والمدافع عنها لو دوهنت القبيلة (والأسرة من داخلها) من قبيلة أخرى. وحتى الآن مايزال يطلق على زوجة الرجل حرمة حتى في أرفع المستويات إذ يقال حرم الرئيس أو حرم الوزير أو حرم المحافظ - الخ. وأصل اللفظ في اللغة هو ما يقاتل عنه [البعل] ويحميه وفي بعض البلاد العربية وفي بعض قرى مصر خاصة ذات الجذور العربية يطلق على الزوجة [الحرمة] وفي المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية [الحرمة] ما لا يحل إنتهاكه، وكلمة [البعل] ذات دلالة إيجابية باللغة ف [البعل] يقابلها [المعول] وهو هنا الزوجة التي هي بهذه الشابة ملوكه ومسودة ومنيرة [بعلها] الذي يجعل إليها الرزق ويحميها - والكلمة بهذا تجتث جذوراً

وتغرس أخرى : تجثث من نفس الزوجة شعورها بأى اعتداد أو مكانة أو حتى أى إحساس بالكينونة والتميز (فى محيط الأسرة) وتغرس فيها بذور الاستكانة والإسلام والطاعة والتبعية المطلقة والرضى بالوظيفة التي حددتها لها ([البعل] وهي المتعة الجسدية والإنسال تضاف إليهما الخدمة وتربيـة الأطفال في الأوساط الفقيرة).

ولما جاء الإسلام أقر تعدد الزوجات [فإنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع]<sup>(٤٩)</sup> وهناك رأى له وزنه من بين المفسرين من يقول إن هذه الآية لا تعنى الوقوف عند أربع زوجات ولكن ما أجمعـت عليه الأمة خلاف ذلك والإكتفاء بأربع ولكن هذا القيد لم يكن عائقاً أمام التقليـد العـريـس وهو أن العرب [المـيـكـونـوا يستـسيـفـون تحـديـد عـدـد الزـوـجـات]<sup>(٥٠)</sup> فكان الطريق إلى الإفلات منه والاستمتاع بأى عدد من الزوجات هو الطلاق فمن حق المسلم أن يطلق زوجته ويتزوج غيرها بشرط ألا تجتمع لديه في وقت واحد أكثر من أربع زوجات هذا بخلاف الإمام أو الجمـارـى أو السـارـى أو مـلـكـ الـيـمـينـ فهوـلاـ لـاحـدـ عـلـىـ إـمـلاـكـ أـىـ عـدـدـ مـتـهـنـ ولـذـاـ وجـدـنـاـ منـ الصـحـابـةـ منـ تـزـوجـ أـعـدـادـ وـفـيـرـةـ منـ الزـوـجـاتـ [بـخـلـافـ مـلـكـ الـيـمـينـ]ـ مـنـهـمـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ)ـ وـمـنـهـمـ الـمـبـشـرـونـ بـالـجـنـةـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ)ـ:-

أـ أبوـ بـكرـ الصـدـيقـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـ)ـ تـزـوجـ أـرـبـعاـ مـنـهـمـ أـثـنـيـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـأـثـنـيـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ<sup>(٥١)</sup>

٤٩ـ سورة النساء الآية/٢.

٥٠ـ أـ عـبـدـ القـادـرـ عـودـةـ - المـرـجـعـ السـابـقـ.

٥١ـ أـبـوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ الطـبـرـىـ «تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ»ـ المـجـزـ،ـ الثـالـثـ صـ٤٢٥ـ تـحـقـيقـ أـمـمـاـتـ أـبـوـ القـضـىـ إـبـرـاهـيمـ - الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٩٦٩ـ دـارـ الـعـارـفـ بـصـرـ.

- (١) قتيلة بنت عبد العزى
- (٢) أم رومان بنت عامر (أم عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها)) -  
تزوجهما في الجاهلية
- (٣) أسماء بنت عميس
- (٤) حبيبة بنت خارجة بن زيد [توفى عنها وهي حامل] - وهاتان  
تزوجهما في الإسلام.
- ب- عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : تزوج تسعًا :
- (١) زينب بنت مظعون بن حبيب
- (٢) أم كلثوم بنت على بن أبي طالب
- (٣) أم كلثوم بنت جرول بن مالك [فرق الإسلام بينهما]
- (٤) جميلة بنت ثابت بن أبي الأففع
- (٥) أم ولد سمية لهية [أحببت له أنها المجبرة]
- (٦) أم ولد [أحببت له عبد الرحمن الأصفرا]
- (٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام
- (٨) أم ولد تسمى فكيهة [أحببت له زينب]
- (٩) عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل (وهي بنت عمده)<sup>٤٢</sup>
- ج- عثمان بن عقان (رضي الله عنه) تزوج تسعًا أيضًا :-
- (١) رقية بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)

٤٢- الإمام المخاوف أبو النرج الجوني «تاريخ عمر بن الخطاب» صـ قدم له وعلق عليه  
أ. أسامة عبد الكريم الرفاعي - الطبعة الأولى ١٣٩٤ دـ مكتبة السلام العالمية - ميدان  
التحرير مصر.

- (٢) أم كلثوم بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن هنا سمي [ذو التورين] وقيل إنه لم يتزوج في التاريخ كله رجل من إبنتي نبي سواه
- (٣) فاطمة بنت غروان
- (٤) أم عمرو بنت جنديب
- (٥) فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس
- (٦) أم البنين عبيدة بن حصن
- (٧) رملة بنت شيبة بن ربيعة
- (٨) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص
- (٩) أم ولد [المحبت له أم البنين] وقتل (رضي الله عنه) وعنده رملة ونائلة وأم البنين وفاخته، غير أنه طلق أم البنين وهو محصور<sup>(٤٣)</sup>.
- على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - تزوج أيضاً سعاء :-
- (١) فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي سيدة نساء العالمين
- (٢) خولة بنت جعفر بن قيس
- (٣) أم البنين بنت حرام
- (٤) ليلى بنت مسعود بن خالد
- (٥) أسماء بنت عميس
- (٦) الصهباء - أم حبيب بنت ربيعة
- (٧) أمامة بنت أبي العاص (أمها زينب بنت محمد (صلى الله عليه وسلم))
- (٨) أم سعد بنت عروة بن مسعود الثقفي
- (٩) محياة بنت إمرئ القيس بمن عدى<sup>(٤٤)</sup>.

<sup>٤٣</sup> - ١. غير الله طلماح «عثمان - رضي الله عنه - مجهر جيش العسرة وجامع القرآن» ص٩ - رص١ - بدون تاريخ - دار الحرية بغداد - العراق.

<sup>٤٤</sup> - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «تاريخ الرسل والملوك» ص١٥٣، ١٥٤ - الجزء الخامس تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٩٦٣ م دار المعارف مصر.

ومن البديهي أن العلاقة الزوجية تتم بين إثنين [البعل] أو الزوج و[المبولة] أو الزوجة فإذا أن النور من تحديد عدد الزوجات طبع مركوز في نفس العربي ويشكل شطراً أصيلاً من مزاجه فقد كانت الرسالة للخلاص من قيد الأربع زوجات هو الطلاق كما ذكرنا - ومن ثم قص علينا الإخباريون أحوال الجانب الآخر [الزوجات] فقرأنا أن بعضهن تزوجن خمسة أو أربعة أو ثلاثة أزواج وإلى القارئ بعض الأمثلة

ا- عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [ابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه] تزوجت خمسة : (١) عبد الله بن أبي بكر  
(٢) عمر بن الخطاب

(٣) طلحة بن عبيدة الله [أحد العشرة المبشرين بالجنة]

(٤) محمد بن أبي بكر

(٥) عمرو بن العاص

ب- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيظ تزوجت بأربعة

(١) زيد بن حارثة

(٢) الزبير بن العوام [مبشر بالجنة]

(٣) عبد الرحمن بن عوف [مبشر بالجنة]

(٤) عمرو بن العاص

ج- عائشة بنت طلحة بن عبيدة الله : تزوجت ثلاثة :

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام

(٣) عمر بن عبيدة الله

د- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تزوجت ثلاثة :

(١) عمر بن الخطاب

(٢) عرن بن جعفر الطيار بن أبي طالب

(٣) أخاه محمدأ.

هـ- أم إسحق بنت طلحة بن عبيد الله تزوجت ثلاثة :

(١) الحسن بن على بن أبي طالب

(٢) الحسين بن على بن أبي طالب

(٣) محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وـ- أسماء بنت عميس تزوجت ثلاثة :

(١) جعفر الطيار بن أبي طالب

(٢) أبي بكر الصديق

(٣) على بن أبي طالب - رضي الله عنهم وعنهم -

هذه الزوجات كلهن ترشيات بعضهن من بنات الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة أما الأزواج فنفيهم من الخلفاء الراشدين : الصديق والفاروق والإمام علي (رضي الله عنهم) وفيهم ثلاثة من العشرة المبشرين بالجنة هم : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، أما الباقرون فنجلهم من الصحابة أو من أئبنا الصالحة (٥٥).

ولعل هذا الصنيع من جانب هذه الصفة المختارة من المسلمين والمسلمات يدل دلالة أكيدة على أن العقاليد العربية التي كانت سائدة في الفترة السابقة على البعثة المصمودية تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب بل على سلوكيات المسلمين من ذرى السابقة والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية لأنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها ( أصحاب ) أو ( صحابة ) وسلوك هؤلاء تشريع مثله مثل النصوص قاماً، حقيقة أنه قد يأتي في الدرجة التالية لصريح النصوص ولكنه في نهاية

---

٥٥- أبو الحسن علي بن محمد المدائني ١٣٥/٤٣٥ م « المردفات من قوش ص ٦ » وما بعدها ضمن كتاب نواذر المخطوطات - الجزء الأول تحقيق أ. عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م الناشر : مكتبة الماخاليبي مصر.

المطاف شريع وذلك بنص الحديث الشريف [أصحابكم كالنجوم بأيمهم إقتديتم بهتدىتم] ويرى أستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة [أن الصحابة كانوا أعرف الناس بشرع الله تعالى وأقربهم إلى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن تبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين إنبعهم بحسان»]<sup>(٥٦)</sup>

وهكذا تمكّن المسلمين ذوي السابقة منذ فجر الإسلام من تجاوز قيد الأربعة عن طريق الطلاق والزواج بأى عدد من الزوجات وهو التقليد الموروث من عرب ما قبل ظهور الإسلام ولعل القارئ قد لاحظ أننا قصرنا حديثنا على الزوجات الحرائر أو أمهات الولد اللاتي يرتفعن إلى مرتبة الحرائر بولادتهن وإنجابهن ولم نتكلّم على الجواري أو الإماماء أو السرارى اللاتي تُشَذَّلُ للتمتعة وذلك التزاماً منها بالموضوعية والمنهج العلمي.

كذلك استعار الإسلام لفظ [البعل] للدلالة على الزوج وهو ذات اللفظ الشائع على ألسنة عرب ما قبل الديانة الإسلامية:

[وإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا]<sup>(٥٧)</sup>

[وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْولَتِهِنَّ]<sup>(٥٨)</sup>

في ذات الوقت الذي قرر القرآن الكريم فيه أن [بعلًا] كان أحد الآلهة التي كانت تعبد من دون الله تعالى [أتدعون بعلًا وتذرعن أحسن المخالقين]<sup>(٥٩)</sup>، وفي تفسير [بعل] يقول القرطبي :

[قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي : البعل بلغة اليمن الرب وسمى ابن عباس رجلاً من أهل اليمن يسمى ناقة يبني فتقال : من بعل هذه ؟ أى من

٥٦- سورة التوبه الآية / ١٠٠.

٥٧- سورة النساء الآية / ١٢٨.

٥٨- سورة النور الآية / ٣١.

٥٩- سورة الصافات الآية / ١٢٥.

ر بها ومنه سمي الزوج بـ [عـلـا] (٦٠) إذن استبعـاـء القرآن الكريم للفظ (بـعلـ) كـنـايـة أو دـلـالـة على الزوج هو إمـتدـاد للـنظـرة الـعـربـيـة الـتـي كانت تـسـود فـيـلـ طـهـورـ الإـسـلام وـهـنـاك نـصـوص مـقـدـسـة أـخـرى كـثـيرـة تـقـطـع بـذـلـك بـأـنـ الإـسـلام وـافـق عـربـ بالـجـزـيرـة السـابـقـيـن عـلـيـهـ - بـتـعبـيرـ الـإـمامـ الجـوـزـيـ - عـلـى سـيـادـة مـرـكـزـ الزـوـجـ وـارـتـفـاعـهـ إـلـى مـكـانـةـ الـمـالـكـ وـالـرـبـ وـالـسـيدـ :

«لـكـنـتـ آـمـراـ أـحـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ لـأـمـرـتـ الزـوـجـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ» (٦١) وـفـي الأـثـرـ أـنـ خـيـرـ ماـتـقـدـمـ الزـوـجـاتـ لـأـزـوـاجـهـنـ حـسـنـ (تـبـعـلـهـنـ) لـهـمـ أـىـ طـاعـتـهـمـ وـتـقـدـيمـ مـاـيـرـضـيـهـمـ فـيـ جـمـيعـ النـواـسـيـنـ وـفـيـ كـلـ الـأـرـقـاتـ، حـتـىـ الـعـيـادـةـ (الـنـافـلـةـ) لـاـتـجـبـ إـلـاـ بـرـضـيـ الزـوـجـ، فـاـلـزـوـجـةـ الـتـيـ زـوـجـهـاـ حـاضـرـ لـاـيـصـحـ صـيـامـهـاـ فـيـ غـيـرـ رـمـضـانـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ.

وـمـنـ هـذـاـ المـدـخـلـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـتـعـرـفـ عـلـىـ مـوـقـفـ الإـسـلامـ مـنـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـومـ - لـاـ كـزـوـجـةـ فـحـسـبـ - وـهـوـ أـحـدـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ طـالـ فـيـهـاـ أـوـ حـولـهـاـ الـخـواـرـ وـالـجـدـلـ فـهـنـاكـ عـشـرـاتـ الـكـتـبـ وـالـأـبـحـاثـ وـالـمـقـالـاتـ دـيـجـعـهـاـ [الـدـعـاءـ] وـلـلـأـسـفـ الشـدـيدـ لـمـ يـكـوـنـواـ صـادـقـينـ لـاـ مـعـ أـنـفـسـهـمـ وـلـاـ مـعـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ يـعـتـبـرـونـ أـنـفـسـهـمـ أـنـهـمـ [اسـنـنـهـ] وـعـدـواـ إـلـىـ تـجـاهـلـ الـكـثـيرـ مـنـ [الـنـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ] الـقـاطـعـةـ وـالـصـحـيـحةـ وـحـاـولـواـ لـىـ أـعـنـاقـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـشـرـيفـةـ حـتـىـ تـرـاـفـقـ مـعـ إـدـعـاءـهـمـ وـهـرـعـواـ إـلـىـ حـكـيـاـتـ فـرـديـةـ ضـخـمـهـاـ وـسـلـطـواـ عـلـيـهـاـ أـضـوـاءـ بـاهـرـةـ عـسـاـهـاـ أـنـ تـسـعـفـهـمـ فـيـ التـدـلـيلـ عـلـىـ وـجـهـةـ نـظـرـهـمـ الـتـيـ يـوـقـنـونـ فـيـ قـرـارـةـ أـنـفـسـهـمـ وـقـبـلـ غـيـرـهـمـ أـنـهـاـ غـيـرـ

٦٠- الإمام القرطبي في الجامع لاحكام القرآن في تفسير سورة الصافات.

٦١- أخرجه الترمذى والنسائى.

صحيحة وأن [النصوص المقدسة] تناقضها وهو موقف ليس فيه ذرة من [الأمانة العلمية] التي لم تكن هي هدفهم بل كانت لهم أغراض أخرى - والحقيقة المؤكدة العلمية والموضوعية أن نظرية الإسلام عموماً تتوافق تماماً مع نظرية العربي على الإسلام وأننا كلما درسنا دراسة موضوعية هذه النظرة كلما استطعنا أن نعرف الموقف الصحيح الذي يقفه الإسلام من المرأة على وجه العموم - لقد أوضحنا للقارئ فيما سلف كيف كان ينظر العربي إلى المرأة.

ومن لديه ذرة من شك في أن الإسلام تبني ذات الموقف فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً [النصوص المقدسة] الآتية : [لن يفلح قوم ولو إمرأة عليهم]<sup>(٦٢)</sup> [النساء، نالتصات عقل ودين] [فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء]<sup>(٦٣)</sup> **فشهادة المرأة ينص هذه الآية الشريفة** نصف شهادة الرجل.

[يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين]<sup>(٦٤)</sup> **فنصيب** [البنت] **في التركة نصف نصيب** [الابن] [وأن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين]<sup>(٦٥)</sup> أيضاً ما يخص [الأخ] نصف ما يخص [الأخ] **في التركة** [ولكم نصف ماترك أزواجهم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكلم الريع ما تركن من بعد وصية يوصين بها ولهن الريع ما تركتم

---

٦٢- رواه البخاري في صحيحه.

٦٣- البقرة الآية ٢٨٢.

٦٤- سورة النساء الآية ١١.

٦٥- النساء / ١٧٦.

إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الشمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين<sup>(٦٦)</sup> فـ [الزوج] له [نصف] تركه زوجته إن لم يكن لها ولد إلا لله [الربع] و[الزوجة] لها [ربع] تركه زوجتها إن لم يكن لها ولد وإنما [الشمن] فهذه الآيات قاطعة على أن نصيب الابن والأخ والزوج ضعف نصيب البنت والأخت والزوجة - كما أقر الإسلام [القوامة] الرجل على المرأة : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله ببعضهم على بعض]<sup>(٦٧)</sup> فالله جل شأنه فضل الرجال على النساء في الميراث والشهادة ثم أعطاه حق [القوامة] عليهم وللزوج حق تأديب زوجته : التربیخ والتأمیب فإن لم يأت بالنتيجة التي يتغیرها [البعل] فليهجر [المبولة] في المضجع وإذا لم يصل إلى هدفه فليغضها [فعظوهن واهجروهن في المضاجع راضيهن]<sup>(٦٨)</sup>

والأمثلة من [النصوص المقدسة] في هذا الباب كثيرة فهل هناك شك في أنها ثبتت المؤلف العرش السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم) من المرأة وهل هناك ثمة إختلاف في المؤلفين ؟ وإذا كان بعض [الدعاء] كما ذكرنا منذ قليل يحاول أن يقفر على النصوص أو يتجاوزها أو يلوى عنقها فإنها كلها محاولات باستثناق [الفشل] لأن [النصوص المقدسة] تحدد المسار العام بدقة متناهية ولا تستطيع تلك المحاولات مهما أوثق أصحابها [الدعاء] من بلاغة أو ذلاقة لسان أن يغيروا [المسار العام]

٦٦- سورة النساء الآية رقم ٣٤ / .

٦٧- سورة النساء الآية رقم ٣٤ / .

٦٨- سورة النساء الآية رقم ٣٤ / .

- واحتقارا للحق فإن هناك [جماعات] لا ترضى عن تلك المحاولات التي يتورط فيها [الدعاة] لأسباب لامجال لذكرها وتتمسك [= تلك الجماعات] به [المسار الصحيح] لـ [النصوص المقدسة] دون لف أو دوران ولا تبهرها دعوى [الحداثة] أو [العصريّة] وتعتبر أن ذلك إنهازامية للغرب أو قابلية لاستعماره أو خضوعا لغزوه الثقافي - الخ وتجهيز بالموقف الصحيح للإسلام من المرأة ولكن الذي لا تقوله تلك [الجماعات] إما عن جهل وعن تجاهل وإما أنها لا تجبر على ذكره :

هو أن موقف الإسلام من المرأة بعامة (زوجة أو بنتاً أو اختاً... الخ) وكما حددته بدقة صارمة [النصوص المقدسة] جاء متوافقاً تمام المواجهة مع موقف العربي سابق الإسلام من المرأة وكلما أردنا مزيداً من الفهم لموقف الإسلام منها تعين علينا أن ننعمق في دراسة الموقف العربي السابق منها وليست هذه النقطة هي الوحيدة بل إن الكثير من النظم التي شرعيتها الإسلام تزداد بها علماً ولها فهماً كلما إزداد علمنا بأحوال المجتمع العربي قبل البعثة المحمدية.

## الفصل الرابع التفرقة بين العرب والجمر

كان الرومان ينظرون إلى من عداهم من الشعوب على أنهم [برابرة] وكذلك كان [العرب قبل الإسلام متعالين جداً ويسعون ما عداهم بالعجم]<sup>(٦٩)</sup> والعجم ضد العرب الواحد عجمى وفي لسانه عجمة والعجماء البهيمة والأعجم الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم]<sup>(٧٠)</sup> [والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعمجياً وقال الفراء : الأعجم الذى في لسانه عجمة وإن كان من العرب والأعجمى الذى أصله من العجم]<sup>(٧١)</sup>، وفي معلقة عنترة :

تارى له قلص النعام كما أوت حرق يانية لأعجم طمطم  
(والطمطم أى العين الذى لا يفصح وأراد بالأعجم الراعي الحبشي اذى لا يفصح)<sup>(٧٢)</sup>، واستعلاه العرب على من عداهم يتضح فى تسمية الآخرين بـ[العجم] ومن إطلاق ذات الإسم على البهائم فالمرأة غير العربية عجماء والبهيمة أيضاً عجماء، ويبلغ اعتقاد العرب بجنسه وتعاليمه على غيره من

٦٩- د/ إسماعيل صيرى عبدالله مجلة المستقبل العربي العدد ١٢٧ شهر سبتمبر ١٩٨٩ ص ١٣٥ - نورة المدد.

٧٠- مختار الصحاح للرازى.

٧١- القرطبي «المجامع لأحكام القرآن» - عند تفسيره لسورة النحل.

٧٢- الزوئنى «شرح المعلقات السبع» ص ١١ - معلقة عنترة بن شداد - طبعة ١٩٧٣ مكتبة المعارف بيروت لبنان.

الأجناس إلى حد أنه يرفض مصاورة غير العربي حتى ولو كان ملكاً على رأسه تاج، ومن المعروف أن أحد أسباب نشوب الحرب بين الفرس والعرب المشهورة بـ [يوم ذى قار] هو رفض النعمان الإصهار إلى كسرى الذي بعث إليه رسولًا يقول له [إن كسرى إحتاج إلى نساء لنفسه ولولده وأهل بيته وأراد كرامتك بصهره، فبعث إليك] فكتب النعمان إليه [إن الذي طلب الملك ليس عندي] (٧٣)، وانتصر العرب في ذلك على الفرس وكان بدأبة الشعور القومى لدى العرب وقد إفتخر شعراً به وأنشدوا قصائد عصماً، منهم أغنى قيس شرح في قصيده كيف أنهم هزموا [[الأعاجم في آذانها النطف]] والنطف هي الأقراط فهو لم يقل الفرس إنما [[الأعاجم]] تشبيهاً لهم بالحيوانات العجماء ولا نهم يعلقون في آذانهم الأقراط مثل النساء الغراني. زعم بعض كفار قريش أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان يجلس إلى شخص يغذيه بالمعلومات التي يصوغ منها آيات وسور القرآن الكريم واختلف تحديد إسم هذا الشخص وجنسه ولغته وديانته :

بعضهم قال غلام نصراني يقال له [جبر] عبد لبني الحضرمي، وبعضهم قال : إنه قين [= حداد] يسمى [بلعام] يقرأ التوراة، وبعضهم قال إنه : [يعيش] غلام لبني المشرفة كان يقرأ الكتب [[الأعجمية]] وقال آخرون : هل ما غلامان نصرايان من أهل عين التمر أحدهما [يسار] والأخر [جبر] وذكر التعليبي أن أحدهما [بت] ويكتنى [أبا فكيبة] والأخر [جبر] يقرأ ان التوراة والإنجيل، وذكر الضحاك أنه [سلمان الفارسي] وهذا بعيد لإنه لم يلتقي بالنبي (صلى الله عليه وسلم) إلا في يثرب (المدينة) (٧٤) عندها أو

- ٧٣ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون « أيام العرب في الجاهلية » ص ٢٠، ٢١ —  
بدون تاريخ دار إحياء الكتب العربية - البالى الحلى بمصر.
- ٧٤ - القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » وابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » والزمخشري في الكشاف والبيضاوى في أنوار التنزيل - جميعهم عند تفسيرهم لسورة التحل.

بمما يناسبتها نزلت الآية ١٠٣ من سورة التحول [ولقد نعلم إنهم يقولون إما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أجمعين وهذا لسان عربي مبين] ولسان الرجل لفته أى لسان الرجل الذي زعم كفار قريش أنه يعلم محمداً (صلى الله عليه وسلم) لسان [أجمعين] وفي سورة فصلت [أجمعين وعربي] (٧٥) وفي سورة الشعراء [ولو نزلناه على بعض الأجمعين] (٧٦)، وسيق أن ذكرنا أن سلمان الفارسي لم يتوقف له الإصرار إلى عمر بن الخطاب رغم فضله ورضاه النبوي (صلى الله عليه وسلم) عليه قوله عنه أنه من آل البيت والسبب في ذلك واضح، كما ذكرنا أن الأثر الشريف يقول إن الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وفي الحديث النبوي [جرح العجماء جباراً والعجماء هي البهيمة] و[صلة النهار عجماء] أى لا جهور فيها.

وإستمرت التفرقة بين العرب والعجم قائمة فكان أعداء [الدولة العباسية] وهم كثير يسمونها من باب الامتحان والتحقير ب[الدولة العجمية] (٧٧) ذلك أنها قامت على سيف [الخراسانية] وهم [أعاجم] وأغلب خلفائها أمهاائهم إما [أعجميات] وإن شئت قلت [عجمارات] : فالمنصور أمه بربيرية والمأمون أمه فارسية والمهتمي أمه رومية والمقندر والمكتفي والناصر أمهاائهم تركيات، واستوزر الخلفاء العباسيون كثيراً من [الأعاجم] بل إن أشهر وزرائهم منهم :

٧٥- الآية/٤٤.

٧٦- الآية/١٩٨.

٧٧- أبو عثمان عمرو بن يحيى الماجحظ . ٢٥٥/١٥ د [البيان والتبيين] ص ٣٧٦ – من الجزء الثالث بتحقيق أ. عبد السلام محمد هارون وهو الكتاب الثاني في «مكتبة الماجحظ» الطبعة الثانية . ١٩٦٥/١٣٨ م مكتبة الماخجبي بمصر).

[أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني ويعقوب بن داود بن عثمان بن طهمان والفيض بن صالح بن شيروده والبرامكة، والفضل بن سهل وهو فارسي مجوسى كان أبوه زرادشتياً من قرية بضواحي الكوفة أسلم في أيام الرشيد وإتصل بالبرامكة]<sup>(٧٨)</sup> وتولدت عن الدولة العباسية أو [الدولة الأعجمية] الأم، دول [الاعجمية] منها: الطاهرية في خراسان والصفارية في فارس والسامانية في ما وراء النهر ولم يشفع له [الدولة العباسية] في نظر العرب ما قامت به من دور باز في [الحضارة العربية الإسلامية] فكان العامة في شوارع بغداد يتعرضون لموكب [ال الخليفة المأمون] صانعين [يا أمير المؤمنين انظر إلى «عرب» الشام كما نظرت إلى «عجم خراسان» تعرضاً بأمه الفارسية [الأعجمية]. حتى أبناء الطبقة المثقفة إنساقوا وراء تلك النظرة المروثة في التفرقة بين [العرب] و[العجم] فالفوا كتبوا في [مناقب العرب] و[مثاليب العجم] ومن أشهرهم ابن قتيبة له كتاب مشهور بعنوان [الفضيل العرب]<sup>(٧٩)</sup> وليس في ما ذكرناه ما يدعو للعجب إذ أن أعراف وتقالييد عرب ما قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) ظلت حية في نفوس من جاء بهم بل إنها مازالت متوازنة حتى الآن.

- ٧٨- د/ فاروق عسر «الميلود التاريخية للوزارة العباسية» الطبعة الأولى ١٩٨٦ - طباعة ونشر دار السقون العامة - آفاق عربية / بغداد .  
 -٧٩- جورج زيدان / الجزء الرابع - مرجع سابق .

## الفصل الخامس التمييز بين العرب والأكراب

وصف الأستاذ العميد د/ طه حسين الحياة في قلب الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام بأنها [كانت قاسية والعيش غليظ وأن النظام القبلي قام على العصبية أكثر مما قام على شئ آخر ماعدا أهل المدن أو القرى الذين يتسع عيشهم وأتسن يقدر من الاستقرار والدعة فهم لا يرحلون كغيرهم تسبعاً للغيب أو التماساً للكلا وإن لم يبرأوا هم كذلك من العصبية] (٨٠) والمدن أو القرى على اختلاف في تسميتها التي أشار إليها الأستاذ العميد هي : مكة والطائف ويشرب يضاف إليها بعض الواحات خاصة في منطقة اليمامة؛ وقلة المستوطنات المستقرة راجع إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية ولعدم وجود أنهار فيها وهذا أحد أهم أسباب [تفشي البداوة وغلبة الطبيعة الأعرابية على أهلها وبروز الروح الفردية عند أهلها وتقاول القبائل ببعضها مع بعض، لذلك إنحصرت في الأماكن المطورة والأماكن التي خرجت منها المياه الجوفية عيوناً وينابيع] (٨١) وهكذا إنقسم المجتمع العربي السابق على ظهور الإسلام إلى [مستقرين] في القرى و[رحل] ومن هنا نشأت التسمية - شبه الطبقة - إن صع التعبير - بين سكان المدن أو القرى أو المراكز التي

- 
- .٨- د/ طه حسين «مرأة الإسلام» - الطبعة الأولى ١٩٥٩ م دار المعارف بمصر.  
٨١- أبو الحسن علي الحسني التدوين «السيرة النبوية» فصل طبيعة الجزيرة وأهلها  
ص.٨- الطبعة الأولى ربى الثاني ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م - دار الشروق بجدة.

يمكن أن يقال عنها [حضرية] وبين غيرهم من أهل البوادي الذين تعتمد معيشتهم على التنقل إنتجاعاً لمواطن العشب [أما البدو فكانوا ولايزالون يحتقرن الصناعة والتزاعة والتجارة والملاحة إنما يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ويأكلون لحومها بعد علاج بسيط ويشرون أليانها ويلبسون أصواتها ويتحدون مساكنهم منها وإذا إشتد بهم الضيق أكلوا الضب واليربوع والوير وهم يعتمدون في ماشيتهم على الطبيعة يخرجون بها في مواسم المطر إلى منابت الكلأ لترعى فإذا إنتهى الموسم عادوا إلى مواطنهم<sup>(٨٢)</sup>) أطلق على سكان المراكز الحضرية [العرب] وعلى سكان البدو [الأعراب] أو [الأغرب] يقول الشاعر [أغاريب ذوو فخر يافك].

[ومهما يكن أصل الكلمة عرب فقد صارت إسم جنس لهذا الجيل من الناس وهم أهل الأمصار والأغرب منهم سكان الباادية خاصة المنتقلون إرتياحاً للكلأ وتبعاً لمساقط الغيث والسبة إليهم أغربين، وينوح الأغربين إذا قبيل له ياغربى ويغضب العرب إذا قبيل له يا أغربين<sup>(٨٣)</sup>] ويرى ابن تقيية أن [الأغربين لزيم الباادية] ومن القلة التي إنصفت [الأغرب أو أهل الباادية] : ابن خلدون فهو يرى أن [البدو أقدم من الحضر وسايق عليه وأن الباادية أصل العمران وأنهم أقرب إلى الخير من أهل الحضر وأقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر وأن سكنى البدو لا يكون إلا للقبائل أهل العصبية<sup>(٨٤)</sup>] والتاريخ الإسلامي يؤكّد صدق رأى ابن خلدون إذ أن جيوش الفتح كانت غالبيتها العظمى من الأغرب أهل الباادية وهذا ما دفع د/ طه حسين كما سبق أن ذكرنا إلى تفسير عبارة عمر بن الخطاب (رضي الله

- ٨٢- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص<sup>٩</sup> - الطبعة ١٣ مكتبة النهضة المصرية.
- ٨٣- معجم ألفاظ القرآن الكريم - الجزء الثاني - مادة عرب - إعداد مجمع اللغة العربية - سلسلة التراث للجميع - بدلون تاريخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٨٤- المقدمة - من ص ٩٧ إلى ص ١٠٠ طبعة ١٣٢٢ مطبعة التقدم العاملة بمصر.

عنه) : [العرب مادة الإسلام] بأنهم كانوا المدد العسكري لجيوش الفتوحات. وأيا كان الأمر فإن التفرقة بين [العرب] و[الأعراب] استقرت في المجتمع العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة في المستوطنات الحضرية منها مكة حيث ظهر الإسلام ويشرب [المدينة] حيث يستوى عوده وانتقل هذا العرف إلى الإسلام وبعبارة أخرى وافق الإسلام النظرة العربية السابقة عليه في هذه المخصوصية :

[الأعراب أشد كفراً أو نفاقاً] (ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرياً) (٨٥) [ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله] (٨٦) [سيقول لك المخالفون من الأعراب شفلتنا أموالنا وأهلنا فاستغرنَا] (٨٧) [قل للمخالفين من الأعراب] (٨٨)

وقال مجاهد وغيره إن آية [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون] (٩٠) نزلت في [أعراب] قيم وسيمهم محمد بن إسحاق [حفاة بني قيم] (٩١)

يرى د/ صالح أحمد العلي رئيس المجمع العلمي العراقي :

[غير أن موقفه أبي محمد (صلى الله عليه وسلم) - من القبائل البدوية

٨٥- سورة التوبة الآية / ٩٧.

٨٦- سورة التوبة الآية / ٩٨.

٨٧- سورة التوبة الآية / ١٢.

٨٨- سورة الفتح الآية / ١١.

٨٩- الفتح / ١٦.

٩٠- الحجرات / ٤.

٩١- الراحلى النيسابورى «أسباب النزول» طبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر.

التي كانت تقيم في خارج المدينة لم يكن وثيقاً يرجع هذا إلى أن سكانهم خارج المدينة يعرقل مساعيه في تشبعهم بالروح الإسلامية ومثلها، كما أنه يجعل سيطرته عليهم أضعف وأمكان الإلقاء منهم في الدفاع عن الدولة عند حدوث الأخطار أقل وقد تجلى هذا في عدد من الآيات وصفت الأعراب بأنهم «أشد كفراً ونفاقاً وأجرأ ألا يعلموا حدود ما أنزل الله»، «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»<sup>(٩٢)</sup> ونحن نعارض هذا التفسير فعلاوة على ما تشيع فيه روح [براجماتية] نزه القرآن الكريم عنها، فإن الآيات التي وردت فيها كلمة [الأعراب] لم تحدد لهم بـ [القبائل البدوية التي كانت تقيم خارج المدينة] كما ذهب إليه الباحث والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ولا يوجد في آيات [الأعراب] قيد يجعلنا نقول إن المقصود بها هم قبائل خارج المدينة ومعروف عن القرآن الدقة المتناهية هذه واحدة أما الأخرى فقراءة كتب السيرة النبوية الشريفة تدلنا على أن هناك قبائل تحالفت مع محمد (صلى الله عليه وسلم) ضد قريش وهي [= تلك القبائل] كانت مقيمة على شرکها أي لم تدخل دين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم تشبع وبالتالي بالروح الإسلامية ومثلها، وإذا ثبت أن تفسير د/ العلی غير مقنع ومنافق لواقع التاريخ الشابحة والمؤثثة يكون التفسير الذي نقول به هو الأصح.  
وقام فقهاء المسلمين بتأصيل التفرقة بين [العرب] و[الأعراب] بصورة

-٩٢- د/ صالح أحمد العلی «الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)» المجلد الأول «تكوين الدولة وتنظيمها» مطبوعات المجمع العلمي العراقي طبعة ١٩٨٨ مطبعة المجمع - بغداد العراق.

ملفته للنظر فهم يرون عدم أحقيّة [الأعراب] في الفinen والفنية بـل  
واسقاط شهادتهم عن المعاشرة لما في ذلك من التهمة وأن إمامتهم باهـل  
المعاصرة مـنوعة<sup>(٩٣)</sup> ويضيف القرطبي في تفسيره [أن أبا مجلز كـره إمامـة  
الأعراب، أما مالك شـيخ المذهب المعـروف فقد قال: «لا يوم للأعراب وإن كان  
أقرـاهـم»]<sup>(٩٤)</sup> رغم وجـود حـديث نبـوي شـريف يـنصـ علىـ أنـ يـقومـ بـإمامـة  
الصلـاةـ أـقـرـأـ الـقـوـمـ لـلـقـرـآنـ أـيـ أـحـفـظـهـ لـسـوـرـهـ وـأـيـاتـهـ ولـكـنـناـ نـرـىـ مـالـكـاـ  
وـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ يـتـجـاـوزـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـيـفـتـشـ بـعـدـ جـواـزـ إـمـامـةـ [الأـعـرـابـ]  
حـتـىـ وـلـوـ كـانـ [الأـقـرـأـ]<sup>(٩٥)</sup> وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ مـرـجـعـهـ نـشـأـةـ مـالـكـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ  
وـتـشـبـعـهـ بـالـعـرـفـ الـمـرـوـثـ مـنـ [الـأـسـلـافـ] بـالـنـظـرـ إـلـىـ [الأـعـرـابـ] نـظـرـةـ فـيـهاـ  
دوـنـيـةـ.

---

٩٣- أبو بكر محمد بن عبد الله المعـروفـ، «ابن العـربـ»، فـيـ كـتـابـهـ «أـحـكـامـ الـقـرـآنـ الـبـرـزـ»،  
الـثـانـيـ صـ ١٠٠ـ -ـ تـحـقـيقـ أـ.ـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـبـجـارـيـ طـبـعـةـ ١٤٠٧ـ /ـ ١٩٨٧ـ مـ دـارـ الـجـيلـ  
بـرـوـتـ

٩٤- القرطـبيـ فـيـ «الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ»، فـيـ تـفـسـيرـهـ لـسـوـرـةـ «بـرـاءـةـ»، أـوـ «التـورـةـ».  
٩٥- المـرـجـعـ السـابـقـ.

## الفصل السادس النظرة إلى الزراعة وأهلها

كان رزق العربي السابق على الرسالة المحمدية يأتيه من سيفه ورممه عن طريق الغارات التي يشنها [ونوع آخر إلخ] وسيلة من وسائل العيش وهو الغارة والسلب بغيرهن على قبيلة معادية وكثيراً ما تكون المعاداة، فباخذون جمالهم ويسبون نسائهم وأولادهم وتترىص بهم القبائل الأخرى ذلك فتفعل مانعوا.....

قال الشاعر:

فمن تكن الحضارة أجيبيه  
فأى رجال بادية ترانا  
ومن ربطة الجحاش فإنينا  
قنا سلباً وأفراساً حسانا [٩٦]

[والبيئة قد حكمت على البدو بعدم الاستقرار ولذا وجدوا في تربية المحيوان وتصيد منابت الغيث وفي الإغتصاب أحياناً عن طريق الغزو منافذ لولوج تلك السبل بينما إزدواجوا مهن الحضريين ونظروا إليها بهانية لاعتقادهم أن إصابة الرزق عن طريقها أيسر منالاً من معاناتهم في هذا المجال] [٩٧]  
وقد يجد العربي القديم رزقه عن طريق التجارة خاصة فيما يطلق عليه [مدن التراقال] مثل مكة أو عن طريق حراسة التوافل أو فرض إتاوة عليها عند مرورها بأرض القبيلة وهذه كان يحصلها رؤساء أو مشائخ القبائل وقرب

- 
- ٩٦- ١. منير الجبورى فى «أيام العرب وأثرها فى الشعر الجاهلى» صـ الطبعة الثانية - دار الشورى الثقافية آفاق عربية ١٩٨٦م - بغداد.  
-٩٧- د/ محمد ضياء الدين الرس فى (الخارج والتنظيم المالى للدولة الإسلامية) صـ ١٢٦ - الطبعة الرابعة - دار الأنصار - القاهرة.

من هذا النوع كان (الإيلاف) وأبرز من تعاقد عليه هاشم جد النبي (صلى الله عليه وسلم) والذى إليه ينسب بنو هاشم - وذلك حتى تأمين قوافل تجارة مكة على مشمولها من بين عروض ورجال وهو [= الإيلاف] الذى أشارت إليه سورة قريش وذكره شعراً لهم عند مدحهم لـ [هاشم] :

عمر و العلا هشم الشريد لقومه سفر الشتاء ورحلة الإيلاف.

ولم يكن العرب سابقو الإسلام يعتمدون على [الزراعة] كمصدر للرزق إلا في مواطن محدودة : الطائف - يثرب - بعض قرى اليمامة - وكان أهل الباادية كثيراً أو عادة ما يفترضون [إتاوة] على أهل الزرع إما إنقاذه لشرهم من سوء ونهب وتغريب أو لحمايتهم من الآخرين الذين يفكرون في الفارة عليهم ولعل هذه [الإتاوة] هي الأصل التاريخي لما عرف فيما بعد بـ [الجزية] التي فرضت نظير الحماية التي وفرتها السلطة المعاكسة (وا الجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاً، من «أهل الذمة») :

اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجروس والصادفين والسامرة ويلتزم ولن الأمر لهم بيدلها حتى :

أحدهما الكف عنهم والأخر الحماية لهم : ليكونوا آمنين وبالحماية محروسين] وكانت نسبة ملحوظة من يتهنون الزراعة من النصارى في الشام أو مصر وبعض قرى الجزيرة وأطلق العرب على الفلاحين الأعاجم [العلوج] جمع [علج] وهو الأعجمي الذي لم يعتنق الإسلام هل ظلل على دينه وهي [قلب] لكلمة [عيجل] وهي كلمة توحى بالتعالي والتسلط من جانب من أطلقها وبالدونية والمعجماوية على من سُئل بها، وعملية [القلب] معروفة في اللغة العربية وهي : تغيير ترتيب حروف الكلمة مع بقاء وزنها ومعناها

أو ما هو قريب بالكلية من معناها مثل :

مدح وحمد فهى تعنى إزجاء الثناء والشكر وجرا وحرج وهى تدل على الضيق والألم وكبش وشبك : تقول كبش الشئ أى تناول بجمع يده وشبك الشئ أى أنشب بعضاه فى بعض وشبك أصابعه وهكذا<sup>(٩٨)</sup>

وهذه النظرة إلى الزراع والزراعة توارثها الإسلام عن العرب سابقيه ففى الحديث الشريف [إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ووضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم]<sup>(٩٩)</sup> فى الوقت الذى كان بعض فيه على رعن الفتن ويؤكد أنها [بركة] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [إنخدوا الفتن فإنها بركة]<sup>(١٠٠)</sup> وجاء فى الآخر : [ما من نبي إلا ورعن الفتن] وزاد البخارى [قالوا : وأنت يا رسول الله، قال : وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط] : أى كل شاة بديثار.

[وكان التفافر بالفنم معروفاً من قديم الزمان حسبما تشهد بذلك قصائد فحول قدماه الشعراء كإمرئ القيس، ويرى المناوى فى فتاويه أن المذاهب الأربعى أجمعـت على أن من «غير برعن الفتن» يعزـر لأن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) كان يرعاها قبل النبوة]<sup>(١٠١)</sup>

واستمرت النظرة إلى الزراع والزراعيين على هذا المنوال :  
كان بنو حنيفة - قبل الإسلام - من القبائل النادرة التى عملت بالزراعة

٩٨- من أراد المزيد فعليه بكتاب (الخصائص) لـ (ابن جنى) وقد نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عن طريق مركز تحقيق التراث بتحقيق أ. محمد على النجار.

٩٩- العلامة المحدث محمد عبد الرحمن المناوى فى «فيض القدير شرح الجامع الصغير» - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م دار النهضة المحدثة.

١٠١- المناوى فى شرحه لمحدث [إنخدوا الفتن] المرجع ذاته ص ١١٢

لأن مواطنهم كانت خصيبة وأراضيهم صالحة للزراعة وكانت القبائل الأخرى تنظر إلى بني حنيفة نظرة فيها إحتقار مشوب بقدر من الحسد ليسر حالهم ورخاء عيشهم، قال جريرا الخطفى بهجومه :

رأى حنيفة إذ عدت مساعيها      أَنْ يَشْمَأْ كَانْ يَبْنِي الْمَجْدَ بِأَنْ يَبْنِي  
أَبْنَاهُ، نَخْلٌ وَحِيطَانٌ وَمَزْرَعَةٌ      سَيِّوفُهُمْ خَشْبٌ فِيهَا مَسَاخِبُهُمْ  
قَطْعُ الدَّبَارِ وَأَبْرُ التَّنْخُلِ عَادُتُهُمْ      قَدْمًا فَمَا جَازَتْ هَذَا مَسَاخِبُهُمْ (١٠٢)  
هذا لمجد الشاعر [جريرا الخطفى] يعيّر بني حنيفة بحرف الزراعة التي يتهونها وأن من هذا دأبه ليس له في المجد نصيب فمساعيه لا تعدو الإهتمام بالتخلل والمزرعة والنخل وأنهم بدلاً من السيف التي يتمسك بها غيرهم من أبناء القبائل يسكنون المساحي وسيق أن ذكرنا أنه ورد بالأثر الشريف [[إذا رضيتم بالزرع] و [أخذتم بأذنكم البقر]] أصابكم اللذ

ويعلل المباحث أن نظرة العرب إلى بني حنيفة مبعثها الحسد لأنهم يتمتعون بقدر وفيه من خفض العيش ولین الطعام وفي رأينا أنه تعليل كليل وفايد لأن كبار تجار مكة على سبيل المثال كانوا على حظ من رفاهية العيش ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من الشعراء هجواهم، وفي رأينا أن هجاء الخطفى وغيره مبعثه النظرة المستقرة في نفس العربي من قديم وهي إحتقار الزراعة والمزارعين.

ولا أدل على ما ذهب إليه من الواقعية الآتية :

---

١٠٢ / إحسان صدق العهد في «حركة مسلمة الخطفى» ص ٢٨، ٢٩ . العولية العاشرة الرسالة الثامنة والخمسون ١٤١٠/١٤٩ - ١٩٨٨م / ١٩٨٩م جامعة الكويت/الكويت

[كان زياد بن أبي سفيان] واليًا على العراق فعزل [أنس بن أبي أناس] عن خراسان وولى بدلاً منه [خليد بن عبد الله] عليها وكان هذا الأخير من [بني حنيفة] الذين لا يصلحون للولاية أو الإدارة «- حسب النظرة التقليدية العربية -» بل للمرث والزرع، فأنشد [أنس] قصيدة هجا فيها [زياداً] و[خليداً] معاً :

مغلولة يخب بها البريد  
ألا من مبلغ عن زياداً  
لقد لاقت حنيفة ما تريده  
أتعزلنى وتطعمها خليداً  
فأولكم وأخركم عبيد  
عليكم باليمامة فاحترعوا

فـ [أنس] يعبر بهذه الأبيات عن النظرة العربية القديمة أن من يعترفون [ربط المحاش] و[الأخذ بأذناب البقر] و[قطع الديار] و[أبر التخل] والإقامة في [الحيطان والمزارع] لاخير فيهم وسوف يركبهم الذل لأن [أولهم وأخرهم عبيد] وهي النظرة التي إنطلقت إلى الإسلام أو وافق الإسلام فيها عرب ما قبله وما أكثروا فاقهم عليه.

## الفصل السابع

### أصل العشور التحشيرا

كانت القبائل العربية تستقضى من القوافل جعلاً أو أجرًا نظير حمايتها لها أثناء عبورها في أرضها أو مقابلًا لمرورها فهو بهذه الشائبة نوع من الضريبة يظهر فيه عنصر الاكراه والجبر والغلبة فلا يدفع بمحض الرضا والاختيار والطوعية ماعدا قوافل قريش لأن القرشيين لهم حرمة كبيرة فهم أهل البيت الحرام الذي تقدسه العرب قاطبة حتى القبائل التي فشت فيها الديانات اليهودية والنصرانية [المسيحية] أما الإيلاف الذي إستنه هاشم فيتمكن أن نفسره بنوع من الهدايا الرمزية تقدم لرؤساء القبائل التي تمر في أرضها قوافل بدون ضغط أو إجبار أو إزام بل هي كضرب من الألفة وتأليف القلوب ولعل الفظ ذاته [الإيلاف] يدل على ذلك، كان الجعل أو الأجر الذي تتناضاه القبيلة من قوافل التجارة العابرة لمضاربها أو حماها يشكل مورداً من الموارد التي تعيش عليها ولذلك إذا لم تدفع أى قافلة ذلك الجعل أو الأجر تعرضت فور رفضها للنهب والسلب والقتل حتى لو كانت لكسرى ذاته :

[بعث كسرى أنوشروان إلى عامله باليمن بغيرأ تحمل [نبعاً] أى شجراً للقسى والسهام وكانت غير كسرى [تبذرق] أى تخفر من المدائن حتى تدفع إلى النعمان بن المنذر بالخيرة، والنعمان [يبدلرقها] بخرا ، من بنى ربيعة حتى تدفع إلى هودة بن على الحنفي بـ اليمامة فيبذرقها حتى تخرج من أرض بنى حنيفة ثم تدفع إلى قيم وتجعل لها [جعالة] وهو ما يجعل على العمل من أجر فتسير بها إلى أن تبلغ إلى اليمن، وتسليم إلى عمال كسرى هناك.]

لما بعث كسرى بهذه العبر ووصلت إلى اليمامة قال هودة بن على للأسورة وهم قراد من فارس الذين يراقوتها : انظروا الذي [ يجعلونه ] لبني تميم فأعطونيه وأنا أكتيكم أمرهم وأسيط بها معكم حتى تبلغوا مأمتكم وخرج هودة والأسورة والعيرو معهم من [ هجر ] وهي أرض بالبحرين حتى إذا كان بـ [ نطاع ] واد باليمامة بلغ بني تميم ما صنع هودة فساروا إليهم :

- (ا) أخذوا ما كان معهم واقتسموه
- (ب) قتلوا عامة الأسورة وسلبواهم
- (ج) وأسروا هودة بن على، فاشترى هودة نفسه بثلاثة عشر فسراً معد إلى [ هجر ] وأدخلوا منه فدعا [ ١.٣١ ]

في هذه الواقعية نرى أن القافلة كانت لكسرى ملك أو إمبراطور فارس وبحرها الأسورة وهم من قراده أما هودة بن على فقد كان رئيساً يقال أنه كان ملكاً على بني حنفة، ومع ذلك كله فإن [ بني تميم ] عندما تيقنوا أنه غبطهم حقهم واستأثر بـ [ الجمالة ] دونهم لم يعبأوا لابكسرى ولا بأسورته ولا بهودة بن على فاستولوا على مشمول القافلة واقتسموا واغتالوا عاممة الأسورة وسلبواهم وأسروا ملك الخفيفين حتى إفتدى نفسه بعذبة كبيرة.

كل هذا يتبين أن إلزام التجار بدفع [ الجمالة ] أو [ الأجر ] الذي مررورهم يترافق لهم بحسب القبيلة عرف مستقر لدى القبائل العربية قبل الإسلام ومن ثم يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام [ إن التعمشير كان من سنة المهاهلية ] [ ١.٤ ]

**فلما جاء الإسلام استمر هذا العرف وبقي كل مافي الأمر أن إسمه تغير**

١.٢ - محمد أحمد جاد المولى يك وأخرون « أيام العرب في المهاهلية » يوم الصنفة ص ٢ .  
مراجع سابق.

١.٣ - أبو عبيد القاسم بن سلام « الأموال » ص ٦٣٦ — تحقيق الشيخ / محمد خليل الهراس الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م منشورات دار الفكر والكلمات الأزهرية بمصر.

إلى [العشور] وهي [الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض من تجارة [أهل المغرب] أو [أهل الذمة] المارين على ثغور الإسلام وأول من وضعها عمر بن الخطاب<sup>(١.٥)</sup>) (حدثنا عاصم بن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاري من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فیأخذون منهم العشور» فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارة المسلمين وخذ من أهل الذمة النصف ومن المسلمين من كلأربعين درهما درهما وليس في ما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسبه<sup>(١.٦)</sup>) وليس صحيحاً ما ذهب إليه أ. قطب إبراهيم محمد من أنه [العده العشر على الحربيين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إذ كانوا يعاملون تجار المسلمين على نفس الأساس]<sup>(١.٧)</sup> فهو كان الباعث الدافع على [التعشير] هو [معاملة المثل] أي كما يعامل تجار المسلمين في [دار المغرب] فلماذا إذن فرضت [العشور] على [أهل الذمة] المقيمين بـ [دار الإسلام] ولماذا فرضت أيضاً على [ التجار المسلمين] ؟

أين هي [معاملة المثل] كما يرى الباحث ؟ إذن هذا التعليل غير مقبول.  
ومن يؤكدون أن [العشور] فرضت على [أهل الذمة] و [المسلمين]

١-٥ / محمد ضياء الدين الرئيس «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ١٢٧ — مرجع سابق.

١-٦ / القاضي أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أنس حنيفة النعمان في كتابه (الخراج) ص ١٤٦ — الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

١-٧ / أ. قطب إبراهيم «النظم المالية في الإسلام» ص ١٠٩ — الطبعة الثالثة ١٩٨٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي المدرسة بكلية التجارة ببني سويف / جامعة القاهرة،<sup>(١٠٨)</sup> وهي توافق الشيخ / يوسف القرضاوي فيما انتهى إليه من أن حديث [ليس على أهل الإسلام عشرة] ليس بحديث حسن ولا صحيح. إذن الرأى الذي تمسك به الشيخ القرضاوى والدكتورة كوثر وهو أن [التعشير] ينال الجميع المشركون أهل دار الحرب وأهل الذمة والمسلمين قد توصلإليه بعد تدقيق وتحقيق وهو الرأى الصحيح، ومع اختلاف في نسبة ما يحصل من [عشرة] بالكيفية التي حددها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

ونظراً للنشأة التاريخية لـ [التعشير] وهي التي شرحتها فيما سلف فقد كان يتظر إليه بعد قبول وإرتياح من الورعين ذوى المحس المرهف ومن ثم كان منهم يتحاشى تولى وظيفة [العشارة] :

[حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال : «والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا [العشارة] وما يبي أن يكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهاداً ديناراً ولا درهماً....】<sup>(١٠٩)</sup> و[حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشرة (الأبلة) وهي بلدة على شاطئ دجلة

١٠٨ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي / كلية التجارة ببني سويف جامعة القاهرة «مجلة المسلم المعاصر» السنة ١١ العدد ٤٢ بحث بعنوان «العشرة الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة» ص ٥١ - وما بعدها - ربيع الثاني / جماد الأول / جماد الآخرة ٤١٤هـ.

١٠٩ - أبو عبد القاسم «الأموال» ص ٦٣٥ - مرجع سابق ذكره.

فأبىت فلقيتني أنس الاتقعل شيئاً عمر صنعته؛ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين من ليس له ذمة العشر<sup>(١١٠)</sup> فهذا الحديث يدلان على أن الأتقياء يتورعون عن إمتحان وظيفة العشار ويرون أن التعمير من أخبث الأعمال - وهذا بلاشك يرجع إلى الأصل التاريخي له، كما أن الحديث الأخير يؤكد أن [العشور] تؤخذ من الطوائف الثلاث : المشركين وأهل الذمة وال المسلمين مما يدخل مقوله أ/ قطب السابقة أنها [العشور] أخذت من باب [المعاملة بالمثل] إذ الحقيقة أن [العشور] هي الصورة المعدلة لـ [المجاعلة] التي كانت تتقاضاها القبائل السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) - والتطور لم يقتصر على تعديل الإسم بل في شخصية [الجائب] فبعد أن كان [شيخ أو رئيس القبيلة] أصبح هو [الإمام] أو [عامله] على الشرف قوله [أن يزيد فيه أو ينقص منه وأن يرفعه إن رأى في ذلك مصلحة]<sup>(١١١)</sup>

- ١١- القاضي أبو يوسف «الخراج» ص ١٤٨ — مرجع سابق ذكره.  
 ١١- د/ محمد أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ٢٤٩ — الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - دار الجليل.

## الفصل التامن الاستجارة والجوار

كان العرب القدم يستجيرون بغيره، يستجير إن كان ضعيفاً لاناصر له وبغير أن كان قوياً ذا منعة، وإذا قال : فلان دخل في جواري، أو فلان يستجار بي فمعنى ذلك أنه قد أسبغ عليه حمايته ومنعه ما يمنع منه أهل وحرمه، فان تطاول عليه [= المستجير] أحد كان معنى أنه قد خفر ذمة [المجير] واعتدى على جواره ولارده على ذلك أبلغ من قتل المعتمد وإعلان الحرب على عشيرته إذا حالت بيته وبينه وبين من إنطلق جواره، الأمثلة على ذلك كثيرة نجتاز منها باثنتين :

- (أ) (أقبل النعمان حتى نزل في [ذى قرار] في بني شيبان سراً فلقي هاني بن مسعود الشيباني وكان سيداً منيعاً فاستجار به فأجاره وقال له : «قد لزمتني ذمامك وأنا مائعك ما أمنع نفسى «وأهلى وولدي منه ما يهوى في عشيرتى الأذين رجل» [١١٢]
- (ب) (ما فض كلب بن زبيعة - . ٤٤/٤٩٤م - جموع اليمن في [خزازى] وهزمهم اجتمعوا عليه بعد وجعلوا له قسم الملك وتاجه ونجيبته...)

ولم يكن يكرى ولا تغلبى بغير رجلاً أو بغيراً ولا يعسى إلا بأمره، وكان يجير على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يقول : «وحش أرض كلنا في جواري»

١١٢ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون « أيام العرب في الجاهلية » ص ٢٣ - مرجع سابق.

فلا يهاجا... ومرت به إبل جساس وفيها ناقة البسوس «وهي خالتة» فأنكر  
كليب الناقة ثم قال :

ما هذه الناقة؟ قالوا : خالة جساس قال : أويبلغ من أمر ابن السعدية (=  
يريد جساساً) أن يغير على بغير إذن؟ ياغلام : إرم ضرعها «أى اقتلها»  
فأخذ القوس ورمي ضرع الناقة فاختلط دمها بلبنها فقالت البسوس  
«صاحبة الناقة المقتولة» أبياتاً من الشعر تخاطب بها سعداً أخا جساس  
وترفع صوتها لتسمع جساساً منها : أبا سعد لا تغدر بنفسك وارتحل : فلما  
في قوم عن الجار أموات.

(كأنها تُعرض بجساس وأنه لا يحمي جاره) فلما سمعها جساس قال لها  
: «إسكنى لتراعى إنى سأقتل جملًا أعظم من هذه الناقة سأقتل (غلاً)  
أراد جساس بمقتله كليبيا نفسه» (١١٣)

في المثل الأول ترى هانئ بن مسعود الشيباني عندما استجار به النعمان  
أجاره وقال كلمات تعبير تعريفاً للجوار.

أما المثل الآخر فقد بلغ من جبروت كليب أنه يغير الوحش في الغلة فلا  
لا يجرؤ أحد أن يتعرض له، ولكنه دفع حياته ثمناً لصلفه وتغييره، إذ اعتدى  
على ناقة البسوس وهي خالة جساس وكانت في جواره فلما رأت ناقتها  
صريعة أهاجت جساساً بأبيات من الشعر عرّضت فيها به وأنه عاجز عن  
حماية من يستجير به وأثارت حمية جساس بذلك حتى قتل كليبياً وكانت  
الواقعة سبباً في الحرب المشهورة بـ [حرب البسوس] التي اشتعلت بين بكر

وتفليق واستمرت أربعين عاماً.

إذن الجوار أو الإجارة عرف قبلى قديم استقرت عليه القبائل العربية السائبة على نزول الروحى على محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولما جاء الإسلام استعار هذا التقليد أو بعبارة أخرى وافق القبائل العربية التي سبقته وانقها عليه ووردت به نصوص مقدسة من الذكر الحكيم أو السنة النبوية المطهرة :

[قالت أم هانى بنت أبي طالب وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومى: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى فى فتح مكة - فر إلى رجلان من أحبابى من بنى مخزوم فدخل على أخي على بن أبي طالب فقال : والله لأقتلنهم فاغلقت عليهما بيته ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأعلى مكة فوجده يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بشوبه فلما إغتسل أخذ ثوبه فتوشع به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم إنصرف إلى فقال : مرجيا وأهلا بأم هانى ماجاه يك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر على فقال : قد أجرنا من أجرت بأم هانى وأمنا من أمنت فلا يقتلهمما؛ قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة] (١١٤).

هذا الحديث واضح الدلاله على أن الإسلام قد أقر الإجارة أو الجوار حتى ولو كان [المجير] إمراة أو [المستجير] كافرا لا يدين بالإسلام.

١١٤- الإمام أبوالريحان سليمان بن موسى الكلاعى ٥٩٥ / ٦٣٤ هـ والإكتفاء فى مجازى رسول الله والثلاثة الخلفاء، ص ٣٠٥ - تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد طبعة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م نشرته مكتبة المتألخين بمصر.

وفي القرآن الكريم [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] (١١٥) ويفسرها القرطبي على الوجه الآتي :

[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَيْ مِنَ الَّذِينَ أَمْرَتُكَ بِقَتالِهِمْ إِسْتَجَارَكَ أَيْ سَأَلَ جُوَارِكَ أَيْ أَمَانَكَ وَذَمَّاكَ فَاعْطِهِ إِيمَانَهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ أَيْ يَفْهَمَ أَحْكَامَهُ وَأَوْامِرَهُ وَنُوَاهِيهِ فَإِنْ قَبِيلَ أَمْرًا فَحُسْنُ وَإِنْ أَبْرَى فَرْدًا إِلَى مَمْنَةِ وَهَذَا لِاِخْلَافِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١١٦)

فكل ما طرأ على صرف الإجارة أو الجوار عندما انتقل إلى الإسلام أو وافق عليه الإسلام من كان قبله من تبائل عرب الجزيرة هو أن المستجير إن كان مشركاً قبل أن يبلغ مامنته يسمع ما يتيسر من كتاب الله العزيز أو يعني أدق وأوضح يعرض عليه الإسلام فان قبله فيها ونعمت والإلا شریب عليه ولا يسقط إصراره على شركه حقه في إبلاغه مامنته أى توصيله إلى موطنه الذي يأمن فيه؛ إذن هذا العرف القبلي أدخل عليه الإسلام تعديلاً طفيفاً أما في الجوار فلم يتغير منه شيء.

١١٥ - سورة التوبة أو براعة الآية رقم ٦٧.

١١٦ - الإمام القرطبي «المجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة أو براعة.

الفصل التاسع  
جريدة التنسيق

كانت الأسرة العربية القديمة أسرة [بنزيركية] وهذه الكلمة تطلق على معندين أحدهما (أن يكون الأب هو محور القرابة في الأسرة فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه أما أمه وأفراد أسرته فيعتبرون أجانب عنه) (١١٧) مثال ذلك أن قصى بن كلاب بن مرة الجدالأ على لحمد (صلى الله عليه وسلم) أمه فاطمة بنت سعد بن سيل فلما هلك أبوه تزوجت ربيعة بن حرام بن ضبة واحتسلهما إلى بني عذرة من قضاعة وتوجه إلى مكة موطن أهل أبيه كلاب بن مرة [قريش] نزولاً على العرف المستقر وهو إتباع نسب الأب وفي القرآن الكريم ([إذ عوهم لآياتهم هو أسطع عند الله]) (١١٨)

ويقول الشاعر العربي معتبراً عن هذا العرف ومؤكداً له : (بنونا بتو أهنا نا  
ويناتنا بتوهن أبنا ، الرجال الأباء) [١١٩] (والعرب من حيث أنسابهم فرع من العبران ) لأن العدانيين منهم

١١٧- معجم العلوم الاجتماعية - الشعبة القومية للتربية والعلوم الثقافية / يونسكو  
تصدير ومراجعة د/ إبراهيم مذكور، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب  
المتخصصين، ص٩١- الطبعة الأولى ١٩٧٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٦١-الأحزاب / ٩

١١٩- ما يقوله جرجى زيدان من أن العرب أصلهم من العبران مرجعه إلى مقوله أن جد العرب المستعربة هو إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) عبراني، إذن نسله بالتالى عبراني - وهى مسألة موضع نظر ومراجعة وقد كتب فيها الكثيرون وهي بذاته تخرج عن موضوع بحثنا.

يرجعون في أصل آبائهم الأولين إلى إسماعيل بن إبراهيم والقططانيين ينتسبون إلى قحطان بن عامر وقد زادت عنایة العرب في الأنساب رغبة في التناصر على الغرباء أو بعضهم على بعض وقد رتب أنساب العرب في ست مراتب أولها :

١- الشعب ثم ٢- القبيلة ٣- العمارة ٤- فالبطن ٥- فالفخذ ٦- فالفصيلة..... وكان النسايون يحفظون أسماء القبائل وما يتفرع منها حفظاً دقيقاً فاذا عرض لهم رجل قال أنا من بنى تميم مثلاً فانسبني فانه : يبدأ من قبيلة تميم وما تفرع منها من العماير والبطرون والأفخاذ حتى ينتهي إلى الفصيلة ومنها إلى والد السائل ثم إليه هو نفسه.... وكثير النسايون في [المجاہلیة] ولم تخل قبيلة أو عمارة أربطن من نسبة أو غير نسبة ومن أشهرهم دغفل السدوسي من بني شيبان وغرة أبو ضعضم.<sup>(١٢٠)</sup>، ومن ثم كان حرص العرب سابق الإسلام - على نسبه وإعتزازه به، ومن صفات الرجل الماجد أنه [نسب] أي نسبة معروفة ومحفوظة، وكان للنسابين الذين ذكرنا بعضاً منهم فيما سبق مكانة معروفة ويقال للواحد منهم [نسبة] والتاء في الكلمة للسداخ كما تقول لكثير العلم [علامه] ولحاد الذكاء والفهم [فهمأة] وكان من أقسى ما يسب به العرب القديم قوله عنه أنه [دعى] أي منسوب لغير أبيه أو لا يعرف له نسب والمجمع أدعياه <sup>(١٢١)</sup> و[الدعى] أسوأ حالاً من [الخليل] الذي يعرف نسبة ذكره.

١٢- جورج زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي» الجزء الثالث ص٣٥. مرجع سابق لنا ذكره.

١٢١- المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية بمصر.

ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بمحناته أى بدنته<sup>(١٢٢)</sup>.

فالخليل معروف النسب والتبرق أو البراءة منه بسبب أفعاله التي تسئ إلى عشيرته أو قبيلته؛ وهكذا يكون النسب للعربي بمثابة الرمز الذي يضمن له كينونته وحياته ويعطيه القيمة حتى بعد وفاته، فإذا اعتدى عليه أحد طالبت أسرته أو عشيرته أو قبيلته بدنته أما من هو بغير نسب أى مجهمول النسب فلا وزن له لاحيأً ولا ميأً وروجش الفلاة أفضل منه؛ ويثل النسب للعربي التقديم [الجنسية] للمواطن المعاصر أو الحديث فاكتساب المواطن الجنسية بلده هو الذي يتبع له أن يتعلم في مدارسها من الإبتدائي إلى الجامعي وأن يتولى الوظائف العامة فيها ويعطيه الحق في الانتخاب والترشيع فالعضوية في المجالس النيابية على مختلف درجاتها والأحزاب والنقابات والنوادي والجمعيات... الخ

ولما جاء الإسلام أقر أهمية النسب وأعطاه ذات القيمة التي تمنع بها لدى العرب الذين سيقرءونه حتى إنه [إسلام] جعل [نفس النسب] جريمة لها أحد معلوم نزلت به آية في القرآن الكريم كما سوف نرى بعد سطور.

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أكد أنه كانت توجد آية في القرآن الكريم تحكم بـ [التكفير] من يرغب عن نسبة أو ينفيه عن نفسه أو يتناصل منه ثم نسخت فيما بعد، ولكن نسخها لا يعني أن الإسلام تساهل في مسألة النسب بل العكس تماماً فلأن الإهتمام به استمر كما كان الحال في العرف

القبلي السابق عليه :

---

١٢٢- المرجع ذاته.

[كان عمر بن الخطاب يتشدد في أمر النسب فذكر لنا عمر سبب تشدده، هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ - أى في القرآن - « ولا ترغيوا عن آباءكم فإنه كفر بهم » أو « إن كفرا بهم أن ترغيوا عن آبائهم » ]<sup>(١٢٣)</sup>  
 أما الأحاديث النبوية الشريفة في مسألة [النسب] فتتسم بالتشدد الواضح :

[عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من إدعى إلى غير أبيه فلن يرج رائحة الجنة، وربعها يوجد من مسيرة سبعين عاماً]<sup>(١٢٤)</sup>

فهذا الحديث النبوي يساوى بين من [إدعى إلى غير أبيه] وبين من يركب أكبر الكهائر وما من أخبت الفواحش - كل هذا لأهمية النسب في المجتمع العربي -

ونظراً لأن النظام القبلي قام على الأسرة البطريركية التي كما شرحنا آنفاً يكون الأب فيها محور القرابة وعسوه الصلة فاتنا نقرأ هذا الحديث النبوي :  
 [عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم يقول: الولد لرب الفراش ولالمعاهر الحجر]<sup>(١٢٥)</sup> فالولد يتسبّب إلى أبيه حتى ولوجاً سفاحاً عن طريق علاقة غير مشروعة تحرمه الشريعة الإسلامية لأن

- ١٢٣ - د/ محمد رؤوف قلعة جي «موسوعة فقة عمر بن الخطاب» مادة نسب ص ٦٣٦ -  
 الطبعة الأولى ١٩٨١ م - غير مذكور إسم الناشر.

- ١٢٤ - رواه الإمام أحمد في مستند - الحديث رقم ٦٨٤٣ ص ٦٨٣٥ - الجزء الثامن من [المستند] تحقيق الشیخ أحمد محمد شاکر طبعة ١٣٩١ھ / ١٩٧١م دار المعرف بصر.

- ١٢٥ - المرجع السابق الحديث رقم ١٠٢٢ الجزء رقم ١٩.

الشخص إذا فقد نسبة إنها رت كينونته ولم تعد له أدنى قيمة في مجتمعه أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك ولا اعتبار لشرعية الزواج وهذا من أثر تقديس النسب في العرف العربي السابق.

الأية التي وردت بشأن جريمة [نفي النسب] أي قذف أو إيهام رجل أو امرأة بذلك جانت بعقوبة لهذه الجريمة وهو ما يسمى شرعاً بـ [الحد] وقد تضمنت عقوبة أصلية - وهي ثمانين جلدة - ثم عقوبة تعزية وهي عدم قبول الشهادة منه [أبداً] أي على الدوام وهذه وصمة تلاحقه طوال حياته وتخدش اعتباره فما قيمة من لا تقبل شهادته يمكن في هذه الحال : أن يحال بيته وبين الوظائف العامة وبين عضوية المجالس النيابية والهيئات الشعبية ... الخ أي يتحول ببساطة إلى مواطن من الدرجة الثانية كل ذلك لمجرد أنه قال لأخر : يا أبا زانية.

ليس ذلك فحسب بل هناك وصمة أخرى سوف تلتصق به وهي [الفسق].  
هذا التشديد في العقوبة أو العقوبات دليل أكيد على أن الإسلام أولى قضية [النسب] أهمية فائقة وعناية بالغة ميراثاً منه للعرف القبلي السابق عليه وهذه الآية الكريمة هي [والذين يرموا المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الناسرون] (١٢٦).

وتسمى هذه الجريمة في الفقه الإسلامي [قذف المحصنة] أو [القذف]  
وليس معنى ذلك أن القذف يقتصر على النساء فحسب بل إن [قذف الرجال

داخل فن حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وحکى الزهراوى أن المعنى : والأنفس المحصنات فهى بلفظها تضم الرجال والنساء؛ والتذم المعقاب عليه صورتان

ا- أن يقذفها أو يقذفه بوطء يلزم فيه الحد وهو الزنا أو اللواط  
ب- أو ينفيه من أبيه - مع عجز القاذف عن إثبات مارماه بأربعة شهود؛ ولو رمى القاذف المتذموف بأكابر الكبائر وأخيث العاصي وأشد الذنوب لا يعد قاذفاً فلو قال له : ياسارق أو ياشارب الخمر أو ياصحتلس أو ياخائن أو ياجاسوس أو ياعميل الجهة الأجنبية الفلاحية أو يابين قاطع الطريق أو يابين آكلة الريا بل ولو قال له ياكافر ابن الكافرين أو يامشرك ابن مشركين أو يامجوسى ابن مجرسيين لا يعد قاذفاً ولا يحد بهعقوبة القذف، حقيقة أنه يعرض نفسه [للتعزير] من قبل الوالى أو القاضى ولكن [التعزير] لا يستقطع شهادته على وجه التأبىد ولا يصمه بـ [الفسق] [إذا] كان القاذف قدف بغیر الزنا أو نفی النسب فلا حد فيه : كالقذف بالكفر أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الريا أو خيانة الأمانة) (١٢٧) ويبلغ من تشدد فتواه المسلمين في حد [القذف] مهلاً يلتف الإنتهاء ويزدده المرووثية عن العرف القبلي القديم [قال عثمان البشري رحمه الله تعالى : إذا قدف جماعة فعلية لكل واحد حد] أي لو صادف رجلاً جماعة من عشرة أشخاص رجالاً كانوا أونسوة وقال لهم أنتم جميعكم زناة أو أنتم أولاد حرام أو لا يعرف لكم نسب فإنه يجعل ثمانية جلدة بنهرة] [عثمان البشري] أما

---

١٢٧ - عبد القادر عودة «التشريع الجنائى الإسلامى» الجزء الثاني القسم الخاص  
ص ٤٦٣ طبعة نادى القضاة ١٩٨٤ م.

الأوزاعي فقيه الشام طيب الله ثراه الذي قبيل في حقه أنه كان يضارع أئمة المذاهب الأربع علمًا وفقهاً ولكن لم يجد تلامذة ينثرون مذهبها، هذا الفقيه الكبير أفتى بأنه [إذا قال يازانى ابن زان فعليه حدان] (١٢٨)؛ هذا عن العقوبة الأصلية أما عن العقوبة التبعية والتي قلنا عنها أنها تهدى كرامة القاذف وتحوله إلى مواطن من الدرجة الثانية فهي عدم قبول شهادة القاذف على التأييد فقد [روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال، قال رسول الله عليه وسلم : المسلمين عدول بعضهم على بعض بإلمحدوداً في القذف] (١٢٩) والقاد للعدالة [غير العدل] يكون بال التالي فاقداً للكفاية والأهلية لأى منصب حكومي أو نيابي طوال حياته وأختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين أو فيه شائبة منها] الأول قول الإمام الأعظم أبي حنيفة والثانى قول مالك والشافعى والثالث قاله بعض المتأخرین، وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وأبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعه التربة فيما بينه وبين الله تعالى ويتعذر فيه الحد بالرق كالتزنى] (١٣٠)

أى بحسب مذهب أبى حنيفة - وهو المعول به في القضايا الشرعى في مصر - إذا سمع شخص يقذف شخصاً آخر وأبلغ النيابة بذلك أقيم الحد على القاذف حتى ولو لم يتقدم المقذوف بأى شكوى ضده وطبقت عليه العقوبات

- ١٢٨- الإمام أبو بكر الجصاص - ت ٣٧ د «أحكام القرآن» الجزء الثالث - باب حد القاذف ص ٢٦٧ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.
- ١٢٩- أورده الإمام أبو بكر في «أحكام القرآن» - المرجع السابق / ذات الصفحة.
- ١٣٠- الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير لـ سورة النور.

الأصلية والتعبيبة ورسم بالفسق طوال حياته حتى ولو تاب إلى الله تعالى فهذه العبرة في نظر الأحتاف تتفعه في الآخرة إذ ينسحب عن الذنب أما في الدنيا فيتعين على الحاكم [القاضي] إقامة الحد عليه بكافة توابعه.

وفي خصوصية العقوبة التبعية وهي إسقاط شهادته مدى الحياة فقد [قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وذئر «وهم أكابر تلاميذه» والشوري والحسن بن صالح والشافعى فقد قالوا : تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب و[قال الأوزاعى «فتبيه الشام»] : لا تقبل شهادة محدود الإسلام «= أي سواه في حد القذف أم في غيره من المحدود»] (١٢١) وبذلك أفصى أبو حنيفة وتلاميذه والشوري والحسن بن صالح وفتبيه الشام الأوزاعى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل حتى ولو تاب؛ والأوزاعى وسع العقوبة التبعية القاسية وجعلها تطال كل محدود سواء في قذف أو غيره من المحدود.

هذا المرفق المتشدد من جريمة القذف سواء من [النصوص المقدسة] أو من آراء كبار الفقهاء يرجع إلى الميراث الذى ورثه الإسلام من العرف العربى القديم فيما يتعلق بالمخافاة القصوى التي كان يتقابل بها مسألة ثبوت النسب والإفكيف نفسر أنه إذا قال مواطن لآخر :

«أنت زان ابن زان أو أين زانية» وهي عبارة تتردد عشرات المرات ببل مئاتها يومياً في كافة شوارع وحواري البلاد العربية من الخليج الشائر إلى المحيط الهدار هذه العبارة الدارجة الشائعة المتداولة تعرض قائلها العقوبات لا يتعرض لها لو قال له [أنت كافر ابن كافر] أو [أنت عميل وجاسوس

---

١٢١- الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»، مرجع سابق.

وأهلك جميعهم عملاء وجواسيس) مع أنه معلوم أنه (ليس بعد الكفر ذنب) والكفر يخرج من حظيرة الإيهان والتجسس والعمالة تخرجانه من حظيرة الشرف والوطنية.

لاتفسير لهذه الإشكالية إلا بأن تقول إن هذا ميراث (بدون ألف واللام) من العرف القبلي القديم أو بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي أن الإسلام وافق ذلك العرف.

## الفصل العاشر الإسْرَارِ ترقاق

لأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد عبارة يعجب بها ويرددها وهي [شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق]<sup>١٣٢</sup> وهذه حقيقة لا يماري فيها أحد ولكنها حقيقة ناقصة. فالإسلام إذا كان حقاً وصدقأ لم يشرع الرق إلا أنه أباحه وأجازه ولم يحرمه ومن ثم فقد كان للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عبيد وإماء وللمخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وللمعشرة المبشرين بالجنة (رضي الله عنهم) ولغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ثم لاتمة المسلمين وعامتهم واستمر الحال كذلك حتى ألغى الرق بقوانين وضعية أو دنيوية أو علمانية (وهي الصفات التي يطلقها «الدعابة» على القرائن اللاحفيّة مهما حلت للإنسان من كرامة أو حرية أو غير)، وليس صحيحاً ماذهب إليه أستاذنا الكبير العقاد من أن الإسلام لم يعرف سوى [رق السبي] في غارات القبائل بعضها على بعض<sup>١٣٣</sup> وهي التي تحولت إلى [غزوات] أو [سرايا] ثم إلى [فتوحات]؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية [رق البيع والشراء] كما عرف الإسلام [رق الإستدانة أو الوفاء بالديون].

---

١٣٢ - العقاد «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» ص ٢١٥ - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م نشره [المؤتمر الإسلامي] بصرى.

١٣٣ - المرجع السابق ص ٢١٩ ..

أما أن الشريعة الإسلامية عرفت [رق البيع والشراء] فذلك لأن هذا النوع من الرق نتيجة لازمة لـ [رق السبي في المعارض] فالذى يمتلك عبداً أو جارية قد تضطره ظروفه هو [السيد أو المالك] أو ظروفهما [العبد أو الأمة] للبيع مثل طرفة حاجة ماسة على السيد المالك تلتجئ للبيع مثل ضيق ذات اليد أو نزول جائحة أو خسارة فادحة... الخ أو كبر سن الملوك أو ذهاب جمال المملوكة أو أحباب صوتها [إن كانت من الجواري المغنيات].. الخ ومادام وجد البيع وجد الشراء لانه الوجه المقابل له كذلك ينبع عن حل أو أباحة [رق الأسر] :

الهبة والوصية والميراث والشركة... الخ ومن هنا حلت موسوعات الفقه الإسلامي بأبراج ضخمة ومطولة تناول فيها مؤلفوها من النقها، موضوع الرق **تفصيلاً** ولم يتركوا شاردة ولا واردة عنه إلا وتحدثوا فيها حتى الإفتراضات، هذه واحدة.

أما أن الإسلام لم يعرف [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] فلا تدرى كيف فات ذلك على أستاذنا الكبير العقاد وهو المشهود له بالموسوعية في العلم إذ (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل نزول آيات الربا قد قضى باستراق شخص يسمى «سرق» عجز عن الوفاء بدينه لدائنه) <sup>(١٣٤)</sup> فالسنة النبوية الشريفة إذن شرعت [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] ولكنها نسخت بآيات من القرآن الكريم وهي الآيات المعروفة بـ [آيات الربا] - إذن

<sup>(١٣٤)</sup> المستشار محمد سعيد المشماوى «الربا والفاللة في الإسلام» ص ٤٣ - الطبعة الأولى يناير ١٩٨٨م دار سينا للنشر.

القول بأن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الرق على إطلاقه غير صحيح والأصح أن يقال أنه عرفه ثم عدل عنه [نسخه].

وحتى إذا سلمنا جدلاً بما يذهب إليه أستاذنا الكبير عباس العقاد من أن الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى [رق الأسر] في المعارك الخربية فإن هذه الإباحة لهذا النوع لم تكون إلا ميراثاً من العرف القبلي العربي السابق على دعوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والذي كان يعطي القبيلة المنتصرة حق إسترقاق أفراد القبيلة المهزومة وقد رأينا فيما سبق أن فرسان بنى قيم عندما أسروا [هودة بن على] رئيس أو ملك بنى حنيفة لم ينعدوا مركزة من الخضوع لذلك التقليد أو العرف العتيد ولم ينجره من الإسترقاق سوى أنه فدى نفسه بقدية كبيرة تبلغ ثلاثة أضعاف فدية الفرد العادي من العامة أو السوق، ولهذا فإن الذين يهاجمون الإسلام من المستشرقين [الأصح أن يقال بعض المستشرقين] وغيرهم من المؤتوريين والمحاقددين عليه يغوتهم أن الإسلام ظهر في بيته استقر فيها عرف [الإسترقاق] وأن الإسلام قد تأثر بتقاليد العرب الذين سبقوه وظهر بين ظهرانيهم وأنه ورث منهم هذا التقليد أو العرف كما ورث غيره من الأعراف والتقاليد كما أوضحتنا أو بعبارة الإمام الجوزي وافق الإسلام التقاليد العربية.

**الباب الثالث  
الشحائر الجزائية**



## الفصل الأول الهادفة

في نطاق الشعائر الجزائية أو الجنائية هناك العديد من المواقف التي كان مقدورنا إتخاذها أمثلة على مدى تأثير الأعراف القبلية العربية على الشريعة الإسلامية مثل القصاص [أصله الأخذ بالثار لدى القبائل العربية]<sup>١٣٥</sup> والديات والأروش [= جمع أرض وهو إسم للمال الواجب على دون النفس]<sup>١٣٦</sup>، ولكننا تحاشرنا بذلك باعتبار أن هذه العقوبات تكاد تكون مشتركة بين كافة الشرائع حتى [اللاغبية] لأنها مما يتوصل إليه بالعقل الفطري وهو ما يطلق عليه [القانون الطبيعي] خاصة وأن اليهودية كانت متفشة في بعض الأماكن مثل يهرب وخمير وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج وشريعتها تتصل على [العين بالعين والسن بالسن]، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الباحثين من يذهب إلى وجود بقايا شرائع رسول أقدمين بعثوا إلى شعب الجزيرة العربية اختلطت بالأعراف الروحية ومن ثم لم تعد كما كانت وقت أن نزلت من السماء صافية نقية ولو أن هذا الرأي لم يقدم

١٣٥ - د/ أحمد فتحي البهنس «مدخل الفقه الجنائي الإسلامي»، ص ١٧٥ - مرجع سابق.

١٣٦ - «التعريفات» لـ على بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق وتقديم أ. إبراهيم الأبيارى - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / دار الكتاب العربي - بيروت.

معتنقه، أدلة علمية تؤكده ولذا فهو ما زال يدور في فلك الإفتراضات، وأيا كان الأمر فاتنا كما أوضحتنا إنفتنا عن الأمثلة التي يمكن أن يقال أنها [شائعة] بين مختلف الشعوب، ونقتصر على مثيلين من الميسور أن نؤكد أنهما يتسمان بالصيغة العربية القبلية الحالصة لأن الجزاءين الوارددين بهما ينبعان من طبيعة البيئة وموجبات الحياة فيها والقسمات الخاصة بالمجتمع العربي التي ينفرد بها دون غيره من المجتمعات، قطعاً لدابر أي محاجة قد يبادر أحد [الدعاة] ويبديها قائلاً إن هذه المسؤولية الجزائية مقررة في الشرائع السماوية منذ عهد نوح (عليه السلام) ولاعجب في أن يأتي بها الإسلام وأن تشريعه إليها مقطوع الصلة بأى أثر من أعراف القبائل العربية؛ وهاتان الشعيرتان الجزائيتان العربيتان الحالستان اللتان ورثتهما الإسلام أى وافق الإسلام فيهما عرب الجزيرة سابقتهما :

[العاقلة] و[القسامة] ونبدأ بـ [العاقلة] :

هي الديبة التي تتعملها عشيرة أو قبيلة [القاتل] في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، [إذا] وجبت الديبة بنفس القتل المخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هومنها ] (١٣٧) وهذا العرف كان مستقراً في القبائل العربية اذ كما قلنا تعتبر القبيلة وحدة واحدة وتنعم بما ينالها من خير وتشتفي بما يصيبها من شر وتسكافف في النساء والضرا ، فالفرد العربي في القبيلة يعتبر أن حياته أو كيانه يرتبط إرتباطاً عضوياً بالقبيلة وقد سبق القول في هذه الخصوصية في الفصل الخاص بـ [النسب] وقد [كانت للعرب

---

- ١٣٧ - د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ص ١٦٦ .

في «المجاهلية» أسباب للتناحر منها : القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها ماحلة المدرو وقديق ذلك إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء بجدد عبد المطلب، ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم... الحديث.. فكانوا يعتقدون عن حليفهم وعددهم ويعقل عنهم حليفهم وعددهم ومولامهم باعتبار التناصر، كما يعتقدون عن أنفسهم باعتبار التناصر<sup>(١٢٨)</sup> إذن العاقلة لم تكن إلا من باب المناصرة للقاتل في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، إذ كان يرسخ في نفوسهم شعار [انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً] وهو عرف أخذ الإسلام فيما بعد مع تحويله وهو أنه إذا كان أخوك ظالماً فترده عن ظلمه هذا وهو الإنتحار له والوقوف بجانيه.

ولما جاء الإسلام أخذ تقليد أو عرف [العاقة] وغدا جزءاً من التشريع الإسلامي وكتب التشريع الجنائي الإسلامي الحديثة تناولت موضوع [العاقة] كتاب من أبواب العقوبات أو الجرائم أما موسوعات الفقه القديمة فلم تكن تعرف هذا التمييز بين الموضوعات الجزائية [الجنائية] وغيرها من المواد المدنية والبحرية والأحوال الشخصية بل كانت تتناول جميع هذه الموضوعات مختلطة دون تفرقة، شئ واحد كانت تجمع عليه وهو البدء بالأمور التعبدية أو العبادية، إنقل إذن عرف العاقلة إلى الإسلام كما كان قبل ذلك وأستمر بعمرته القديمة حتى إذا طرأ تحوّلات في المجتمع العربي

<sup>(١٢٨)</sup> - الإمام شمس الدين السرخسي «المبسوط» وهو في الفقه الحنفي الجزء السابع والعشرون - طبعة ١٢٥ - ١٤٠٦/١٩٨٦م دار المعرفة - بيروت / لبنان.

من أثر الفتوحات وبدأت القبائل تتوزع في مختلف الأقطار المفتوحة وخاصة في [الأمسار] : الفسطاط والكوفة والبصرة والتبروان بدأ تحدث تغييرات في [العاقة] تتوافق مع هذه التحولات فانتقلت العاقدة - في تلك المراكز - من العشيرة أو القبيلة إلى [أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية]<sup>(١٣٩)</sup> وأورد الفقهاء المسلمين في مؤلفاتهم أحكام [العاقة] بعد أن ظهرت لها قواعد لامجال لذكرها هنا فقط نذكر منها أنهم ألغوا من العاقدة [النساء والذرية حتى ولو كان لهم عطاء في الديوان وكذلك العبيد والإماء والمجانين]<sup>(١٤٠)</sup> كذلك [إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقدة له أصلاً أو كانت عاقدته فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة فإن الرأي أن بيت المال يتتحملها]<sup>(١٤١)</sup>، هذا المجهود البالغ الروعة الذي بذله فقهاء المسلمين في تأصيل قواعد [العاقة] وغيرها من القواعد لا ينفي أصلها القديم وأنها كانت أعرافاً مستقرة لدى القبائل العربية السابقة على يد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جاء الإسلام وورثها أو تبناها أو وافق عليها.

- ١٣٩- الفتاوى الهندية- في الفقه المختنى - المجلد السادس ص ٨٣- الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ/ ١٩٧٣م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ١٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أيس حنفية النعمان المرجع السابق / نفس الصفحة.
- ١٤١- د/ أحمد فتحى بهنس المرجع السابق ذكره ص ١٥٦ .

## الفصل الثاني القسمة

يقول الشيخ محمد أحمد طنطاوى إن العرب قبل الإسلام [عرفوا نظام القسمة وطبقوه بينهم]<sup>١٤٢</sup>) والقسمة هي [حلف خمسين من أهل المكان الذى وجد فيه القتيل الذى لم يعرف قاتله يختارهم ولى المقتول فيحلقون بأنهم ماتتلرون ولا عرفا من قتله ثم يحكم بالدية على أهل المكان جسعا]<sup>١٤٣</sup>) روى البخارى في صحيحه في باب القسمة واقعة تقطيع بأن القسمة كانت معروفة لدى هرب ما تبل المبعث، رواها في باب القسمة:

[أن رجلاً من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ آخر فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيرها واحداً فقاتل الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل؟ فقال : ليس له عقال فقال : فأين عقاله؟ وحذفه بعضاً كان فيها أجله فمر به (= بالمقتول) رجل من أهل اليمن قال : فهل مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم، قال : فإذا شهدت الموسم فناد : يا قريش فإذا أجبوك

١٤٢ - «الدخل إلى الفقه الإسلامي»، ص ٤٢ - الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ م مكتبة رهبة بصر.

١٤٣ - المرجع نفسه هامش الصفحة ٤٢.

فناو يالبني هاشم فاذا أجايوك فاسأله عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني  
في عقال ومات المستأجر (=الأجير) - فلما تقدم الذي يستأجره أتاه أبو  
طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه،  
قال : قد كان أهل ذلك منك؛ فسكت حينا ثم إن الرجل الذي أوصى اليه في  
الموسم حتى جاء أبو طالب، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : إن فلانا  
قتلته في عقال فاته، (المستأجر) أبو طالب فقال : إختر مما إحدى ثلات إن  
شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من  
قومك أتك لم تقتله فإن أبقيت قتلاك به] [١٤٤].

وازها الإسلام أكثر عقوبة القسامه وفي هذا يقول الأستاذ أحمد أمين :  
[وقد تعرض الإسلام للقانون «المجاهلي» وبعبارة أخرى أعراف العرب  
وتقاليدهم في «المجاهلية» فأقر بعضاً وعدل بعضاً ومثال ما أقره  
القسامه] [١٤٥] و[«روى عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء رجل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إنني قد وجدت أخي قتيلاً في  
بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام : إجمع منهم خمسين فيحلون بالله  
ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً، فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟  
فقال بل لك مائة من الإبل] يدل الحديث على وجوب القسامه على المدعى  
عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعى وعلى وجوب الدية عليهم مع

١٤٤- رواه البخاري في صحيحه في باب القسامه وأوردته أحمد أمين في «نهر الإسلام»  
ص ٢٢٦.

١٤٥- أحمد أمين «نهر الإسلام» ص ٢٢٧ - مرجع سابق ذكره.

وهذا يؤكد التأثير البالغ الذي تركته تقاليد العرب سابقى الإسلام على الإسلام أو كما عبر الإمام الجوزي أن الإسلام واقفهم عليها.

<sup>١٤٦</sup>- ٣/ أحمد فتحي، رئيس، - المجمع السابق <sup>١٧٥</sup>

<sup>١٤٧</sup> - أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٤٧ . مترجم سابق.



**الباب الرابع  
الشحائر الحربية**



## الفصل الأول

### خمسة الخناجر

كان لرئيس القبيلة أو قائدتها في الغزوة أو أميرها في الغارة أن يأخذ ربع الغنيمة التي يغتصبونها [وجعل حصين لشئum ثلث المرباع والمرباع ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة]<sup>(١٤٨)</sup> [وفي حديث عذر بن حاتم «رمعت في الجاهلية وخمسة في الإسلام】 أى قدت الجيش في الحالين، لأن الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعل فيه الخمس<sup>(١٤٩)</sup> [والرابع الربع الذي يأخذه الرئيس من الغنم - بضم الميم وسكون النون - من قولهم رمعت القوم واستعيرت الرياعة للرئاسة إعتباراً بأخذ المرباع وقبل «لا يقيم رياعة القوم غير فلان»]<sup>(١٥٠)</sup>.

ولما جاء الإسلام أبقى نصيب الرئيس أو القائد أو الأمير ولكن خفضه من الربع إلى الخمس [واعلموا أنا غنتم من شئ فان لله خمسة ولرسول

١٤٨ - محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه «أيام العرب في الجاهلية»، ص ١٢٣ - والهامش - مرجع سابق.

١٤٩ - د/ أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي»، ص ١٥ - مرجع سابق.

١٥٠ - الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» ت ٥، م ٥، ص ١٨٦ - تحقيق أ. محمد سيد كيلاني طبعة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م مكتبة مصطفى اليابس الملبي مصر.

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] الأنفال/٤ [عن ابن عباس أن الخمس لله ولرسول ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم]<sup>١٥١</sup> [حدثنى محمد بن أصح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن مطعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم سهم ذوى القربى على : بني هاشم وبنى المطلب]<sup>١٥٢</sup> [أما خمس الغنيمة فكان يرسل للغليفة لصرفها عملاً بالآية ٤ من سورة الأنفال]<sup>١٥٣</sup>

إذن العرف كان مستقراً في القبائل العربية التي سبقت الإسلام هو أن الرئيس أو القائد أو الأمير يأخذ ربع الغنائم، هذا العرف إننتقل إلى الشريعة الإسلامية، مع طروء تعدلين عليه:

- ١- إنخفض من الرابع إلى الخامس.

٢- لم يعد من حق الرئيس أو القائد وحده بل تحدد له مصارف : الخمس لله ولرسول ولذوى القربى الخمس والثلاثة أحخاس البراقى لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع ملاحظة أن سهم ذوى القربى وزعه محمد (صلى الله عليه وسلم) على بني هاشم وبنى المطلب وهم عشيرته.

<sup>١٥١</sup>- القاضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أى حنفية النعمانلى «المtraction» ١١٧

<sup>١٥٢</sup>- مرجع سابق.

<sup>١٥٣</sup>- المرجع السابق ذات الصفحة.

<sup>١٥٤</sup>- د/ خالد جاسم الجنابى «تنظيمات الجيش العربى الإسلامى فى العصر الأمري»

<sup>١٥٥</sup>- طبعة ١٩٨٤ م منشورات وزارة الثقافة بغداد العراق.

## الفصل الثاني

### السراب

[خرج هؤلاء والأساؤر والعير من هجر حتى إذا كانوا بنطاع بلغ بني تميم  
ما صنع هؤلاء فساروا إليهم وأخذوا ما كان معهم واقتسموه وقتلوا عامة  
الأساؤرة وسلبواهم] <sup>(١٥٤)</sup> [ثم إن رياحاً أخذ رمحى القتيلين وسلبوا  
هما وانطلق] <sup>(١٥٥)</sup>

من هذين النصين اللذين يحكيان عن واقعتين حدثتا قبل ظهور الإسلام،  
منهما نستدل على أن العرف قد استقر في القوائل العربية التي سبقت دعوة  
محمد (صلى الله عليه وسلم) على أن من حق القاتل - في غارة أو غزوة  
أو معركة.. الخ - أن يستولى دون غيره من المحاربين أو المقاتلين - على  
سلب من قتلها أو صرעה أي ما عليه من ثياب وسلاح وداهنه، [السلب  
(افتتحتىن) ما يأخذ، المجاهد من قهر، أو قتلها ما يكون معه كالثوب  
والسلاح والجواود] <sup>(١٥٦)</sup>

**هذا العرف العربي القبلي انتقل يقتضيه وقضيه إلى الشريعة الإسلامية**

- ١٥٤ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخوانه في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٣ - من  
سابق.

- ١٥٥ - المرجع السابق ص ٢٣ - ...

- ١٥٦ - د. أحمد الشريachi في «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ٢٢٤ - مرجع -

مثل الصفي دون تحوير [قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد؛ وعن سلمة بن الأكوع قال : أتني النبي (صلى الله عليه وسلم) عين أى جاسوس من المشركين وهو نهى سفر، فجلس مع أصحابه يتبعده ثم انقتل أى العين أو الجاسوس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إطلبوه فاقتلوه، قال : فقتلته فتنقلنى سليمان<sup>[١٥٧]</sup>].

---

<sup>١٥٧</sup>- الشيخ السيد ساميق «فقه السنة» الجزء الثالث ص ٨١ - بدون تاريخ - دار التراث بصرى.

### **الفصل الثالث**

[الصفى ما كان يأخذ، رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفة والجمع صنایا] [١٥٨]؛ وعرفه الجرجانى بأنه [شن نفيس كان يصطفيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لنفسه كسيف أو فرس أو أمة] [١٥٩] و[حدثنا هشيم بن بشير عن مطرف بن طريف الشعبي أنه قال كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) صفى من كل مغنم عبد أو أمة أو فرس] [١٦٠] [والصفى هو ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة وقيل إن صافية (رضى الله عنها) - إحدى زوجات محمد (صلى الله عليه وسلم) - كانت من الصفى] [١٦١]، كما [طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) «خمس المغنم وسهم النبي الصفى» من صيفي بن عامر من بنى ثعلبة بن عامر ومن عمر وبن عمرو بن معبد الجهنى وبين الحرقه من جهينة وبين

<sup>١٥٨</sup> - د/ أحمد الشريachi في «المجم الافتراضي الإسلامي» ص ٢٥٥ - مرجع سابق.

<sup>٧٦</sup>- طبعة ١٩٨٦ دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد.

<sup>١٦</sup>- الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام «الأموال» ص ١٩ - مرجع سابق.

<sup>١٦١</sup> - المرجع السابق حامش ذات الصفحة.

الجرمز وبنى زهير بن أقيش من بنى عكل وكذلك في كتابه إلى المخارث  
ونعيم والنعمان اليمانيين [١٦٢] (١٦٢)

[وكان الخمس والصفى قبل الإسلام من حق رؤساء القبائل فمطالبة  
الرسول (صلى الله عليه وسلم) به يرمي إلى رئاسته العليا وهو تعبير أكثر  
منه مصدراً للأموال لأن القتال بين الجماعات توقف بعد الإسلام] (١٦٣) (١٦٣)

ولكن هذين المصادرتين : الخمس والصفى وخاصة الأول أصبحا من أهم  
موارد الدولة فيما بعد أي بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة  
بعد الفتوحات. (١٦٤)، (١٦٤).

---

١٦٢- صفحات .٤، .٩، .١٥٢، .٢٢٣، من كتاب «الوثائق السياسية في عهد  
الرسول (صلى الله عليه وسلم)» تأليف حميد الله- نقلًا عن كتاب الدولة في عهد  
الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المجلد الأول ص٣٦٥- د/ صالح أحمد العلي مرجع  
سابق.

١٦٣- د/ صالح أحمد العلي «الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم» ص٣٦٦  
مراجع سابق.

١٦٤- (أ) قطب ابراهيم في «النظم المالية في الإسلام» ص٦٩- مترجم سابق ود/ محمد  
ضياء الدين الرس في «المخرج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص٣٨- وما بعدها مرجع  
سابق ذكره.

**الباب الخامس**  
**الشهاائر السياسية**



## الفصل الأول

### الذ لافة

لطالما ساءلت نفسي : لماذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديثاً يحدد فيه الشخص الذي يختلف في السلطة والقيادة؟  
أما النبوة والرسالة فلا مجال للحديث عنهما لأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) آخر الأنبياء وختام المرسلين.

أكده سليمان الفارسي (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) علمهم كل شئ حتى ما يفعلونه داخل الخلاء [= دورة المياة] وهذا أمر طبيعي لأن الطهارة مقدمة للصلة الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين - ولكتنه (صلى الله عليه وسلم) لم يترك صغيرة أو كبيرة من شؤون الحياة إلا وأرشد أصحابه (رضي الله عنهم) والمسلمين من بعدهم فيما يسلكونه فيها حتى التي لا تمت بصلة مباشرة بالعبادة :

كيفية إرتداء الملابس، وإنتعال المذاء، على أي شق (جنب) ينامون من أي مكان يبدأون الطعام في الصحاف، طريقة الجلوس في الطريق، صيغة السلام على المسلمين وأهل الكتاب، آداب دخول الفراش مع الزوجة الحرة أو

ملك اليمين وما يقولونه قبلها وما يفعلونه أثنا مها كيف يسلكون عند زيارته  
المريض واتباع الجنائز... الخ

ويطول بنا المجال إذا حاولنا تعداد لاحصر تعليمات وارشادات الرسول  
(صلى الله عليه وسلم) في شئون الحياة، فلماذا لم يترك حدیثاً واحداً يهين  
فيه من يتولى الخلافة من بعده؟ وكيفية تنصيبه؟ ونظام الحكم في  
الإسلام؟ يرى د/ محمد أحمد خلف الله أن الشريعة الإسلامية خلت من نص  
على ذلك لـ [حكمة يريدها الله وهي أن المسألة يجب أن تترك للعقل  
البشرى يجتهد فيها بحسب ظروف الزمان وظروف المكان وبحسب تطور  
النكر البشري في وعيه بمسؤوليات رئيس الدولة أو الخليفة] (١٦٤) وهي  
إجابة تصعور على حل غيبى ميتافيزيقى بإسناد العلة في ذلك أو الحكمة  
إلى الله تعالى ولا يهم أنسى لا أميل إلى الحلول الغيبية ولا يجيء تفريداً  
سدينا لها أن أقر عدم إقتناعها بها ولكن الرد الصحيح هو أنه لماذا وردت  
نصوص مقدسة في أمر حياتية أو مسائل معيشية أقل أهمية وأدنى  
خطورة من مسألة الخلافة ونظام الحكم ولم يكلها إلى عقول البشر يجتهدون  
فيها بحسب موجبات أزمنتهم وأمكنتهم؟ لماذا تحدث الرسول (صلى الله  
عليه وسلم) في أمور أشد تأثيراً بالزمان والمكان مثل البيوع والإيجارات  
والشركات والشفرة وإحياء الأرض الموات والمقطة... الخ ولم يدعها  
للMuslimين يسنون فيها القواعد والأحكام التي تناسب ظروفهم وبيئاتهم؟

---

١٦٤- د/ محمد أحمد خلف الله «مفاهيم قرانية» - الحلقة الثالثة ص: ١٢ - مجلة  
البيضة العربية / السنة الخامسة - العدد التاسع - سبتمبر ١٩٨٩.

إذن المسألة ليست وكل الخلافة لاجتهاد البشر، إن هذا التعليل الغبي ليس مقنعاً؛ لأنه ما يتنا في وأبسط قواعد المنطق أن يقيد الإسلام إجتهاد البشر أو المسلمين في مسائل عادية ليست بذات خطر ثم يأتي لأمر حيوي مصيرى ويتركه لاجتهادهم؟ إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو في مرضه الأخير الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً كان حريضاً أشد المحرص على تعين الإمام الذي يصل إلى المسلمين بعد أن حال المرض دونه والإمام فكان في فترات الإفاقة من شدة الوعك يقول :

[مروا أبا بكر فليصل بالناس] ولما ناقشه بعض بعض أزواجها في ذلك غضب وقال [إنك لصاحب يوسف] وهي عبارة قاسية تكشف عن مدى ثورته لأنه يستشعر أنهم (رضي الله عنهم) يراجعونه في ذلك.

فكيف يمكن هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يعاني سكرات الموت من مسألة إماماة الصلاة وهي [(الإمام الصغرى] في حين أنه منذ نزل عليه جبريل في غار حراء حتى آخر لحظة من حياته الشريفة لم يلتفت إلى [(الإمام الكبرى] ولو إلتفاة عابرة؛ كيف؟

كذلك فإن التعليل بأن الإسلام دين فحسب وليس [ديناً ودولة] كما يتshedق [الدعاة] ليس كافياً؛ إنني أؤمن بإيماناً عميقاً بأن :

[(الدين علاقة خاصة هل شديدة الخصوصية بين المخلوق وخالقه وأن ميدانه الأصيل : البيع والكنائس والأبرشيات والأديرة والمساجد والجواعع والزوايا والتكايا والخانقاهات والربط وحلقات الذكر وحضرات الصرافية

ومجالس دلائل الخيرات والخلافى والمحسنيات والمزارات الشريفة والمعبهات المقدسة ... الخ وأنه إذا غادر هذه الأماكن «المبروكه» تغيرت كينونته مثل المسكة إذا خرجت من الماء] ومن ثم فإنه من الطبيعي ألا نتعثر على حديث نبوي شريف يحدد خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو طريقة تعبيته أو توليته أو قواعده تنظيم الحكومة، لأن كل هذا يخرج عن نطاق [الدين] الذي لا شأن له بالحكم أو السياسة أو الولاية، يستوى في ذلك الإسلام مع الديانتين السماويةتين أو الساميتين اللتين سبقتهما قبل حتى الديانات [الأرضية] إن صع هذا الوصف فهي جميعاً تحصر رسالتها في [إرشاد العباد للغورز في العادة].

ولكن هذا التعديل [= كون الإسلام دين فحسب] ليس كافياً أيضاً لأن هناك أموراً لا تتصل بالسياسة أو الولاية أو الحكومة ومع ذلك تناولتها النصوص المقدسة بعضها عن طريق الوجوب والأخر عن طريق التدب أو حتى الإباحة وقد أوضحنا ببعضها من تلك الأمور فيما سلف وكيف أنها لا تعتبر من [الدين الخالص] أو العبادة المحسنة وإن اتصلت به بصورة أو بأخرى في نظر أولئك الذين يتظرون إلى أفعال المسلم كلها على أنها عبادة حتى النوم بشرط توفر النية لذلك.

ولكن مرة أخرى :

لماذا ذلك الصمت المطبق من جانب النصوص المقدسة إزاً مسألة الحكم أو الخلافة أو السياسة أو الولاية ... الخ ؟

ظل هذا السؤال يورقني سنوات طريرة ولا أجد له جواباً شافياً حتى  
إنجها إلى دراسة أحوال العرب قبل البعثة وانتهيت إلى حقيقة مؤكدة هي  
أنها المفتاح لمعرفة الكثير مما قاله الإسلام أو جاء به أو حتى ماسكت عنه.

وقبل أن نقضى بتلك الإجابة المقنعة نبدأ بمقعدة وجيبة :

النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ في مكة وهو من قريش إحدى قبائل  
المجيرة العربية وإن كانت في الذرة السامقة منها - والقرآن الكريم قال عنه  
(صلى الله عليه وسلم) :

[قل إنما بشر مثلكم] (١٦٥) وفي إحدى المرات قال عن نفسه متواضعاً  
[إنما أنا إبن إمرأة كانت تأكل القديد في مكة] والإنسان أو الفرد مهما  
كانت فرادته أو تميزه بملكات خارقة للسلوك بالغة ما بلغت من العظمة  
والسمو والعبرية فإنه لا بد وبطريق الحتم واللزوم أن يتأثر بالنسق  
الاجتماعي والنظام الحضاري السائدين في محيطه، وعظماً الناس مثل  
الأثبياء، ومن بعدهم الزعماء والقادة لاشك أن لهم موقع متميز في مجتمعهم  
فهم ليسوا كباقي البشر العاديين الذين لا ملكات لهم، وعظماً الناس  
أولئك لهم بلا جدال تأثير وفاعلية على محیظهم الاجتماعي ولكن بال مقابل  
فإنهم لا بد يتأثرون بالمجتمع أو الجماعة؛ فالعلاقة بين الفرد (مهما سما قدره)  
والمجتمع والجماعة علاقة تبادلية وينتتج بين الطرفين تكامل عضوي  
ديناميكي - هذه حقيقة علمية قال بها علماء الاجتماع.

وقد جرى التقليد في قبائل الجزيرة العربية أن رئيس القبيلة [يختار غالباً من أهل العصبية أو النفوذ ويكون أكبر أفراد القبيلة سنّاً] شجاعة وحنكة ونهرية وأكثرهم مالاً وكما.... الخ ويتولى إنتخاب رئيس القبيلة مجلس القبيلة [مجلس شورى القبيلة] ويكون من المتوفدين ومن رؤسائه الأسر في القبيلة وكل من بلغ الأربعين من أفراد القبيلة ويتمتع العضو بحرية تامة والتحدث في إجتماعات المجلس<sup>١٦٦</sup> وأطلق د/ حسين فوزي النجار على هذا النوع من الحكم «الحكم الأبوي المثل في شيخ القبيلة»<sup>١٦٧</sup> ويضيف (أن العرب قبل الإسلام قد ترسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم)<sup>١٦٨</sup> كذلك [لم يشعر المسلمون بتغيير يذكر بين ما كانت عليه إدارة شئونهم في «المجاهيلية» وما أصبحت عليه في الإسلام إلا من حيث القيم التي حكمتهم وأصبحت تحكمهم فما كانت قيادة محمد للجماعة الإسلامية لتخلف عن قيادة جده قصى لقرش]<sup>١٦٩</sup> فهنا يؤكد الباحث د/ حسين فوزي النجار أن طريقة إدارة شئون الجماعة لم تتغير مما كانت عليه أيام قبل الإسلام والتي يسميها «المجاهيلية» إنما تغيرت القيم وهذه مسألة أخلاقية لتنظيمية أو سياسية ومن البديهي أن تحسن القيم لأن تهذيب الأخلاق هو المهمة الرئيسية للدين - أي دين - بالإضافة إلى

١٦٦- د/ توفيق سلطان اليزيدي «دراسات في النظم العربية الإسلامية»، ص ٣٠.

الطبعة الثالثة ١٩٨٨م جامعة الموصل / العراق.

١٦٧- د/ حسين فوزي النجار «الإسلام والسياسة»، ص ١١٢ - طبعة ١٩٨٥م دار المعارف بمصر.

١٦٨- نفس المرجع السابق وذات الصفحة.

الإهتمام بشئون المعاد أو الآخرة كما ذكرنا - إذن هيكل النظام ظل كما هو - ومن ثم فأن الباحث ينتهي إلى هذه النتيجة الحاسمة [ولم يشر النبي على المسلمين بما يتبع لى حكم هذا المجتمع الإسلامي الذي يتسع ويهدى ولم يضع قواعد ثابتة لنظام الحكم ولم يغير شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم] (١٧٠).

وهكذا نعثر على إجابة السؤال السابق :

لماذا لم يضع محمد (صلى الله عليه وسلم) قواعد نظام الحكم ؟ ولم يسم خليفتده ؟

والإجابة ولعلها وضحت أمام أنظار القارئ :

إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظاماً للحكم ولا أن يعين خليفته من بعده لأن ذلك موكول ومنوط ومن حق [مجلس شورى المسلمين] على مادرج عليه العمل واستقر التقليد في القبيلة العربية إذ لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسها بعد وفاته ولا يتعدي على صلاحية [مجلس شورى القبيلة] وهذا هو ما عبر عنه د / حسين فوزي النجاشي بعبارة صريحة حاسمة [لم يغير محمد شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم] (١٧١). وهذا معلم يارز من المعالم الظاهرة لفعاليات (آثار) تقاليد القبائل العربية في الإسلام.

---

١٧ - نفس المرجع ذات الصفحة.

١٧١ - نفس المرجع ذات الصفحة.

و فعلًا تم اختيار الصديق أبي بكر للخلافة في سقيقة بين معاذة بذات الطريقة التي ورثها المسلمون من أسلافهم العرب عن طريق مشاورات بين [مجلس شوري المسلمين] من المهاجرين والأنصار، حقيقة إن تلك المشاورات إتسمت بقدر غير قليل من المخدة وأوشكت أن تتحول إلى حوار بالسلاح ولكنها في النهاية لم تخرج عن كونها القرار الذي أنتهى إليه [مجلس شوري المسلمين] وسخونة الحوار مردها إلى المنافسة التي جرت بين المهاجرين والأنصار على الفوز بالمنصب وإختلاف نوعية الفريقين في حين أن المشاورات في مجلس القبيلة الواحدة لا تتميز بهذه المخدة لوحدة أبناء القبيلة الواحدة وليس منها أن فريق المهاجرين كانوا ثلاثة فحسب فهم جميعاً من قريش قبيلة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنهم يمثلون خلاصة من ورائهم من هم على شاكلتهم أي أنهم باللغة المعاصرة متذمبو أو مثلوا [حزب المهاجرين] أي أن المسلمين جميعهم - مهاجرين وأنصاراً - كانوا ممثلين في [مجلس شوري المسلمين] الذي أنتهى بالاتفاق على الصديق أبي بكر (رضي الله عنه).

ولا يعني هذا أننا نقر بأنها كانت طريقة [ديموقراطية] بالفهم الحديث وهذا ماسوف نوضحه في المبحث الخاص ب [الشوري] الموروث العربي من قبائل ما قبلبعثة أيضًا.

وتم تنصيب الفاروق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين بذات الطريقة : حقيقة أن أبي بكر (رضي الله عنه) هو الذي يستخلف عمرًا (رضي الله عنه) وكتب بذلك وصية قبل وفاته ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد

---

١٧٢ - محمد حسين هيكل «الصديق أبي بكر» ص ٣٢٦ - الطبعة السابعة ١٩٧٥ م دار المعارف مصر.

(أن شاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأبيه بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار) (١٧٢) ويؤكد هذه الحقيقة التاريخية أيضاً د/ محمود حلس أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إذ يقول [وقد وقع إختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب ومع ذلك لم يشا أن ينفرد بالرأي ويفرض رأيه دون مشاورة أحد من أصحاب الرأي بالأمة فما يستدعي إليه بعض ذوى الرأى الراجع وسائلهم عن رأيهم فى عمر فأثنوا عليه ووافقو على إختياره، وأن أبي بكر استطلع رأى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسيد أبناء حضير «أحد زعماء الأنصار» واستشار غير هؤلاء سعيد بن يزيد صاحب قضا، مصر وغيرها من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر] (١٧٣)، إذن استغلال أبي بكر لعمر لم يتم بارادته المفردة ولكن بعد أن شاور [مجلس شورى المسلمين] وما كان للصديق أن يحيد عن ذلك التقليد العربي الموروث.

وليس صحيحاً أن (تعيين أبي بكر لعمر، جاء في محله وهو توصية تفضل المبايعة المباشرة بل إن الشوري آنذاك لم تكن لها جدوى كجدوى التعيين) (١٧٤) أو (ونحن عند إعجابنا ب موقف أبي بكر بالنص على عمر نراه قد فوت الاستفادة من الشوري) (١٧٥) وهو ما ذهب إليه د/ على شلق في كتابه الأثيق (العقل السياسي في الإسلام) إذ أن الباحث وقد كتب عن (العقل في الإسلام) في شتى مناحيه - ومع تقديرنا للجهد الذي بذل - كان

— ١٧٣ - د/ محمود حلس «نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة» ص ٧٢  
وامثلها الطبعة الأولى ١٩٧٠ دار الفكر العربي بمصر.

— ١٧٤ - د/ على شلق «العقل السياسي في الإسلام» ص ٣٦ - ضمن سلسلة كتب «العقل في الإسلام» الطبعة الأولى ١٩٨٥م دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.

— ١٧٥ - المرجع السابق صفحة ٣٧.

يأخذ الأمور بشئ من الخفة وعدم التعمق فان صبح أن يقال أن إختيار أبي بكر لعمر كان بمحض توصية ولكن لا يجوز أن يقال عنه أنه تعين وأن الصديق فوت الاستفادة من الشورى والتفت عنها حتى مع التسليم بأنه [=الصديق] كان خبيراً بالرجال كما يصفه د/شلق، فلا شك أن الباحث لم يعن في قراءة التاريخ ولم يمحض الواقع ولا لاستبيان له أن أبياً بكر إستشار من ذكرنا وهم [مجلس شورى المسلمين] في وقته؛ هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الظروف جميعها لم تكن قد تضجت حتى تشيع للصديق (رضي الله عنه) أن ينفره بالرأي وحده ويتجاهل [مجلس الشورى]؛ إن تقاليد [حكومة القبيلة] كانت آنذاك هي التي لها الغلبة لأن آليات التغيير من [حكومة القبيلة] التي مازالت محكومة بالتقاليد الموروثة من القبائل العربية السابقة إلى [الحكومة المركزية] لم تكن الأسباب قد تهيأت لظهورها أو إعمال قوانينها - كل هذا فات على د/ على شلق ومن ثم بادر إلى تسمية إختيار أبي بكر لعمر [تعينا] ورمي الصديق بالالتفات عن [الشورى] وهو إتهام غير صحيح وما كان لأبي بكر أن يقارفه لأن الظروف ما كانت لتساعده على ذلك حتى لو أراده.

أما تنصيب عثمان بن عفان فقد تم عن طريق [مجلس شورى] كما أسماء العميد د/ طه حسين<sup>(١٧٦)</sup> ولا يندح في كونه كذلك أن عمراً هو الذي اقترح أسماء أعضائه ولا أنهم من قريش ومن العشرة المبشرين بالجنة فهذا كله لا يغير من طبيعته ولا انه إمتداد لـ [مجلس شورى القبيلة] وإن حدث في طريقة تكوينه تعديل طفيف ونذكر القاريء بما قلناه فيما سلف أن الإسلام

<sup>١٧٦</sup> - د/ طه حسين «الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان» ص ٦١ - دار المعارف مصر.

كان يأخذ النظام العربي القديم ويجري فيه قدرًا من التطوير ولكن لا يخرج عن جوهره مالم يصطدم بعقيدة التوحيد، ولا أدل على أن اختيار عمر للأعضاء لم يخرجه عن طبيعته أن عمراً قال لمن حوله [هذا الأمر «يعنى الخلافة» في أهل بدر وفي أهل أحد ما بقى منهم أحد ثم لكذا وكذا وليس فيها لطريق ولا لولد طريق ولا مسلمة الفتح ش[١] ] (١٧٧) وقد قال هذه القولة بعد أن طعنه أبو لوزة المجوسي عليه اللعنة، وبعد أن سمى أعضاء [مجلس الشورى] أي أنه [= صر] بعد ذلك كله يرى أن الخلافة وما يكتنفها من أمور وفي مقدمتها اختيار الخليفة موكول إلى [مجلس شورى المسلمين] وهم أهل بدر وأهل أحد وغيرهما من المشاهد من الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة الإسلام ورفع رايته ولا يدخل فيها الطلاقاء ومسلمة الفتح الذين كادوا للإسلام وحاربوه.

ولما خرج الناس من عند عمر [ويقى معه ابنه عبدالله قال له عمر: لو رأوك هما علياً سلك بهم الطريق!] فقال له عبد الله وما يعنك يا أمير المؤمنين أن تستخلفه؟ قال : أكره أن أتحملها حياً ومتاً] (١٧٨) فهذا النص يدل على أن عمراً كان يتعذر أن يتولى الخلافة من بعده الإمام على رضي الله عنه لأنه سوف يسلك بالمسلمين الطريق القويم ولكن الفاروق (رضي الله عنه) لم يستخلفه لأنه [وهو العبرى بشهادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) له] (١٧٩) يعرف تماماً أن العقائد الموروثة لا تعطيه هذا الحق كما أن الظروف

١٧٧ - أ.عبد الرحمن الشرقاوى - الفاروق عمر بن الخطاب ص ٢٨٨ - الطبعة الأولى ١٤٠٧ھ ١٩٨٧م - الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر - مصر.

١٧٨ - المرجع السابق ص ٢٨٩ - .

١٧٩ - [لم أر عبرياً يذكر فيه] حديث ترمي شريف أورده أستاذنا عباس محمود العقاد ص ١ - في كتابه عبقرية عمر - طبعة دار الهلال بدون تاريخ.

لم تستكمل شرائطها بعد وتبين للإمام أو الخليفة أو المحاكم أو أمير المؤمنين أن يكسر هذا التقليد وبعين خليفته، ظرول تطور [حکمة القبيلة] إلى [الحكومة المركزية] ونسترجع إلى الانتباه أو نلتفت النظر إلى أن ماقناه عمر من إبعاد الطلاق، ومسلمة الفتح عن الخلافة هذه الأممية لم يض عليها عقدان من السنين إلا وخلفت وتولى الخلافة أحد الطلاق، ذلك أن أمور السياسة لا تسيرها الأمانى وإنما هي تسير وفق قوانين موضوعية.

ويخبرنا د/ محمد حسين هيكل عن واقعة تؤكد رفض عمر استخراج شخص بعينه دون شوري إذ [تجربى بعض الروايات بأن سعد بن زيد بن عمر قال لعمر : إنك لو أشرت ب الرجل من المسلمين إشتمنك الناس] (١٨٠) أي أن مسألة استخراج شخص بعينه طرحت على عمر (رضي الله عنه) من أكثر من شخص ولكنه رفضها وينسب إليه قوله إنه لو كان أبو عبد الله حياً لاستخلفه ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حباً لاستخلفه ورغم ما في هذه العبارة من غموض وما يعتورها من شك فإن عمراً من الواقع أنه ذكر شخصين سبقاً إلى رحاب الله تعالى أي أنه إختيار مستحيل يقطع بان عمرأ يعرف في قراره نفسه أن ليس من حقه إختيار خلفه أما الشك والغموض اللذان يحيطان بالعبارة فانها تستبعد أن عمرأ كان سيختار سالم مولى أبي حذيفة - مع تقديرنا له - ويترك علياً .(رضي الله عنه) - فالمقارنة بينهما في الحقيقة لا وجده لها - ولكنها الإجابة التي تؤكد من جانب قائلها

---

١٨- محمد حسين هيكل «بين الخلافة والملك/ عثمان بن عفان» ص ١٦ - من الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م دار المعارف بمصر.

[= عمر] أنه لا يستطيع أن يقدم على مخالفة التقليد المستقر وهو كسر مبدأ الشورى وتعيين الخلف عن غير طريق [مجلس الشورى].

وقد توصل د/ محمد حسين هيكل إلى حقيقة قريبة من التي نقطع بها وذلك حين قال [خشى «أى عمر» إن هو استخلف واحداً بذاته أن يدفع الحرص غيره إلى منافسته فلا تجتمع كلمة المسلمين فيشور بينهم خلاف تخشى مغبته]<sup>١٨١</sup> فهذا التعليل وان جاء صحيحاً في بعض وجهاته فإنه جاء قاصراً عن بلوغ الأوجه الأخرى وهي أن افتراق كلمة المسلمين وإختلافهم مردهما إلى أن عمراً -لو فعل ذلك- سيكون قد خرج على عرف من أهم الأعراف القبلية التي ترسى عليها المسلمين [الأنصار والمهاجرون] وتعنى به هو وكول أمر إختيار شيخ القبيلة وحالياً الخليفة [باعتبار المسلمين حتى آنذاك هم قبيلة كبيرة لم تتحول بعد إلى حكومة مركزية] إلى [مجلس الشورى] شوري القبيلة قبل وشوري المسلمين وقتذاك.

من كل ما تقدم نخلص إلى أن تنصيب عثمان (رضي الله عنه) خليفة قد تم بذات الطريقة العربية القدية طريقة [مجلس الشورى].

أما الإمام على كرم الله وجهه فلا مشاحة في أنه اختير عن طريق الشورى [إذ رشحه وأيداه «أغلبية الصحابة بالمدينة»]<sup>١٨٢</sup>

ويؤكد الأستاذ الدكتور/ حسن إبراهيم حسن أستاذ التاريخ الإسلامي

---

١٨١- المرجع ذاته والصفحة نفسها.

١٨٢- د/ محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٦٧- مرجع سابق.

بجامعة القاهرة ومدير جامعة أسيوط أن الإمام على (رضي الله عنه) اتفق عليه بالأغلبية على الرغم من تختلف بعض الصحابة الذين كانوا بالمدينة وتختلف بين أمية ولحق بعضهم بالشام وبعض آخر بعكة [١٨٣]

[وعلى رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامته ولا قاتله أحد على إمامته نفسه ولا أدعى أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمام منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج بل كل الأمة كانوا مترفين بفضل على وسابقته بعد قتل عثمان وأنه لم يبق في الصحابة من يقاتل في زمن خلافته] [١٨٤]

ولايهم اختلاف الأسماء التي أطلقت على [مجلس الشورى] الذي كان يتولى تنصيب الخليفة الراشد فسوا، أكانوا [أهل الاختيار] أو [أهل العقد والعمل] أو [أهل المدينة] في عرف الإمام مالك شيخ المذهب، فإن هؤلاء جميعهم يرجعون إلى الأصل العريق [مجلس شوري القبيلة] الذي كان يناظر به اختيار شيخ القبيلة أو سيدها أو رئيسها والذي تعذر لقبه في الإسلام إلى [خليفة].

ولكن تغير هذا التقليد وأصبح تورثا يورثه الخليفة من شاء من ولد أو أخ بعد أن إنحالت التقليد القبليه بانحلال القبائل ذاتها وتنفسخها وتحولها إلى دولة لها كل مقومات الدولة المركزية وبدأ ذلك في عهد معاوية وهو مايسعني في الأدبيات السياسية الإسلامية بـ [الملك العضوض] والذين

١٨٣ - د/ حسن إبراهيم حسن «زعماء الإسلام» ص ٦٥ . من الطبعة الثالثة . ١٩٨٠ مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

١٨٤ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية «منهاج السنة المحمدية في نقض كلام الشيعة والقدرية» ص ٢١٧ - من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببورلاع مصر المحبية ١٢٢٢هـ.

يبالغون في استعمال هذه العبارة وأمثالها يوحون إلى أنها تتضمن دلالات غير سوية أو ظالمة ويقارنون بينها وبين [الخلافة الرشيدة] (معاوية سن سنة الإنقلاب على الراشدين فرسم للبيت السفياني قبصية كسروية نجاشية) [١٨٥] لاحظ أنه خلط بين ثلاثة من أنظمة الملك بينما إختلافات واسعة باختلاف المدى الحضاري لكل منها؛ نعود لسياق القول : إن الذين يبالغون في استعمال مثل تلك العبارات يجهلون أو يتتجاهلون الظروف المادية التي طرأت على نظام الحكم فبداته، ذلك أنه من المستحيل بعد الفتوحات التي قتلت والتي صحت في خزائن المسلمين وجبيوهن ثروات أسطورية ما كانوا يعلمون بها مجرد حلم والاحتياك بالحضارتين الفارسية والبيزنطية وتطور طرق وأدوات وعلاقات الاتصال والتغييرات الجغرافية في أماكن الإقامة من صحاري قاحلة إلى وديان الأنهر الحصبية ذات الغلال الوفيرة إلى توافر أعداد مهولة من العمالة المثلثة في العبيد إلى توقيع العيش ولطائفته وإقتناه الجواري الحسان من جنسيات متعددة... الخ من المستحيل أن يظل الحكم كما كان قبلها ومن المستحيل إلا تحول [حكومة القبيلة] التي كانت سائدة في عهد الخلفاء الراشدين إلى [حكومة مركبة]. ومن أهم مقومات الحكومة المركزية وجود جيش نظامي يدين بالولاء المطلق للحاكم وفي هذه اللحظة بالذات يستطيع الحاكم أن يفرض سلطنته على المحكومين ويرث مرقعه من يريد إبناً أو آخر... الخ.

فاللذى فعله معاوية من توريثه الخلافة لابنه يزيد كان أمراً طبيعياً لإتحلال الشكل القبلي في الحكم وتحوله إلى حكم مركزي ولو كان أي شخص آخر مكان معاوية [صحابياً أو غير أصحاب] لفعل ما فعله معاوية في هذه المخصوصية، يعدل الأسباب العقاد تحول [الخلافة الرشيدة] إلى

١٨٥ - د/ علي شلق «العقل السياسي في الإسلام»، ص ٣٩ - مرجع سابق.

[ملك عضوض] يأنه [لم يكن طبيعياً أن يصد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد تشبب بهذه الطبائع إلى فطرتها] [١٨٦]

ويشرح ذلك بأن [الناس في إبان النضال والمحمية الدينية تنسى المطامع وتسمو على المزايا ولكنها بعد قليل تركن آخر الأمر إلى الأرض حيث لا حافز ولا مستهض] - [١٨٧]

والأستاذ العقاد لم يعلل تعليلاً مقتناً لماذا لا يصد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد فضلاً عن أن هذا القول فيه مساس بالنبوة إذ هي لاستطاع التأثير إلا في جيل واحد وهل معنى ذلك أن الإنسانية في حاجة إلى نبوة دائمة بين ظهرانيها حتى تظل المحمية الدينية متاجحة بين ضلوعها؟

ومع ذلك كله فهو (تعليق أخلاقي) ومن الغريب أن يصدر من مثل الأستاذ العقاد، فالدرافع الأخلاقية - كما هو معلوم - لا تحرك التاريخ ولا تغير أنظمة الحكم إنما الذي يفعل ذلك الظروف المادية التي تطرأ على المجتمعات وهو ماحدث بالنسبة للمجتمع الإسلامي إذ أن التحولات المادية التي دخلت عليه وتخلىت بيته هي التي حللت الروابط القبلية التي كانت تغلب عليه فبدأت السلطة تتظاهر من شكل إلى آخر يتفق مع الظروف المستجدة، وهكذا كان حتماً أن تتحول [حكومة القبيلة] إلى [حكومة مرکزية].

فالتحفيز الذي حدث من [الخلافة الرشيدة] إلى [الملك العضوض] كما يسمونه لاصلة له بالطبائع والمحمية الدينية والتسامي... الخ فهذه الأمور

---

١٨٦- أ. عباس محمود العقاد «عيقولة الإمام علي» ص ٨٧. من الطبعة الأولى نشرت ١٩٦١ العدد ١١٩ من كتاب الهلال - مصر.

١٨٧- المرجع ذاته ونفس الصفحة.

أضعف من أن تغير شيئاً... وكان حرياً بمثل هذا التعليل (الأخلاقي الطبواوي) أن يصدر من أحد [الدعاة] لامن منكر عقلاتى كأستاذنا الكبير عباس محمد العقاد ولكن كما يقول المثل (كل عالم هقرة ولكل جواد كبيرة).

لهذا لم يكن يقدر أبي بكر (رضي الله عنه) ولا عمر (رضي الله عنه) أن يفرض واحداً من أبناءه كـ[خليفة] لا تورعاً- إذ أن ورثة [الشيفين] ليس موضع جدال- ولكن لأن النظام القبلي الذي كان يسير عليه نظام الحكم في عهديهما لم يكن يتبع لهما أو لأحد منها أن يفعله ولعلنا نذكر أن الفاروق (رضي الله عنه) أشرك ابنه عبد الله (رضي الله عنه) في الشورى ولكن لم يشركه في الأمر أى لا يصير [خليفة] ويخلل [الدعاة] أن ذلك مردود عدل عمر (رضي الله عنه) وعدل عمر (رضي الله عنه) ليس في حاجة إلى مثل هذا التعليل المتهاون، إنما مرجمه أن عمراً (رضي الله عنه) ما كان ليستطيع بأى صورة من الصور أن يعهد إلى ابنه عبد الله لأن [حكومة القبيلة] بتقاليدها الموروثة المستقرة وهي التي كانت مسيطرة آنذاك كانت ترفض ذلك لأنها لم تكن تعرفه بل إنه ما كان ليخطر لابن الخطاب (رضي الله عنه) على بال ولا ينكر فيه مجرد تفكير.

عندما إنفرط عقد [حكومة القبيلة] بعد الخلافة الرشيدة وتحولت إلى [دولة مركزية] كان من الطبيعي بل من البديهي أن ينكر معاوية في توريث الحكم لإبنه مثلاً كان يحدث في الدول المركزية على طول التاريخ وعرض الجغرافيا إن صح هذا التعبير فقد حدث ذلك في مصر القديمة وفي فارس... الخ فمعاوية إذا فعل ذلك لم يكن لشرف نفسه أو لفساد في طبده أو لحيث في طبعه كما يحاول الكثيرون أن يصوروه بل إن الظروف هي

التي كانت قد تضجت وهي التي دفعته دفعاً إلى هذا المسلك ولو كان أي شخص آخر خلاقه في مكانه صحابياً أو غير صحابي، مهشراً بالجهنة أو مرعوباً بصير وين المصير، لسأركي ذات الدرس ولصنع صنيع معاوية، ولا أدل على مانقول من أن نظام توريث الملك أو الخلافة الذي بدأه معاوية -  
إستجابة للظروف التي أحاطت به - استمر في الدول الإسلامية سنية وشيعية  
في الشرق والمغرب حتى نهاية الخلافة العثمانية بل إنه ما زال مستمراً حتى  
الآن [[[[ فهل كل هؤلاء الخلق، والملوك والسلطانين .. كان شريراً [[[[ ولكن  
ما يوحى على معاوية أنه أساء اختيار خليفته [=يزيد] فهنا علينا إزاءه أن  
نفرق بين أمرين :

الأول : أن مبدأ توريث الملك أو الخلافة الذي شاء له حظه [معاوية] أن  
يكون هو البادئ به كان أمراً طبيعياً بل حتمياً لتحول نظام الحكم من  
[حكومة القبيلة] إلى [الدولة المركزية] وأن أي شخص سواء كان سيفعل  
ما فعله، وأنه لا ترتيب عليه إذ حول [الخلافة الراشدة] إلى [ملك عوضون]  
بل إن ذلك [الملك العوضون] قد عاد على الإسلام بالغير الوفير وأنه كان  
الأساس للحضارة الظاهرة التي يزهو المسلمون بها على مر التاريخ وأن  
الإسلام لم يشهد توسيعاً وامتداداً كالذى شهدته في عهد [الدولة الأموية]  
بفرعيها السفيانى والمروانى.

الآخر : أن معاوية إذا كان قد أساء فنى اختيار [=يزيد] ك الخليفة له.

خلاصة القول أن معاوية قد أصاب في مبدأ التوريث لانه سار وفق  
حتمية أقوى منه وأعمى وأفهى وهي تطور نظام الحكم للأسباب التي  
ذكرناها ولكن الصواب جانبها في اختيار التوريث.

وفي ختام هذا الفصل نقول لعلنا قد وضعنا تحت أنظار القارئ العلة

الصحيحة في صفت الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عن تعيين خليفة له وكذلك في سكوت [النصوص المقدسة] في هذا الشأن بعمومه؛ وأن تنصيب الخليفة الراشدين الأربع [كان إجماعاً للتقليد عربياً سابق على البعثة الحمدية] بأن يتم اختيار القائد أو الشيخ أو الرئيس عن طريق [مجلس الشورى] كان [مجلس شوري القبيلة] ثم غدا [مجلس شوري المسلمين] تولى اختيار الراشدين الأربع، وأن تحول الحكم من [خلافة رشيدة] إلى [ملك عضوض] كان تحت تأثير الظروف المادية التي واجهته وأنه كان أمراً محترماً سيجعله أي شخص لو كان في موضع معاوية بن أبي سفيان.

## الفصل الثاني الشوري

[جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشوري في قوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» الشوري / ٣٨ وفى قوله : «وشاورهم في الأمر» آل عمران / ١٥٩ / ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة، وقد كان العرب في أدنى دركات الجهل وفي غاية التأخر والإتحاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل أي شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصمة على التبديل والتعديل، وإن تقرير النظرية يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والإهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والإشتراك في الحكم بطريق غير مباشر والسيطرة على الحكام ومراقبتهم فالنظرية إذن مقررة لتكامل الشريعة ولترجيحه الجماعة ورفع مستواها] (١٨٨)

ونحن نخالف أستاذنا عبد القادر عودة (١٨٨) فيما ذهب إليه في شأن الشوري فليس صحيحاً أن العرب كانوا في أدنى دركات الجهل وفي غاية الإنتحاط فقد سبق أن ذكرنا أن العرب لو كانوا كذلك لما جادلهم القرآن بل

١٨٨ - أستاذنا عبد القادر عودة والتشريع الجنائي الإسلامي - مرجع سابق صفحة ٣٧.

١٨٨ - قضى مؤلف هذا الكتاب فترة التسعين على المحاماة في مكتب الشهيدين عبد القادر عودة وإبراهيم الطيب - رحمهما الله تعالى.

ولما نزل القرآن مخاطبا إياهم ولأنه العودة إلى إثبات فساد نظرية إنحطاط العرب قبل الإسلام بعد أن أوردنا العديد من الأدلة كما أنه ليس صحيحا ما يقرره أستاذنا عودة من أن تقرير نظرية الشوري لم يكن نتيجة لحال الجماعة فلا علم للإجتماع ولا الواقع التاريخية يقبلان هذا القول :

أما عن علم الإجتماع فإنه يؤكد إستحالة وجود نظرية في مجتمع إلا نتيجة الظروف السائدة فيه والآليات التي تتحكم فيه والعرب كانوا يعرفون الشوري قبل الإسلام بل هم الذين يبتدعونها أو يعني أدق أن مجتمعهم القبلي هو الذي أفرزها - شأنه في ذلك شأن كافة المجتمعات القبلية كما سنوضح فيما بعد - إذ كانت كل قبيلة تنقسم إلى قسمين ([الملأ] و[القبيل]) أما الملأ فهم الذكور الذين جاؤوا سن الأربعين عاماً ومن وجهاه القبيلة والمتبندين منها ومن ذوى أحلامها وهم الذين كانوا يختارون شيخ القبيلة أو رئيسها ثم يجلسون معه للتشاور في أمور القبيلة الحربية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية ويفسر الراغب الأصبهاني في [المردات] الملأ بأنهم من يملأون العين مهابة وجلاً وقد استعمل القرآن الكريم كلمة ([الملأ]) في هذا المعنى ووضع في مقابلهم ([الأزادل]).

أما القسم الآخر [= من القبيلة] فهم ([القبيل]) أفراد القبيلة سواء من أصلها أو من مواليها غالباً ما يكونون من الفقراء والضعفاء والهمel وهو لا يحق لهم الجلوس في مجلس الشوري -

أما من الناحية التاريخية فقد تواترت الأخبار على أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشوري بهذه الصورة التي وجدت في الإسلام لأن هذه الأخيرة هي نسخ [= نقل] للصورة القديمة وأقرب مثل تاريخي تقدمه في هذا المضمار [دار الندوة] التي أقامها قصى الجد الأعلى للنبي محمد (صلى الله عليه

وسلم) في مكة إذ كان الملا من قريش يجتمعون فيها للتشاور في كافة الأمور وكان لا يعقد لواه [=في الحرب] إلا فيها ولا تخرج قافلة [=في التجارة] إلا منها ولا يعقد نكاح أى زواج [=في الناحية الاجتماعية] إلا فيها...الخ بل أن رؤساء القبائل من غير قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور والتداول في الأمور التي تهمهم ومن ثم كانت تسمى [نادي العرب] ويرى بعض الباحثين المحدثين أن دار الندوة واجتماع المتنفذين من ملا قريش والقابضين على زمام آل [حكومة] فيها يمكن أن يطلق على ذلك كله [حكومة المدينة الجمهورية] على غرار مدن الأغريق.

وهكذا يثبت أن القراء في العرب كانوا في منتهي التأخر والانحطاط وأن الإسلام جاء بالشوري ليحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها غير صحيح لا علمياً ولا تاريخياً.

أما ما يقوله أستاذنا عبد القادر عودة من أن الشوري شرعت للسيطرة على المحکام ومراقبتهم فهذا أيضاً إدعاء لا يثبت للتمحيص العلمي وتنقضه الأحداث التاريخية على طول المدى في التاريخ الإسلامي، ذلك أن نظام الشوري وهو نظام عربى أصيل وأحد أغراض القبائل العربية المستقرة والمتراثة (حتى الآن) قد نشأ أو وجد لا للسيطرة على رئيس أو شيخ القبيلة ولكن لإستخراج أحسن الآراء وأفضل الأفكار بعد التداول مع [مجلس شوري القبيلة] ولكنه [=شيخ القبيلة] له مطلق الحرية في الأخذ برأيه أو بأي ضرب به عرض المانع خاصة إذا كانت شخصية شيخ القبيلة قوية ومهابة ومن هنا لاتقرأ مثلاً في التاريخ الإسلامي من أوله إلى آخره من أبي بكر (رضي الله عنه) حتى سلاطين أو خلفاء بني عثمان أنه كان يوجد بجانب الخليفة [مجلس شوري] له فعالية أو هيمنة على [الخليفة]

فالصديق عندما قرر شن الحرب التي تعرف في التاريخ الإسلامي بـ [حروب الردة] أمضى رأيه رغم مخالفة هيئة مستشاريه له (كيف تحارب قوماً يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة) وكذلك عندما قرر ألا يوزع عمر أرض السواد على جنود الفتح رغم وجود آية صريحة في القرآن على ذلك وسنة من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذا قسم أرض [خيربر] أمضى عمر رأيه رغم معارضة عدد من مستشاريه منهم صحابة أكابر ومبشرون بالجنة حقيقة أن بعض الصحابة وافقوا على رأيه ولكن من المعروف أن هناك في كل زمان ومكان من يتضمن أو يستشف رأي المحاكم فإذا ستشير وأشار بما يوافق هو المحاكم<sup>١٨٩</sup> وهكذا.....

إذن مقوله أن الشوري شرعت للسيطرة على المحاكم غير صحيحة، ومن هذا المنطلق يتضح مدى الخطأ الذي يقع فيه من يدعى أن [الشوري] هي [الديموقراطية] فالفرق بينهما واضح - ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم الشوري بوظيفة الديمقراطية [سنجن نقصد بصررتها الغريبة من ترشيح وانتخاب وبرلمان - الخ] أو أن تحل محلها لأن الجذور التاريخية لكل منها مختلفة تمام الاختلاف

كذلك كلمة الشوري في اللغة العربية تعنى استخراج أفضل الآراء بالتداول مع نفر من الناس يظن فيهم توافق العقل والمنطق والحكمة والتجربة والدهاء.. الخ مما يؤهلهم إلى تقديم الرأى السديد والقرار القوي ولا تدل تلك

---

١٨٩ - عبد الرحمن الشرقاوى «الفاروق عمر بن الخطاب» مرجع سابق ص ٢٢٦ — أورد قوله لعمر بن الخطاب تعدد أن يردده عليهم (الاتقروا الرأى الذى تظنين أنه يوافق رأين ولكن قولوا ما تحسبونه يوافق الحق) .

اللفظة على الحصول على رأى الأغلبية بقرار يصوتون عليه [ومن هنا تجد في العربية شار العسل بمعنى استخرج من الواقع أو اجتناه وأخذه من خلابه ومواضعه وتجد فيها الشارة والشورة بمعنى الحسن الهيبة واللباس وتجد فيها الشور بمعنى عرض السخاء واظهاره وتجد فيها المشوار وشار الدابة إذا أجرتها لتعرف قوتها وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها] (١٩٠) وإذا رجعت إلى أحوال العرب السابقين على مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) تقرأ كثيراً من هذه العبارات [فاجتمع الملا منهم واستعجم أمرهم] (١٩١) ثم إجتمعوا الأوس مرة أخرى فاجالوا الرأي] (١٩٢) وعندما تقرأ هذه القصة [ما أوقع كسرى بيبي قيس يوم الصفقة أداروا أمرهم وقال ذوو العجا منهم إنكم قد أغضبتم الملك.... ثم إجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم في أمرهم : أكثم بن صيفي الأسدى والأعيسر بن يزيد المازنى وقيس بن عاصم المنقري وأمير بن عصمة التميمي والنعمان بن المسحاس التيمى وأبيين بن عمر السعدي، والزيرقان بن بدر السعدي وقالوا لهم ماذا ترون فقال كل رجل منهم مارأى فلما سمع أكثم بن صيفي كلام النعمان قال : هذا هو الرأى] (١٩٣) تقول عندما تقرأ هذه الحكاية تذكرك بما كان يفعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (رضي الله عنهم) من

١٩- أ. إبراهيم بشير الغريل (محام ليبي له توجهات إسلامية) في «إقامة الدين بممارسة الشورى» بحث ألقاه في المؤتمر العام الثالث للدعوة الإسلامية بطرابلس ليبيا نشر ص ٢٧ - وما بعدها من مجلد (بحوث ومداخلات) المؤتمر المذكور نشرته جمعية الدعوة الإسلامية بالجماهيرية الليبية في محرم الحرام ١٣٩٦ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

١٩١- محمد أحمد جاد المولى بك وأخرون في « أيام العرب في الجاهلية » ص ٧٤ - مرجع سابق.

١٩٢- المرجع ذاته ص ٧٥ .  
١٩٣- المرجع ذاته ص ١٢٥/١٢٤ .

استشارتهم للصحابة نفس الصورة وكيف لا تكون كذلك وهي منقوله من الأصل العري القديم خاصة وأنهم [باستثناء الإمام على كرم الله وجهه] عاشوا شطراً كبيراً أو ربما الشطر الأكبر من حياتهم في ظلال الأعراف القبلية قبل هزوج نصر الإسلام.

وبعد أن أطلعت على [الأصل] لا يأس أن تقرأ [إحدى الصور] : (عن عثمان بن عبد الله قال سمعت سعيد بن السيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال مثني نكتب التاريخ؟ فقال على ابن أبي طالب : منذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك - يعني يوم هاجر - قال : فنكتب ذلك عمر رضي الله عنه)، فالشبه أو التمايل بينهما واضح بما يقطع بأن الصورة مستقاة من الأصل - فالمهاجرين والأنصار الذين كان يشاورهم عمر هم بتعبير الأستاذ العقاد :

[مجلس المشورة لا يبرم أمراً ولا ينقضه إلا بعد مذكرياتهم والاستئناس بتصحيحتهم وسابق علمهم من مآثرات النبي وأحاديثه]

هولا، الصحابة هم الصورة [طبق الأصل] بين من كان يطلق عليهم فيما قبل الإسلام [أكابر القوم] أو [أشراف القوم] و[ذوو الأنسان] الذين كانوا يتكونون منهم [مجلس شوري القبيلة] ولم تكن قبائل العرب هي المنفردة بهذا العرف بل انه منتشر بين كافة القبائل التي تعيش في بيئه مشابهة ف[قبائل المغول كانت تعرف ما يسمى بـ«التريلتاي» وهو مجلس الشورى الأعلى أو الملأ وكانت مهمته إتخاذ القرارات بشأن الحملات العسكرية الكبرى وإنتخاب «الإيلخان»]

١٩٤- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الموزي «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٧٦ — مرجع سبق ذكره.

١٩٥- عباس محمود العقاد في «عيقرية عمر» ص ١٦٩ — مرجع سابق.

١٩٦- المستشرقة دوروثيا كرالفولسكي «السلطة والشرعية» دراسة في المؤرق الغولي — وهي المائمة الجنسية — نشرت في مجلة الاجتهد العدد الثالث ربيع ١٩٨٩ م بروت /لبنان.

ولم يكن رئيس القبيلة أو شيخها ملزماً بالأخذ برأى مجلس الشورى للقبيلة ولا برأى الأغلبية فله أن يرفض ذلك كله ويغض رأيه وله أن يأخذ برأى واحد منهم وقد رأينا كيف أن أكثر الصيغ أخذ برأى التعمان، كذلك في [يوم الزورين] أخذ رئيس بكر بن وائل وهو عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني برأى إبنته مفروق وترك رأى الآخرين وقال [يا قوم قد استشرت مفروقاً فرأيته مغالفاً لكم ولست مخالفه لرأيه وما أشار به] (١٩٧)

وإذ أن ذلك هو أصل الشورى فعندما انتقلت إلى الإسلام أو عندما وافق الإسلام عليها انتقلت بذات الملامح في شكلها ومضمونها في الأصل كان مجلس شورى القبيلة المكون من الملا أو الأكابر أو الأشراف أو المتقددين وفي عهود الخلافة الراشدة كان مجلس الشورى يتكون من كبار المهاجرين والأنصار بعد ذلك كان الخليفة يستشير خاصته أو بطانته أو حاشيته وسماهم الفقه السياسي الإسلامي (أهل الحل والعقد) (١٩٨) أو (أهل الإختيار) (١٩٩)؛ وإذ أن العرف الأصلي للشورى لم يكن على صورة موحدة في بعض الأحيان كان يأخذ شيخ القبيلة برأى مستشاريه وأحياناً يخالفهم جميعاً وفي مرة ثالثة يتبنى رأى واحد منهم وكان ذلك يتوقف على عدة

١٩٧ - محمد أحمد جاد المولى يك ومن معه في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢١٣، ٢١٤ — مرجع سابق.

١٩٨ - الماوردي في «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ص ١٩٧ — نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبى وأولاده بمصر.

١٩٩ - القاضى أبو بعلى الفرا، «الأحكام السلطانية صحة وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد النقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية» ص ٢٣ — من الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبى وأولاده بمصر علماً بأن الماوردي والفرا كانوا متعارضين فقد توفى الأول ٤٥٨هـ والأخر ٤٥٨هـ..

عوامل منها قرة شخصية شيخ القبيلة ومهابته ومنها ظروف الواقعة التي يتوخذ الرأي بشأنها ومدى الضغط الذي يمارسه أعضاء مجلس الشورى وهكذا كذلك جامعت الشورى عندما ورثها الإسلام أو وافق عليها تحمل ذات الذهبات فإذا كان الخليفة يملأ في يديه زمام السلطة تماماً كان رأى المجلس استشارياً بحثاً أما إذا كان الخليفة أو الحاكم أو الأمير ليس على ذاك المستوى من القوة طغى رأى المجلس على رأيه وجاء تعالى.

وقد أختلف الفقهاء ، حديثاً في مسألة هل الشورى ملزمة أم لا ؟

اختلفوا اختلافاً شديداً وكل فريق قدم حججاً قوية لذهبة وما يؤكد أن الشوري هندهما ورثها الإسلام حملت كل [الجبيهات] العربية السابقة أن فقيهين من أشهر الفقهاء، الذين ألفوا في [الفقه السياسي] وتركا كتابين يحملان ذات العنوان [الأحكام السلطانية] وهما أبو الحسن الماوردي وأبو علی الفرا، - وكانا متعارضين- هذان الفقيهان تحدثا عن [أهل الحل والعقد] أو [أهل الاختيار] عن [ال اختيار] الخليفة ولكنهما سكتا عن دور هؤلا، [الأهل] في تقديم المشورة للخليفة (وللانقول السيطرة عليه وتقويمه كما يذهب إليه أستاذنا عودة) مما يقطع أن عملية [الشوري] مركبة تماماً إلى الإمام أو أمير المؤمنين إن شاء عقد المجلس وإن شاء لم يعتقد وإن شاء أخذ برأيه أو رأسي به عرض المخاطط-

هل بعد ذلك يبقى شك في أن [الشوري] هي ميراث من القبائل العربية السابقة على الإسلام؟

## الخاتمة

---

القبائل العربية التي استوطنت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام يتعين دراستها دراسة مستفيضة من كافة نواحيها، يكون الهدف برسم خريطة موثقة تبين مواقعها بعد ذلك تناول الأبحاث كافة أحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمعرفية والدينية [الاعتقادية] ... الخ

وما شتهر به كل قبيلة فمثلاً اشتهرت قريش بالتجارة وحنفية بالزراعة؛ وأعيادها وأصنامها وكعباتها وأساطيرها وأمثالها وخطبها والأسواق التجارية التي كانوا يقيمونها وأماكنها وأيامها والبضائع التي كانت تباع وتُشتري فيها.. والمواسم الأدبية التي كانوا يتقدّمون فيها قصائدهم مثل المعلقات السبع أو العشر والخطب التي كانوا يلقونها فيها مثل خطب قس بن ساعدة الإيادي وجغرافية البلاد مثل طبيعة الأرض والرياح والأمطار وأوقاتها؛ ورؤساء القبائل وكهانها وعراقوها وأطياوها ونسابوها وحكماها وشراوتها وخطباؤها وصعاليكها ومحنقوها وما خلفوها.

والأخلاق التي انعقدت بين بعضها البعض والمعارك أو الغزوات أو الغارات التي شنّوها على بعضهم البعض أو على الغير مثل الفرس، وعاداتهم في النكاح [الزواج] والطلاق والظهور والعتاق والرق والمكاتبنة والتدبّير... الخ وطرقهم في التداوى والعلاج والتطبيب والعلوم التي عرفوها إن كان يصح أن يطلق عليها علوم مثل الفراسة والنسب والتنجيم ومعرفة الأنواء والرياح والبيطرة.

وحيواناتهم المختلفة وطعامهم وبيوتهم ومعاصلهم الزراعية والصناعات التي عرفوها وطبقاتهم الإجتماعية : الملا [الأشراف أو الوجهاء] والزارع والحرفيون [النجارون والبناون والخادون... الخ] والرقيق؛ ومعاملاتهم المالية وعقودهم التجارية مثل البيع والقرض والشركة... الخ

وعلاقاتهم مع الدولتين العظميين في ذلك الزمان : فارس والروم ثم المالك التي كانت على أطراف الجزيرة سواه في الشمال أو الجنوب : الفساسة والمناذرة واللخمين وملوك اليمن والحبشة خاصة وأن هذه المالك [خلا الحبشة] كانت عربية ومدى التأثيرات التي أحدثتها روابطهم بكل أولئك.

وعقائدهم والأديان التي تفشت في بعض قبائلهم مثل : اليهودية والنصرانية [المسيحية] والمجوسية والزندقة ودين الصابئة وكل هذه المعتقدات كان لها وجود في الجزيرة العربية؛ والأديرة والكنائس التي كانت منتشرة خاصة في الأطراف وصلاتهم بقريها ورهبانيتها... الخ والحنفية ومدى تغلغلها في القبائل وأسماء معتقداتها والمبشرين بها؛ وشعراوها والعشائر التي انتشروا إليها والشعائر التي تسکروا بها وساروا على هديها والشعارات التي رفعوها والأشعار والخطب والحكم التي نشروها... الخ الخ.

كل هذه المجموعات وغيرها مما قد يكون فاتنى ذكره يلزم أن تoccus بدقة وشمل وأن يتناولها علماء في كافة فروع العلم :

التاريخ، الجغرافيا، اللغة، والأدب، الشعر، النحو، الأديان، الأدبان المقارن، المثولوجيا، الطب، القانون، الاقتصاد، الاجتماع، الانثروبولوجيا، الآثار، الفقه، الفقه المقارن، الزراعة، النفس... الخ.

إن ما يُؤسف له أن هذه الدراسة الشاملة لم تتم حتى الآن رغم مضي أربعة عشر قرناً، والدراسات الحديثة التي أتيت لـ الإطلاع عليها وهي متعددة إما أنها من النوع [المجاني] الذي يصف الفترة بأنها [جاهلية] ويعاول إثبات ذلك بالتركيز على موضوعات هامشية مثيرة إلى حد مامثل:

نكاح المقت (أن يتزوج الإبن أرملاه أبيه بعد وفاته)، وأد البنات، صاحبات الرأيات الحمراء في مكة، طواف العرايا حول الكعبة، شرب الخمر والمعاملات الربوية لدى كبار حجار قريش [وهي رذائل تمارسها البرجوازية الكبيرة في كل زمان ومكان] ونكاح الاستبضاع وتعليق الزوجة أى هجرها دون تطليق... الخ.

هذا النوع من الدراسة يفتقر إلى المنهج العلمي حتى يصعب أن يوصف بأنه دراسة فهو أقرب ما يكون إلى الخطابة الإنشائية المسطورة على الورق ويقصد كاتبها من ورائها تملق الغرائز وددغة العواطف بالزعم بأن الإسلام ظهر في مجتمع كله ظلامات وجهالات وضلالات ولا توجد به نقطة واحدة مضيئة وذلك تطبيقاً للمثل القائل [بضدها تتميز الأشياء] فكلما كان (المجتمع الجاهلي) منحلاً وفاسداً ومتفسحاً ومنحططاً وتخلقاً تكنت منه كل الأمراض والعلل والأدواء السياسية والإجتماعية والخلقية والإقتصادية والإعتقادية كلما كان ذلك كان أدعى لإظهار عظمة الإسلام حتى ولو على حساب الحقيقة العلمية التاريخية الموثقة بل وحتى على حساب مصلحة الإسلام والنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) الذين آزروه في دعوته لأنهم جزء من ذلك المجتمع الذي أصروا به كل تلك الناقص والعيوب ويعيذن العقل ويقياس المطلق يستحيل أن يتوجب مجتمع

ذلك كان شأنه مثل أولئك الذين يؤكد الباحثون المنشئون لهذا النوع من الدراسات أن الإنسانية في تاريخها الطويل لم تعرف لهم نظيرًا، أو أن يبدع العرب أولئك الذين عاشوا بتلك الحالة الموصوفة - في وقت قصير - حضارة من أزهى الحضارات، يصف جوستاف لوبيون الإدعاً بأن العرب عاشوا في همجية قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وسلم) يصف هذا الإدعاً بأنه وهم كبير، ويؤكد بصورة جازمة أن [هذا الرأي فاسد أول وهلة ولو لم نعلم شيئاً عن ماضي العرب، فإن أمكنا ظهر حضارة أمة ولفتها بفتحة على مسرح التاريخ لا يكون هذا إلا نتيجة تضيع بطئ فلا يتم تطور الأشخاص والنظم إلا بعد الصعود في درجات أخرى، وإذا ما ظهرت أمة ذات حضارة راقية على مسرح التاريخ قلنا إن هذه الحضارة ثمرة ماضٍ طويل] (٢٠٠)

وأصحاب هذه الكتابات ولأنقول الدراسات علاوة على ما أسلفنا من شرح لسبب اتجاههم هذا المنحى لأنهم بلا شك يصرون أنظارهم ويضعون أغيبتهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضى ويسعدها أكبر سعادة وغدت تلك الجهات في غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الاقتصاد تملك [ذهب المعز] الكفيل بتحديه أو تنفيه أي ضمير علمي، وأبرز مثل على ذلك النوع من [الكتابات] مؤلف أبي الحسن الندوى المعروف [ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] والذي توزعه مجاناً [رابطة العالم الإسلامي] في مكة المكرمة.

---

١- غوستاف لوبيون «حضارة العرب» ترجمة أ. عادل زعيتر ص ٨٧، وما بعدها فقرة ١ في الفصل الثالث وعنوانها «الرهم في همجية العرب قبل ظهور محمد» نشرته دار إحياء الكتب العربية ب皴.

أما النوع الآخر من [الدراسات] فهو لا شك جاد ومخلص ويذل أصحابه فيه محاولات طيبة في بحث أحوال عرب ما قبل المبعث ولكنهم فرادى مبعشون لاصلة بينهم ولا رابطة تربطهم ولا جامعة تجمعهم يعمل كل واحد منهم بـ [رأسم] والأمر كما قلنا وكما نكرر أن هذه الدراسة تحتاج إلى تكامل وتعاون وتعاضد فريق من العلماء في كافة الاختصاصات لا ينفصل عنهم الحماس ولا يفتقرن إلى الأخلاص ومن هذا النوع من الدراسات موسوعة د. جراد على : تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام وكتاب جزيرة العرب قبل الإسلام (جزءان) لبرهان الدين دلو مؤلف الدكتور السيد عبد العزيز سالم الذي يحمل عنوان [تاريخ العرب قبل الإسلام]

ويبقى بعد ذلك السؤال : ولكن لماذا؟ أو بعبارة أخرى ماهي أهمية هذه الدراسة؟

ومرة أخرى نجيب : لأن القبائل العربية وقت المبعث بتناقلتها وأعراها ونظمها وشعائرها هي [المسودة أو البروفة أو التجربة] للإسلام والشريعة الإسلامية وهناك مواضيع كثيرة أصبحت مثار خلاف مستمر ينذر بشر مستطير وخطر وبييل وأضرب مثلاً بالمعارك الضارية وال Herb الضروس التي اندلعت فجأة في مصر في الربع الأخير من العام ١٩٨٩م بخصوص فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية والتي شطرت صف [الدعاة] شطرين وهو الصف الذي كانوا يصفونه بالبنيان المرصوص، وجعلتهم [= الدعاة] يتباولون أفظع التهم ويتحاقدون باقسى عبارات السباب وأفحش ألفاظ الشتم ودفعت المؤسستين الدينيتين الرسميتين [الأزهر ودار الأفتاء] إلى الوقوف وجهاً لوجه، مثل هذه المواضيع مثار الشتاق البالغ الحدة التي

تشغلنا عن التفكير في حلول مشكلاتنا الحيرة المصيرية التي تهدد وجودنا وكياننا ، لاشك أننا سوف نعثر على أجوبة لها [= المسائل التي يشير لها الدعاة] في أعراف وتقالييد القبائل العربية التي كانت موجودة قبل نزول الروحى على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) بل إننى أضيف أن هناك تجسيماً حياً لتلك التقالييد والأعراف والنظم والعادات القبلية العربية القديمة يتمثل في القبائل التي تعيش معنا الأن في الجزيرة العربية ودول الخليج واليمن وال العراق وسوريا والأردن وسيناء ومطروح والجماهيرية الليبية.. الخ.

إن دراسة القبائل السابقة عن طريق ماكتب عنها فى مختلف المجالات وفى الآثار التى خلفتها على قلتها والقبائل الحالية وماالذىيهم من أعراف وتقالييد ونظم وعادات، هذه الدراسة سوف تضع أيدينا على إجابات لكل الأسئلة والمشاكل التى تصرفنا عن تدبر حاضرنا ومستقبلنا وتدفعنا إلى الإن Sheldon إلى الماضي الذى لن يعود والتى ينجزها [الدعاة] مثل : الحجاب والنقاب وعمل المرأة وحبسها فى البيت والنصل بين الجنسين فى معاهد التعليم ومنع الآلات الموسيقية خلا [الدف] والذهب إلى الجامعة على ظهر ناقة والذهب إلى قضا ، الحاجة فى المخلاف [الصحراء] فى جماعة متشابكة الأيدي، والإستجمار بثلاثة أحجار بدل الماء بشرط ألا يكون من بين تلك الأحجار [روثة] لأن استخدامها فى الوقود أجدى وأنفع ولا [عظمة] لأنها طعام إخوتنا الجن، وتحريم الفنون الجميلة : الموسيقى، المسرح، السينما، الأوبرا ،... الخ ليس شورت الرياضة للرجال تحت الركبة حتى لا تظهر العورة التى تهدأ من السرة حتى الركبتين، ولعب المحتبات الرياضة فى الخفاء بعيداً عن عيون الناظرين وتحريم فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية مالم يتغير

إسها إلى عرائد أو أباح أو منع من الدولة [في حالة شهادات الاستئصال] عندئذ سوف تقلب من سحت إلى حلال سائغ وإلى أن استبدال الأعضاء المريضة أو عمل غسيل للכבד أو الإدخال لغرف الانعاش أو العناية المركزة أو إجراء عملية جراحية كل هذا حرام لأنه يهدف إلى إطالة عمر المريض ويناقض إرادة رب الذي حكم عليه بهذه العجل ليقبض روحه، وضرورة سفر [ذى رحم معمر] مع المرأة التي تسافر لأبعد من مسافة قصر الصلاة... الخ.. الخ

إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه [القيود] التي يتمسك بها [الدعاة] ويصرؤن على تطبيقها إنما هي في أصلها أعراف قبليه لها تاريخ مسطور يستخرجها العلماء من بطون الكتب المختلفة الأنواع والأثاريون من المخربات التي قاموا بها في مواطن القبائل العربية وعلماء الاجتماع من إخباراتهم للمارسات اليومية التي تصدر من أفراد القبائل التي تعيش معنا اليوم والتي تمثل المخزون الحى للأنظمة العتيبة التي توارثها جيل عن جيل خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد في أماكن شبه منعزلة يجعل تأثيرها بالتطورات الحديثة شبه معدوم نقول إذا ثبت ذلك كله حق لنا أن نعيد النظر في تلك [القيود] التي يريدون أن يكتبوا بها حركتنا إلى الأمام ويكون من السائع بحثها وتحقيقها من منطلق [شهادة المنشآ] الخاصة بها والتي توصل إليها العلماء عن طريق دراساتهم الجادة.

إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المناقشات الحادة والمحارات المحتدمة التي هي أشبه ب [حوار الطرشان] كما يقول إخوتنا في الشام، لأن أصول تلك [القيود] مجهول لديهم، كيف يمكن لقاض أن يحكم بالعدل دون أن يلمس ب [القضية] منذ بدايتها أو أن يقرأ [الملف] من أول ورقة فيه، إن الحكم

على الشئ فرع من تصوره كما يقول الأصوليون، وفي خصوصيتنا هذه إن الحكم على تلك [القيود] لا يتم إلا بمعرفة بدايتها الأولى والأصلية.

لقد أشكت أن أسمى كتابي هذا [تمهيد لدراسة تأثير أعراف القبائل العربية في الشريعة الإسلامية] لأن ما قدمته للقارئ فيه ليس إلا مؤشراً يدل على الطريق أو يهدى إلى الدرب وإذا شئنا الدقة قلنا إنه [عيّنات] من الأعراف التي أثرت في الإسلام أو وافق عليها الإسلام [وهو خلاف لنظرى لا أكثر ولا أقل] وهناك المئات منها في كافة جوانب الحياة تتضرر من بسط عليها الضوء وما زلت أكرر أن مهمة الكشف عنها ينبع بها كامل فرد واحد ضعيف مثلى وأنها في حاجة إلى كوكبة من الباحثين المخلصين والدارسين -المجادين-

كل ما أرجوه أن تجد هذه [الدورة] من يستجيب لها، أما أنا فقد حاولت وطرقت الباب قليلاً وقت ولو بعض التوفيق فأشهد الله تعالى وعلى من يأتي بعدي أن يكمل السير في الطريق.

خليل عبد الكريم



## المحتويات

---

٥	الإهدا
٧	المقدمة
١١	وضئلاً
١٣	الباب الأول : الشعائر التعبدية.
١٥	الفصل الأول: (الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية).
٢٣	الفصل الثاني: (الشعائر التعبدية الموروثة عن الحنفية).
٢٧	الباب الثاني: الشعائر الاجتماعية.
٢٩	الفصل الأول: (الرقى والتعاريد).
٣٣	الفصل الثاني: (العناية بالإبل «الأنعام»).
٣٦	الفصل الثالث: (تعدد الزوجات).
٤٨	الفصل الرابع: (التفرقة بين العرب والمجم).
٥٢	الفصل الخامس: (التبسيز بين العرب والأغرب).
٥٧	الفصل السادس: (النظرة إلى الزراعة وأهلها).
٦٢	الفصل السابع: (أصل العشور «العشرين»).

٦٧	الفصل الثامن: (الاستجارة والجوار).
٧١	الفصل التاسع: (حرمة النسب).
٨٠.	الفصل العاشر: (الاسترقاق).
٨٣	باب الثالث: الشعائر الجزائية.
٨٥	الفصل الأول: (العاقة).
٨٩	الفصل الثاني: (القسمة).
٩٣	باب الرابع: الشعائر الحربية.
٩٥	الفصل الأول: (خس الفنائيم).
٩٧	الفصل الثاني: (السلب).
٩٩	الفصل الثالث: (الصنى).
١٠١	باب الخامس: الشعائر السياسية.
١٠٣	الفصل الأول: (الخلافة).
١٢٢	الفصل الثاني: (الشوري).
١٣٠	- الخاتمة.

رقم الايداع : ١٩٩٠ / ٥١٠٠





مكتبة المدارس من رمضان للطباعة  
والنشر والتوزيع  
٣٦٣٨٨١ - تليفون





# التجزئ والتراث في التربية الإسلامية

القبائل العربية التي كانت موجودة في المجزأة العربية وقتبعثة  
المسيحية لم تخل حظها من الدراسة وخاصة أنظمتها (= أعرافها وتقاليدها)  
وتتبع أهمية مثل هذه الدراسة أن الإسلام قد ورث الكثير من تلك الأنظمة  
في مختلف قساتها :

التعبدية والإجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والمسانية  
والسياسية والحقوقية (المدنية والجزائية والشخصية) والعسكرية. الخ أو  
بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي واقفهم الإسلام عليها، وفي بعض الأحيان  
أخذ النظام بأكمله (اسمه ومضمنه) وفي أحيان أخرى غير إسمه وأبعض  
مضمنه وفي أحيان ثالثة زاد في المضمن أو أنقص منه كل هذا بما لا  
يتعارض مع التوحيد فهو جوهر العقيدة الإسلامية.

ولفهم أحكام الشريعة الإسلامية الفهم الأمثل ولقطع دابر أي خلاف  
حولها لابد من معرفة تلك الأنظمة (التقالييد والأعراف) بل ودراسة  
علمية دقيقة لأنه عندما يتعدى على المرء قراءة الكلمة في المتن أو  
فإنه يرجع إلى (البروفة أو المسودة أو التجربة) وأنظمة تلك القبائل  
المؤلف هي التجربة أو المسودة لأحكام الشريعة الإسلامية وطريق  
محاولة رائدة في الكشف عن موروث الإسلام من تلك الأنظمة و  
أنه طرق الباب ومشى الخطوات الأولى في هذا الطريق وهو يدعى  
لكلمة المسيرة نظراً للأهمية البالغة للموضوع.

Bibliotheca Al-Masriyya



٣٣٣٧٧٥



**To: www.al-mostafa.com**